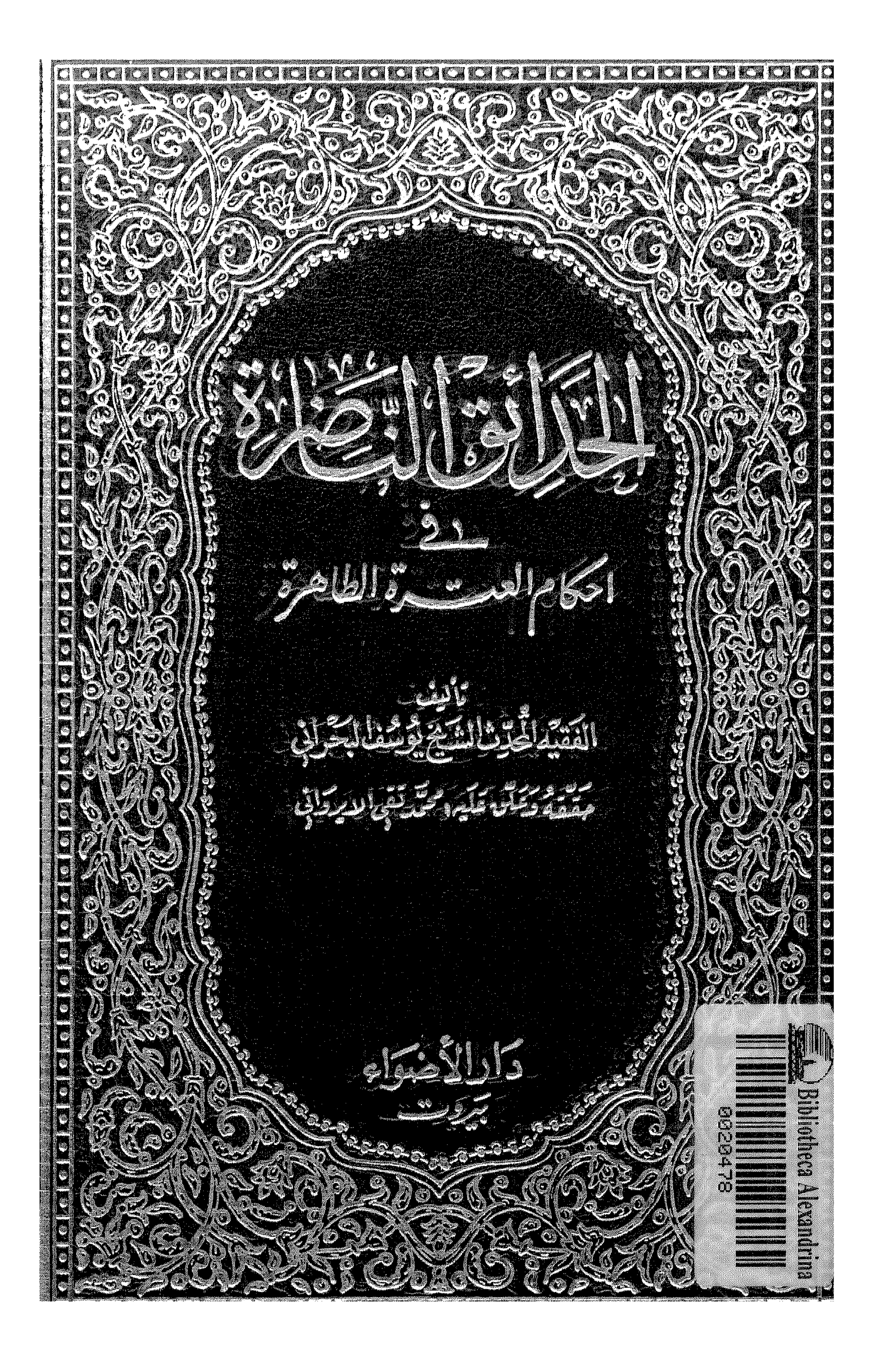
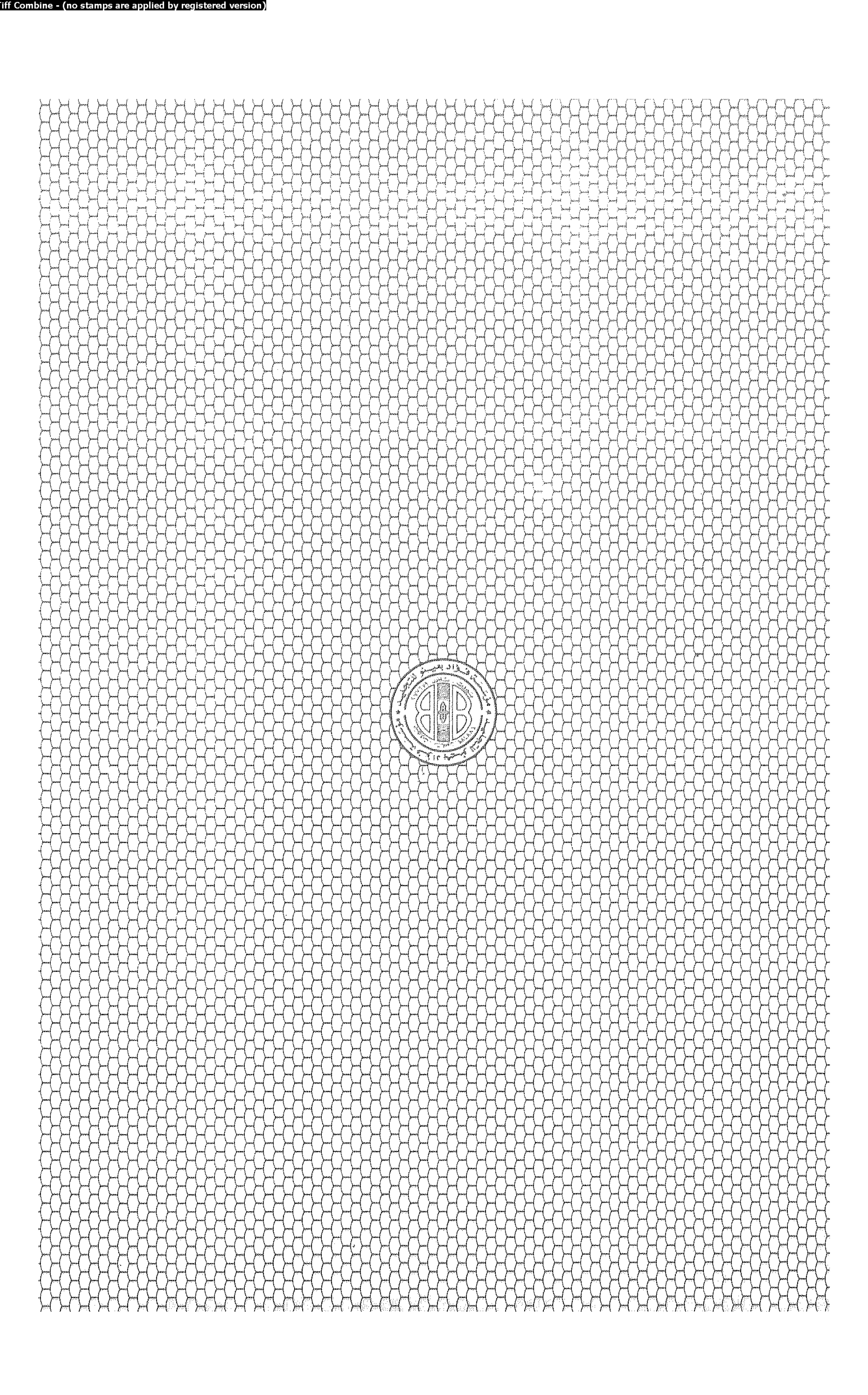
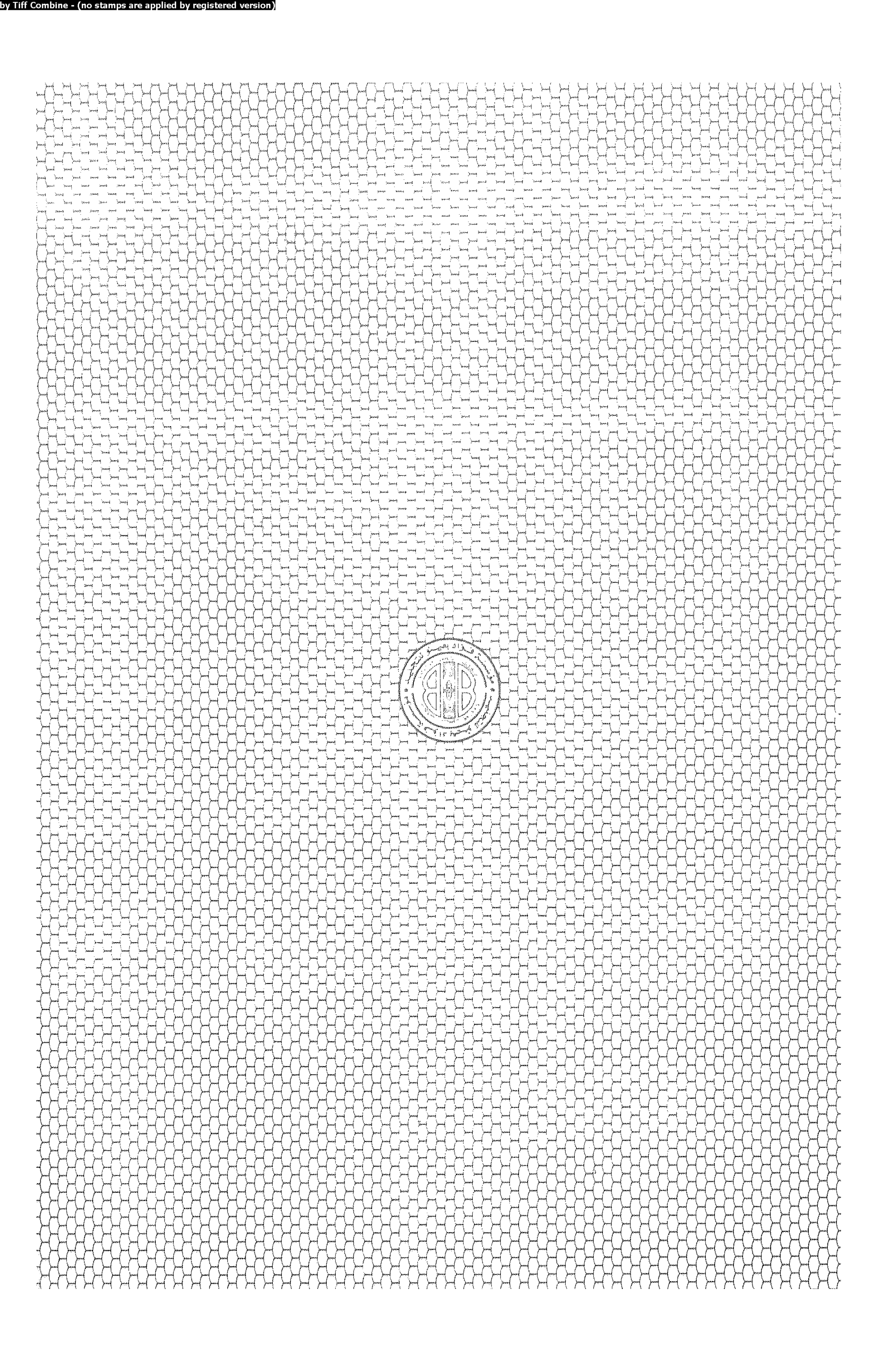

الحدائق الناضرة
في
أحكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني
دار الأضواء
بيروت








الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصحّحة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار الأضواء

بيروت - الغبيره - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة
ص.ب. ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيره - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء السابع

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة الخامسة في لباس المصلي

وفيه مطالب : (الاول) — في ما يجب ستره وما يتعلق به من الاحكام في المقام وفيه مسائل :

(الاولى) — اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلاة ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور جملة من الاخبار تصريحاً في بعض وتلويحاً في آخر :

ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ؟ فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من لباس المصلي

فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما ... الحديث » ونحوها من احاديث العراة واخبار صلاتهم جماعة وان الامام يجلس وسط الصف ويتقدم بركبتيه .

والتقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجباً فيها وشرطاً فى صحتها لما سقط لاجل فقده جملة من اركان الصلاة المتفق نصاً وفتوى بل ضرورة من الدين على وجوبها فى الصلاة وهي القيام والركوع والسجود كما عرفت من الخبر المذكور وامثاله .

وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف فى الحكم المذكور وانما الخلاف هنا وقع فى مقامين آخرين :

(احدهما) — انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او مطلقاً ؟ صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم ـ المحقق فىالمعتبر والعلامة في المنتهى بالاول ، قال فىالمعتبر : لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيراً كان المنكشف او قليلا ، لسقوط التكليف مع عدم العلم . انتهى . وقال فى المنتهى . لو انكشفت عورته فىاثناء الصلاة ولم يعلم صحت صلاته لانه مع عدم العلم غير مكلف . والى ذلك مال السيد السند في المدارك ، وهو الظاهر لما رواه الشيخ فىالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) « فى الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته » ورواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (٢) .

وقال ابن الجنيد على ما نقله عنه فىالمختلف : لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان فى الوقت فقط . ونقل عنه الاحتجاج بما حاصله ان الستر شرط للصحة وقد انتفى فوجبت الاعادة لعدم حصول الامتثال ، واما القضاء فغير واجب لانه بامر جديد ولم يثبت . واعترض عليه بان الستر شرط للصحة مع التذكر لا مطلقاً . وهو

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٧ من لباس المصلي

جيد للصحيحة المتقدمة اذ مفهومها ذلك ولولاها لكان قوله جيداً لان الخطاب في الوقت متوجه حتى يأتي بصلاة مستكملة الشروط والقضاء يحتاج الى امر جديد .

ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال فان انكشفت عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيراً بعضه او كله . وكلام الشيخ هنا مطلق ، وقد اختلف كلام العلامة في التذكرة والمختلف في المراد منه فحمله في الاول على اطلاقه وشموله صورة العلم والعمد وحمله في المختلف على الانكشاف بدون العلم والعمد ، وهو الاقرب المنساق الى الذهن منها .

وقال شيخنا الشهيد في الذكرى ـ بعد نقل عبارات الشيخ في المبسوط وابن الجنيد والمحقق في المعتبر وذكر رواية علي بن جعفر المتقدمة ونقل احتجاج العلامة في المختلف لابن الجنيد وجوابه عنه ـ ما هذا لفظه : وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلاة فلو انتفى في جميع الصلاة لم يتعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين ، والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة ، فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة ، وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فتبطل بدونه . واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا . ولقائل ان يقول اذا كان الستر شرطاً على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه . ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقاً والمصلي مستوراً ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً كان قويا ، نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعاً فلو اخل به بطلت

حينئذ لا قبله . انتهى . وبمثل ما اختاره هنا صرح في الدروس والبيان .

وكلامه في الذكرى يحتمل امرين (احدهما) الفرق بين الانكشاف في جميع الصلاة وبين الانكشاف في البعض . و (ثانيهما) — الفرق بين النسيان ابتداء والتكشف في الاثناء . والمعنى الثاني هو الذي فهمه صاحب المدارك فقال : واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول . وهو حسن . انتهى . وهو ظاهر عبارة البيان حيث قال : لو تعمد كشف العورة بطلت صلاته ولو نسي فالاقرب ذلك ، ولو انكشفت في الاثناء من غير قصد ولما يعلم صحت وان علم استتر . وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه . ونحو ذلك عبارته في الدروس . ورجح بعض الاصحاب حمل كلامه على المعنى الاول استناداً الى قوله كما قدمنا : وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية . الى آخر العبارة . والحق ان هذا كلام في البين للرد على كلام من ذكره .

وبالجملة فقد تلخص مما ذكرنا من كلامهم (رضوان الله عليهم) انه لا خلاف ولا اشكال في شرطية الستر مع الامكان والذكر فلو اخل به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلاته بطلت ، واما الخلاف في وقوع ذلك سهواً فظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلاة او بعضها لما عللوه به من سقوط التكليف مع عدم العلم كما ذكره في المعتبر ونحوه عبارة المنتهى . وما ذكره في الذكرى من ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لم يتعرضا الى الانكشاف في جميع الصلاة مردود بان ذلك وان ظهر من عبارتيهما إلا ان التعليل مؤذن بالعموم . وصحيحة علي بن جعفر التي هي الاصل في هذا الحكم مطلقة في الانكشاف اعم من ان يكون في جميع الصلاة او بعضها لاطلاق الجواب من غير استفصال وهو قرينة العموم في المقال كما ذكروه في امثال هذا المجال ، فالاحتجاج بها على القول المذكور متجه سواء حمل الفرج فيها على الجنس او الوحدة ، وحينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد من التفصيل ـ وان تبعه فيه صاحب المدارك كما عرفت ـ

لا اعرف له وجها . واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فقد عرفت ما فيه . واما كلام الشيخ في المبسوط فهو موافق لما ذكرنا ايضاً بناء على ما فسرناه به . والله العالم .

و (ثانيها) — في العورة التي يجب سترها في الصلاة وعن الناظر المحترم وانها عبارة عماذا ؟ والاشهر الاظهر انها عبارة عن القبل والدبر ، والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج . ونقل عن ابن البراج انها ما بين السرة والركبة وجعله المرتضى رواية كما نقله في المنتهى . وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة .

ويدل على القول المشهور اخبار عديدة : منها ـ رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) (١) قال : « العورة عورتان : القبل والدبر والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » .

ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم (٢) قال : « لا اعلمه إلا قال رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) او من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة » وفيه دلالة صريحة على خلاف القولين المتقدمين . وربما امكن الاستدلال لما ذهب اليه ابن البراج برواية بشير النبال (٣) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحمام قال تريد الحمام ؟ قلت نعم . فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجاً من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ، ثم قال هكذا فافعل » .

وفيه انه قد روى مثل هذه الحكاية في الفقيه عنه (عليه السلام) (٤) وفيها « انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤ من آداب الحمام

(٣) الوسائل الباب ٥ و ٣١ من آداب الحمام

(٤) الوسائل الباب ١ و ١٨ من آداب الحمام

سائر بدنه » وبالجملة فالرواية المذكورة ليس فيها تصريح بكون ما اف عليه الازار عورة ليمكن الاستدلال به ، وفعله (عليه السلام) لا يدل على ذلك لامكان حمله على استحباب ستر هذا الموضع .

نعم روى فى كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) انه قال : « اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة » وهو صريح في ذلك ، ولعل هذه الرواية هي التي اشار اليها المرتضى في ما تقدم من نسبته هذا القول الى الرواية ، والاظهر حملها على التقية فان القول بذلك نسبه فى المنتهى الى مالك والشافعي واحمد فى احدى الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء (٢) ويعضده ان الراوي وهو الحسين بن علوان عامي . هذا بالنسبة الى الرجل .

واما المرأة فالمشهور فى كلام الاصحاب ان بدن المرأة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ، ونقل فى المختلف والذكرى عن ابن الجنيد انه ساوى بين الرجل والمرأة فى ان العورة انما هي القبل والدبر ، وظاهر الشيخ فى الاقتصاد وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المرأة كله عورة . قال فى الاقتصاد : فاما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره فى الصلاة ولا تكشف عن غير الوجه فقط . وهذا يقتضي منع كشف غير الوجه من الكفين والقدمين باطناً وظاهراً . وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما يجزئ الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار . وهو يرجع الى ما ذكره فى الاقتصاد . وقال ابن زهرة : والعورة الواجب سترها من النساء جميع ابدانهن إلا رؤوس المماليك منهن . وقال ابن الجنيد : الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة . وقال ايضاً لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن

(١) الوسائل الباب ٤٤ من نكاح العبيد والاماء (٢) المغنى ١ ج ص ٥٧٨

ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انتهى .

واحتج العلامة في المختلف على وجوب ستر البدن للحرة بما رواه زرارة في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها » وكذا استدل بها في المنتهى وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوة فاشبه العورة . وعلى استثناء هذه الثلاثة بان الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام ادعى ذلك في المنتهى والمختلف ، قال وكذا الكفان عندنا . وظاهره دعوى الاجماع عندنا على ذلك ، وعلل ذلك بانهما ليستا من العورة اذ الغالب كشفهما دائماً اذ الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة . ثم احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة » قال والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للرأس ، والظاهر ان القميص لا يستر القدمين . انتهى .

وفي المدارك بعد ان استدل بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال : وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه (عليه السلام) اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالباً . انتهى .

اقول : التحقيق عندي في هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم (عليهم السلام) ان الوجه لا اشكال في استثنائه لا لما ذكروه بل لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٤) قال : « سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل » .

واما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو من غموض بل ربما كان الظاهر منهما

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي (٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي
(٤) الوسائل الباب ٣٣ من لباس المصلي

العدم ، وذلك لان مبنى استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذلك عادة ، وهذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء فى وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت على ما يدعونه ، ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو المشاهد الآن فى نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب ؟ فانهم يجعلون القميص واسعة الاكام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض ، ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف ، ويعضد ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل يجر ثوبه ؟ قال اني لا كره ان يتشبه بالنساء » فان مورد الخبر بالنسبة الى استحباب تشمير الثياب للرجل وظاهره كما ترى بل صريحه ان النساء يومئذ على خلاف ذلك وانهن يجررنه على الارض ، وبذلك يظهر لك ما فى استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة التي هي عمدة ادلتهم المتقدمة وليس بعدها إلا تلك التعليلات العليلة التي لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

واما ما عدا هذه الرواية من اخبار الباب فانه لا يأبى الانطباق على ما ذكره القائلون بشمول وجوب الستر لهذين الموضعين :

فمن الاخبار صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ادنى ما تصح صلاة المرأة فيه وانه درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ، والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس على الثياب ، وحينئذ فالملحفة المذكورة ان تجللت بها يعني نشرتها على رأسها وعلى جميع بدنها وضمتها على بدنها كما توضحه الاخبار الآتية حصل بذلك ستر الكفين والقدمين . هذا مضافا الى ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت مما هو عليه من السعة طولا وعرضا .

ومنها — صحيحة علي بن جعفر المروية فى الفقيه (٢) « انه سأل اخاه موسى

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من احكام الملابس (٢) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي

(عليه السلام) عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس » والتقريب ما تقدم ، وفي قوله : « فان خرجت رجلها » ما يدل على كون الملحفة شاملة في الغالب الرجلين الى آخرها ، وانما نفى البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة بعدم وجود ساتر غيرها وهو مؤذن بحصول البأس مع امكان غيرها ، وفيه ايماء الى وجوب ستر القدمين مع الامكان .

ومنها — ما رواه في الصحيح - ولكنه مختلف فيه - الى المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة ؟ قال لا بأس اذا التفت بها فان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولا » والظاهر من قوله « فان لم تكن تكفيها عرضاً » يعني لاجل الوصول الى القدمين وسترهما استظهاراً اذا لم يسترها الدرع وإلا فستر الرأس حاصل بها البتة .

ومنها — ما رواه في الكافي في الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تتقنع بالخمار ، فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتتقنع بالآخر . قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة ؟ قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا »

اقول : يحتمل ان يكون المراد بالازار هنا ثوبا شاملا للبدن من شقة واحدة كما ورد في اجزاء الكفن . والاصحاب حملوا الثلاثة هنا على الاستحباب لحصول الستر هنا بالدرع والخمار ولا بأس به . ويمكن حمله على الاستظهار في ستر القدمين والكفين ايضاً بناء على ما قلناه . واما قوله : « ولا يضرها ان تتقنع بالخمار » فالظاهر ان المراد به انه لو لم يكن ثمة ازار فانها تختمر باحد طرفي الخمار وتتقنع بالطرف الآخر الطويل منه لان الظاهر من الأخبار انه يستحب لها بعد تخمير الرأس وتغطيته القناع فوقه كما

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من لباس المصلي

يستحب للرجل بعد تغطية الرأس بالقلنسوة ونحوها العمامة . ثم ذكر (عليه السلام) انه لو لم تجد هذه الثلاثة ولا الدرع ولا الخمار فانه يجزئها ثوبان على الوجه المذكور بان يكونا ساترين لجميع ما يجب ستره في الصلاة . وظاهر هذه الاخبار كما ترى لا يأبى الانطباق على ما ذكره الشيخ (قدس سره) في الاقتصاد ومن تبعه .

ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها » وحمل ذكر الملحفة على الاستحباب والفضل . وهو جيد للاستظهار في ستر اطرافها من اليدين والرجلين .

واما ما اعترض به في المدارك على كلام الشيخ (قدس سره) في الاقتصاد ـ حيث قال : واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم ، وان اراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله . انتهى ـ ففيه ان الظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب ان وجوب الستر عن الناظر المحترم وكذا في الصلاة امران متلازمان ، وذلك فان وجوب الستر في الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عورة ، ولهذا كما عرفت من كلام العلامة في المنتهى والمختلف انما تمسك في عدم وجوب ستر هذه الاشياء بالخروج عن كونها عورة . ولعل وجه الفرق الذي توهمه انما بناه على ما فهمه من صحيحة محمد بن مسلم ودعوى دلالتها على خروج الكفين والقدمين وقد عرفت ما فيه . وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا سوى الاجماع المدعى منهم مع وجود المخالف كما عرفت .

واما ما ذهب اليه ابن الجنيد ـ من مساواة المرأة الرجل في ان العورة انما هي القبل والدبر ـ فلم نقف له فيه على دليل ، وصاحب المختلف مع تكلفه نقل الادلة للاقوال

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من لباس المصلي

التي ينقلها فيه لم يتعرض هنا لنقل دليل له مع نقله القول المذكور وهو اظهر ظاهر في ضعفه بعد ما عرفت .

واما ما ذهب اليه من القول الآخر فاحتج عليه واحتجوا له عليه بما رواه عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس » واجاب عنها الشيخ بالحمل على الصغيرة او على حال الضرورة . وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبدالله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها .

اقول : والاظهر عندي حمل الرواية على ان المراد بكشف الرأس يعني من القناع الذي اشرنا سابقاً الى انه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الرأس الواجب ، وهو ليس ببعيد في مقام التأويل والجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ، ومما ينفي عنه البعد الرواية الاخرى عن ابن بكير ايضاً (٢) قال : « لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع » فان من الظاهر ان القناع عرفا زيادة على الخمار الذي يلف به الرأس كما لا يخفى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم كله من الكلام انما هو بالنسبة الى بدن المرأة وجسدها من وجوب ستره كلا او ما عدا المواضع الثلاثة المتقدمة .

واما بالنسبة الى شعرها فلم يتعرض للكلام فيه وقل من تعرض للكلام فيه من اصحابنا (رضوان الله عليهم) قال في المدارك في هذا المقام : واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر شعر الرأس بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ، ويدل عليه اطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك ، واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال :

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي (٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي

« صلت فاطمة (عليها السلام) في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها » وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب ، نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضاً . انتهى . اقول : فيه ان الظاهر من الأخبار المتقدمة ــ باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة التي هي عبارة عن الخمار ايضاً كما ذكره اهل اللغة وغيرهم والملحفة تلتف بها ــ هو ستر شعر الرأس وستر العنق بل ستر الرأس وما انحدر عنه ما عدا الوجه ، اما بالنسبة الى الملحفة فظاهر لما عرفت من معناها وانها بعد التقنع بها تلفها وتضمها على بدنها ، واما بالنسبة الى الخمار فان الظاهر بل المعلوم انحداره عن العنق وزيادة لا الاختصاص بالرأس كما يوهمه ظاهر كلامه (قدس سره) ومن اظهر الادلة على ذلك قوله عز وجل « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » (١) قال شيخنا امين الاسلام الطبرسي (قدس سره) في تفسير مجمع البيان والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة المنسدل على جنبيها ، امرن بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن فقد قيل انهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن ، وكنى عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها . وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعرهن وقرطهن واعناقهن ، قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها . انتهى . وهو صريح ــ كما ترى ــ في كون الخمار منسدلا الى الصدر والظهر موجباً لستر شعر الرأس والعنق كما لا يخفى ، وان حملناه على ما هو المعمول الآن والمتعارف بين نساء هذا الزمان فهو ابلغ واظهر في ستر الاجزاء المذكورة من ان يحتاج الى بيان .

واما الرواية التي نقلها عن فاطمة (عليها السلام) التي هي سبب وقوعه في هذا الوهم فهي ــ مع كونها ظاهرة في كون تلك الحال حال ضرورة ــ ظاهرة في وجوب ستر الشعر فانه لا يخفى ان شعر الرأس بمقتضى العادة منسدل على العنق والبدن من امام

(١) سورة النور الآية ٣١

وخلف وهي (صلوات الله عليها) لمكان الضرورة وعدم كون خمارها متسعاً كسائر الاخمرة التي اشرنا اليها قد جمعت شعر رأسها ووارته في ذلك الخمار اليسير حيث انه ليس فيه سعة يأتي على شعرها مع انسداله . فان ظاهر الخبر ان ذلك الخمار لصغره انما وارى ما فوق العنق خاصة فجمعت شعر رأسها فيه ، ولو كانت الصلاة جائزة مع عدم ستر الشعر كما توهمه لما كان لجمعها له في الخمار وجه البتة لما عرفت انه بمقتضى العادة منسدل الى تحت ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ، وبه يظهر ان ما استقر به في الذكرى من دلالة الخبر على الوجوب في محله وان كلامه عليه ومنعه الدلالة لا وجه له

واما قوله — : نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق — فضعيف بل عجيب من مثله (قدس سره) فانه لا يخفى ان ظاهر الخبر ينادي بان صلاتها (صلوات الله عليها) في ذلك الخمار بهذه الكيفية انما هي لمكان الضرورة وانه ليس عليها اكثر من ذلك فالحال حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وانما صلت كذلك حيث لم تجد ساتراً يستر ما زاد على ذلك ، فكيف يسوغ منه الاستدلال به على جواز كشف العنق مطلقاً ؟ وقد عرفت من ظاهر الآية — كما ذكره امين الاسلام المتقدم ذكره — الدلالة على كون الخمار المتعارف يومئذ ساتراً للجميع وان الله سبحانه قد اوجب ستر هـــذه المواضع عن الناظر المحترم لكونها عورة فيجب سترها في الصلاة ايضاً كما تقدم ، ويجب حمل الخمار في الأخبار المتقدمة على ذلك كما عرفت ، وبه يظهر وجوب ستر العنق ونحوه ايضاً .

واعجب من ذلك قوله : «وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به» وكأنه توهم من نشر الملحفة على رأسها انها ترمي طرفي الملحفة على يمينها ويسارها وتصلي مكشوفة العنق مما يلي صدرها وغفل عن قوله : « وتجلل بها » فان المراد بالتجلل بها ضمها على البدن كما عرفت من الروايات الاخر ، وبه صرح اهل اللغة حيث ذكروا ان الجلال للدابة كالثوب للانسان يقيه من البرد ونحوه وهو يقتضي ضمه على البدن من جميع جهاته واطرافه

وبالجملة فان كلامه في امثال هذه المقامات لا يخلو من مجازفة وعدم تأمل ، واعجب من جميع ذلك متابعة من تأخر عنه له في امثال هذه المقامات من غير اعطاء النظر حقه في الأخبار وكلام علمائنا الابرار ولا تحقيق ما هو الحق منها في المقام لحسن الظن بصاحب الكتاب واشتهاره بالفضل والتحقيق في جميع الابواب والحال كما عرفت في غير موضع مما شرحناه وسنشرحه ان شاء الله تعالى في ما يأتي من الكتاب . والله العالم

(المسألة الثانية) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز كشف الرأس للامة والصبية في الصلاة وقد نقل عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علماء الاسلام إلا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه (١) .

ويدل على الحكم المذكور مضافاً الى الاجماع المدعى بالنسبة الى الامة عدة روايات :

منها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي إلا في ثوبين » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له الامة تغطي رأسها ؟ فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال : « على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار إلا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام » .

وما في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد ؟ قال لا بأس »

(١) المغنى ج ١ ص ٦٠٤ (٢) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى

وما رواه في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم فى الصحيح (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول ليس على الامة قناع فى الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع فى الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك فى الحدود كلها » وزاد فى الفقيه (٢) قال : « وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ؟ قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع فى الصلاة » .

واما ما يدل على ذلك بالنسبة الى الصبية فاستدل عليه بعضهم باصالة عدم التكليف . وعندي ان ذكر الصبية فى هذا المقام كما ذكره غير واحد منهم لا وجه له لان هذا الحكم انما ذكروه فى مقام الاستثناء من القاعدة المتقدمة وهو وجوب ستر البدن كلا على المرأة وانه عورة والصبية مما لا مدخل لها فى اصل القاعدة فلا حاجة الى استثنائها .

واطلاق كلام اكثر الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق فى الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئاً وام الولد سواء كان ولدها حياً او ميتاً ، ويفهم من صحيحة محمد بن مسلم الاولى ان ام الولد انما تكون كذلك بعد موت ولدها وإلا فمع وجوده فهي كالحرة فى وجوب الستر ، والى ذلك يميل كلام صاحب المدارك حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور : وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس على ام الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق فى محله ، ويمكن حمله على الاستحباب إلا انه يتوقف على وجود المعارض . انتهى . وهو جيد لولا ما يدل عليه ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الثانية على رواية الفقيه من قوله : « وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ... الى آخره » فان الظاهر ان المعنى فيها هو ان السائل ظن ان وجوب الخمار على المرأة امة كانت او حرة دائر مدار الولادة المؤذنة بالبلوغ

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي

فاجاب (عليه السلام) بانه لو كان كذلك فانه لا اختصاص له بالولادة بل يجري فى الحيض الذي هو احد اسباب البلوغ ايضاً مع انه ليس على الامة التقنع فى الصلاة مطلقاً. وفيه اشارة الى تساوي حالها قبل الولادة و بعدها فى عدم التقنع . قال في الوافي في ذيل هذا الخبر : كأن الراوي ظن ان حد وجوب التقنع على النساء اذا ولدن فنبهه (عليه السلام) ان حده اذا حضن وانه ساقط عن الاماء في جميع الاحوال . انتهى وظني بعده عن سياق الخبر إلا انه دال على ما قلناه من عدم وجوب التقنع على ام الولد ولو مع وجود الولد ، وحينئذ فلا يلتفت الى دلالة المفهوم مع وجود المنطوق . واما ما ذكره فى الذخيرة - من ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة الخبرين الآخرين لانه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى - فغير متوجه وكيف لا ومفهوم الشرط لا اشكال فى حجيته كما اعترف به في مواضع من كتابه وعليه المحققون من الاصوليين معتضداً ذلك بالأخبار المتقدمة فى مقدمات الكتاب ، والخبران المشار اليهما فى كلامه وهما صحيحتا عبدالرحمان ومحمد بن مسلم الثانية مطلقتان وهذه مقيدة بناء على حجية المفهوم المذكور فلا تعارض اذ المقيد يحكم على المطلق كما هو القاعدة ؛ فكلام السيد لا يخلو من قوة لولا دلالة الصحيحة المذكورة كما اوضحناه . وبالجملة فانك قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدمة فى سابق هذه المسألة ان بدن المرأة كله عورة يجب ستره فى الصلاة حرة كانت او امة استثنى من ذلك ما قام عليه الدليل من الامة بهذه الاخبار وبقي ماعدا موضع الاستثناء على الوجوب ، وبذلك يظهر لك ضعف قوله : « انه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة فى الوجوب » فان الوجوب ثابت بتلك الاخبار المشار اليها لا بهذا الخبر غاية الامر انه قد استثنى من الوجوب في المرأة مطلقاً ما قام عليه الدليل بهذه الاخبار وهي الامة . وهذا بحمدالله سبحانه واضح لا سترة عليه .

بقي فى المقام فوائد يجب التنبيه عليها : (الاولى) - قال فى المعتبر : وهل يستحب لها القناع ؟ قال به عطاء ولم يستحب الباقون لما رووه ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع

وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر (١) وما قاله عطاء حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة ، وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه . انتهى .

اقول : ظاهر جملة ممن تأخر عنه خلاف ما ذكره واختاره من استحباب القناع للامة لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده عن حماد اللحام (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت ؟ قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي متقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة » وروى الصدوق في كتاب العلل هــذا الحديث ايضاً عن حماد اللحام (٣) وروى فيه ايضاً في الصحيح عن حماد اللحام ـ وهو مجهول ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة ؟ قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة » وروى الشهيد في الذكرى عن البزنطي في كتابه باسناده الى حماد اللحام عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت ؟ قال لا ... الحديث الاول الى آخره » قال وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط (٦) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الامة أتقنع رأسها ؟ فقال ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل ، سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر » . اقول : لا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة على خلاف ما صار اليه في المعتبر ولعل العذر له في عدم الوقوف عليها .

وظاهر الصدوق في كتاب العلل القول بتحريم الستر على الامة حيث قال : « باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع رأسها » ثم ذكر الاخبار المتقدم نقلها عنه ، ولعل منشأ ذهابه الى التحريم من حيث اشتمال الاخبار على الضرب . وفيه انه

---

(١) المغني ج ١ ص ٦٠٤

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلي　　(٥) ص ١٤٠

لا يخفى على من تأمل الاخبار انه كثيراً ما يؤكدون (عليهم السلام) في المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات كما يؤكدون في المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ، ويدل على حمل ذلك على الكراهة قوله (عليه السلام) في حديث القماط « ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل » وقوله (عليه السلام) في رواية ابي بصير المتقدمة « إلا ان تحب ان تختمر » ويؤيده التعبير في كثير من الروايات بانه ليس عليها . وبالجملة فالاظهر هو الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب ، ويقرب حمل اخبار الضرب الظاهرة في التحريم على التقية كما تقدم نقله عن عمر ويشير اليه قوله (عليه السلام) في رواية القماط بعد افتائه بالتخيير « سمعت ابي يقول كن يضربن » اذ الظاهر كونه اشارة الى ما رواه العامة عن عمر ، ويؤيده اسناد الحكم الى ابيه في اكثر هذه الاخبار ، وكيف كان فالاظهر الكراهة .

نعم يبقى الاشكال في العنق فان الظاهر من الاخبار المانعة من التقنع جواز كشفه ولا سيما خبر علي بن جعفر المتقدم نقله من كتاب قرب الاسناد الدال على جواز صلاتها في قميص واحد فان القميص لا يستر العنق . وبالجملة فان اغفاله في هذه الاخبار مع اشتمالها على النهي عن التقنع ظاهر في جواز كشفه وانه من جملة الرأس المرخص في كشفه او المكروه تغطيته . وبما قلناه من جواز كشفه صرح جملة من اصحابنا المتأخرين ومتأخريهم .

(الثانية) — قد صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ الشيخ (قدس سره) بانه يجب على الامة ستر ما عدا الرأس ، قال في المعتبر بعد ان حكى ذلك عن الشيخ : ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها لما قلناه في الحرة . انتهى . واستدرك عليه الشهيد في الذكرى ذلك فقال بعد نقله عنه : قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله . وهو جيد بناء على ما هو المشهور ، إلا ان فيه ما عرفت آنفاً في الكفين والقدمين .

(الثالثة) — لو انعتق بعض الامة وجب عليها ستر رأسها لعدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة فان المذكور فيها من كانت امة والمتبادر منها هي المملوكة كلا ، قال في

الذكرى بعد نقل القول المذكور عن الشيخ والفاضل ونقل صحيحة محمد بن مسلم الثانية : وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة . يعني ان تخصيصه (عليه السلام) المكاتبة المشروطة بالذكر في هذا المقام ـ وهي التي لا تنعتق حتى تؤدي مال الكتابة كملا دون المطلقة التي ينعتق منها بنسبة ما تؤديه ـ مشعر بان المطلقة متى ادت بعضها لم تدخل في عداد هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها فيغلب جانب الحرية منها ويلحقها حكم الاحرار .

(الرابعة) — قال في المنتهى : الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائداً . وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة ؟ فيه تردد ينشأ من اصالة براءة الذمة فيصار اليها ، ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع . والاقرب الثاني لان الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله . والى ما ذكره من اختيار الثاني مال الشهيد في الذكرى فقال : والاقرب الحاق الخنثى بالمرأة في وجوب الستر اخذا بالمبرئ للذمة . واعترضهما الفاضل الخراساني في الذخيرة بان الاشتراط انما ثبت في حق المرأة لا مطلقاً فهنا كان اطلاق الامر بالصلاة باقياً على حاله من غير تقييد فمقتضى ذلك عدم الوجوب . انتهى .

اقول : لا يخفى ان اخبار هذا الباب وكلمة الاصحاب (رضوان الله عليهم) قد اتفقت على ان حكم الرجل بالنسبة الى هذه المسألة وجوب ستر العورتين خاصة وجواز كشف ما عداهما والمرأة يجب عليها ستر البدن كملا ما عدا المواضع المستثناة على ما تقدم ولا ريب ان الخنثى المشكل لا يسمى رجلا لتلحقه احكام الرجل ولا امرأة لتلحقه احكام المرأة ولم يرد فيه نص بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلا ، وقد تكاثرت الاخبار بالتثليث (١) « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك » ولا ريب ان حكم الخنثى هنا من القسم الثالث ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) ان الحكم في هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط في العمل ، وهو عندنا واجب في هذه الصورة وان كان عند اصحابنا

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضي وما يقضى به

الاصوليين مستحباً ، فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق فى المسألة وكلام هذا الفاضل عليها لا معنى له ، وتمسكه باطلاق الامر بالصلاة مجازفة اذ قد علم من الشرع ضرورة ان هذا الاطلاق قد قيدته النصوص بالشروط الواجبة على جميع المكلفين بلا خلاف من وجوب الستر وطهارته وطهارة المصلى من الحدث والقبلة والوقت ونحوها فلابد في صحة الصلاة من اي مكلف كان من الاتيان بهذه الشروط ، والخنثى المشكل من جملة المكلفين البتة فيجب عليها ستر العورة لكن حصل الشك فى الحاقها فى ذلك بالرجل او المرأة حيث لا نص عليها بالخصوص وعدم دخولها تحت شيء من العنوانين المذكورين فالواجب الاخذ بالاحتياط .

(الخامسة) — اذا اعتقت الامة فى اثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس وعلمت بذلك قال الشيخ (قدس سره) . ان قدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها اخذه وتغطية الرأس ، وان لم يتم لها ذلك إلا بان تمشي خطى قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك ، وان كان بالبعد منها وخافت فوات الصلاة او احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلاتها . انتهى . ومرجعه الى ان الواجب عليها الستر إلا ان يستلزم تحصيله فعلا كثيراً او يستلزم استدباراً فتقطع الصلاة مع سعة الوقت وتمضي مع عدمها . والى هذا القول مال العلامة فى المنتهى فقال : وما ذكره فى المبسوط هو الاقرب عندي . وقال الشهيد فى الذكرى : ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت واتمت لا معه لتعذر الشرط حينئذ فتصلي بحسب المكنة . وهو راجع الى ما اختاره فى المبسوط .

وقال الشيخ في الخلاف تستمر المعتقة على صلاتها واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلاة على ما افتتحت عليه . قال فى الذخيرة بعد نقل هذا القول تبعاً لصاحب المدارك : وهو ظاهر المحقق فى المعتبر ولا يخلو من قوة لان القدر الثابت وجوب الستر اذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول فى الصلاة والمسألة محل تردد . انتهى .

اقول : اما ما ذكره من انه ظاهر المعتبر فليس كذلك بل ظاهره انما هو ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال : لو اعتقت في الصلاة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلاة واحتاجت الى فعل كثير استمرت . واما ما عللا به قوة القول المذكور عندهما فهو مردود بان اشتراط الصلاة بهذه الشروط من طهارة الساتر والقبلة ونحوها دائر مدار الامكان كائنا ما كان قبل الصلاة او فى اثنائها ، ألا ترى انه لو ظهرت له القبلة بعد الاشتباه فى اثناء الصلاة وجب الاستدارة اليها في بعض الصور المتقدمة وما ذاك إلا من حيث الامكان وعدمه . وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره في المبسوط وهو القول المشهور الذي صرح به في المعتبر والذكرى كما عرفت .

ونقل في الذخيرة ايضاً قولا بانه يجب عليها ستر رأسها وان افتقرت الى فعل كثير استأنفت . واعترضه بان الصحيح ان الاستئناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت وإلا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط بالقدرة عليه . ولم اقف على هذا القول في كلامهم سوى عبارة الشرائع حيث ذكر ذلك واعترضه في المدارك بما ذكره هنا ، بل ظاهر كلامهم ان الاستئناف انما هو مع سعة الوقت بان تدرك منه ولو ركعة وإلا استمرت كما عرفت مما قدمنا من عباراتهم في ما عدا الخلاف ، وقال في الدروس : ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت . ونحوه عبارته في البيان ايضاً . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — قد عرفت مما تقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين : القبل والدبر ، وعلى المرأة ستر جميع بدنها ، وقد ذكر الاصحاب انه يستحب للرجل ستر جميع بدنه ويجزئه ان يصلي في ثوب واحد ، ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب : درع وخمار وملحفة .

اقول : اما ما يتعلق بالمرأة من الاخبار الدالة على الثياب التي ينبغي ان تصلي فيها فقد تقدم نقله ويأتي هنا جملة منها ايضاً ان شاء الله تعالى .

واما بالنسبة الى الرجل فمن الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار ؟ فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ، والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به . وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا » .

وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد (صلى الله عليه وآله) حنيف » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عرياناً ؟ قال لا بأس » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « ان آخر صلاة صلاها النبي (صلى الله عليه وآله) بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا اريك الثوب ؟ قلت بلى . قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار » .

وما رواه في التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار » .

وعن ابراهيم الاحمري (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يصلي وازراره محللة ؟ قال لا ينبغي ذلك » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم (٧) قال : « رأيت ابا جعفر

(١) و(٤) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلي

(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ و٢٨ و٢٩ من لباس المصلي

(عليه السلام) صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى الرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيرا . قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت ؟ فقال ليس على الامة قناع » .

وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً يعني ستيراً » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها » .

وروى في الفقيه (٣) قال : « سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب واحد ؟ قال نعم . قال قلت فالمرأة ؟ قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت إلا الخمار إلا ان لا تجده » .

وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً » .

وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره ؟ قال يجعل التكة على عاتقه » .

وروى في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٦) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل ؟ قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي . قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائماً »

وروى في الفقيه (٧) قال : « سأل علي بن جعفر اخاه موسى (عليه السلام)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلي

(٤) الوسائل الباب ٢١ من لباس المصلي (٥) و(٦) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلي

(٧) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال لا بأس به » .

وروى في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال لا يصلح . وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار ؟ قال نعم » .

وروى في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « ادنى ما يجزئك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف » .

وقال في الفقيه ايضاً (٣) « وقال ابو بصير لابي عبدالله (عليه السلام) ما يجزئ للرجل من الثياب ان يصلي فيه ؟ فقال صلى الحسين بن علي (عليهما السلام) في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف » .

وروى في التهذيب عن جميل (٤) قال « سأل مرازم ابا عبدالله (عليه السلام) وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به ؟ قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به » .

وروى في الكافي والتهذيب عن رفاعة عن من سمع ابا عبدالله (عليه السلام) (٥) « عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به ؟ قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين » كذا في التهذيب وفي الكافي « الى الثندوتين » بدل « الثديين » والثندوة بالمثلثة لحم الثديين او اصله . وفي رواية سفيان بن السمط عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه » .

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلي

(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

وروى في كتاب الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه . وقال (عليه السلام) لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف . وقال (عليه السلام) لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به فانه من افعال قوم لوط . وقال (عليه السلام) تجزئ الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه » .

وروى في كتاب المكارم عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال : « ركعتان بعمامة افضل من اربع ركعات بغير عمامة » .

وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر رضي الله عنه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال: « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده ؟ قال ليطرح على ظهره شيئاً . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء ؟ قال لا بأس به . وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال لا يصلح لها إلا ان تلبس درعها . وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع . وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع ؟ قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها . وسألته عن السراويل هل يجزئ مكان الازار ؟ قال نعم . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء ؟ قال لا يصلح . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال لا يصلح . وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلاته ؟ قال لا يصلح ان يعقده ولكن يثنيه على عنقه ولا

(١) الوسائل الباب ٢١ و ٢٤ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ٦٤ من لباس المصلي

(٣) البحار ج ٤ ص ١٥٠ وفي الوسائل بالتقطيع في الباب ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ من لباس المصلي والباب ٥٣ من تروك الاحرام

بعقده . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك او دعها متفرقين . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها ؟ قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس . وسألته عن الرجل هل يؤم في قباء وقميص ؟ قال اذا كانا ثوبين فلا بأس » .

اقول : وتحقيق البحث في هذه الأخبار يقع في مواضع : (الاول) ما دل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم ـ من اعتبار كون الثوب صفيقاً وصحيحته الثانية من كون درع المرأة كثيفاً يعني ستيراً ومثله في الرواية التي بعدها ـ هو مستند الاصحاب فيما ظاهرهم الاتفاق عليه من اشتراط الستر في الثوب الذي يصلى فيه . والمراد منه ان لا يحكي لون البشرة وما هي عليه من بياض او سواد او حمرة .

وهل يعتبر كونه ساتر الحجم ام لا ؟ صرح الفاضلان بالعدم وعليه اكثر المتأخرين وروى في الكافي عن محمد بن يحيي رفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل » وروى الشيخ في التهذيب عن احمد ابن حماد رفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تصل في ما شف او صف يعني الثوب الصقيل » قال في الذكرى : معنى « شف » لاحت منه البشرة ومعنى « وصف » حكى الحجم ، قال وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب « اوصف » بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف . اقول : لا يخفى ان الرواية التي وصلت الينا في كتب المحدثين نقلا عن التهذيب وفي كتاب التهذيب الذي بايدينا انما هي بواو واحدة واما الذي في الكافي فانما هو بالسين كما عرفت ، وعلى كلتا الروايتين فالراوي قد فسره بالصقيل فما ذكره (قدس سره) لا اعرف له وجهاً . ومما يدل على حصول الستر بمجرد خفاء اللون دون الحجم قول الصادق (عليه السلام) (٣) في حديث النورة « ان

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من لباس المصلي

(٣) ج ٥ ص ٥٣١

النورة قد سترته » ومن المعلوم ان النورة انما تستر اللون دون الحجم .

بقي الكلام في قوله (عليه السلام) في حديث الخصال « عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه » وقوله (عليه السلام) « لا يقومن احدكم بين يدي الرب وعليه ثوب يشف » ومعنى « يشف » يعني تلوح منه البشرة ويظهر لونها ، والظاهر انه من قبيل الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الستر ، ويحتمل ان يكون كلامه الاول محمولا على الرقيق الذي لا يبلغ الى حد رؤية اللون فيكون النهي محمولا على الكراهة ، وبذلك صرح جملة من الأصحاب وقال الشيخ (قدس سره) في المبسوط : يجوز اذا كان صفيقاً ويكره اذا كان رقيقاً . وقال في الذكرى : تكره الصلاة في الرقيق الذي لا يحكي تباعداً من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب آخر لم يكره اذا كان الاسفل ساتراً للعورة . انتهى . وربما اشعر آخر كلامه بانه لو كان الاسفل غير ساتر فان الكراهة باقية وان حصل الستر الكامل بهما ، ويفهم منه حينئذ انه لو كان كل منهما لا يستر العورة وانما يحصل الستر بهما معاً فانه لا يجزئ ايضاً والظاهر انه ليس كذلك اذ اعتبار شرطية الستر في الصلاة غير مقيدة بثوب واحد بل المراد ستر العورة كيف اتفق بثوب واحد او ثياب متعددة او غير الثياب مطلقاً .

(الثاني) — اكثر هذه الاخبار المتقدمة قد دلت على الصلاة في الثوب الواحد الشامل للبدن ولو ازار او ملحفة يعقد طرفيها على عنقه ، وجملة من الاصحاب صرحوا بان الافضل التعدد في الثياب :

قال في الذكرى بعد ان نقل جملة من اخبار الصلاة في ثوب واحد ما لفظه : وبعض العامة الفضل في ثوبين لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) قال : « اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما » ولا بأس به والاخبار الاولة لا تنافيه لدلالتها على الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (٢) ودلالة

(١) المغني ج ١ ص ٥٨٣　　(٢) سورة الاعراف ، الآية ٢٩

الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له (١) واورد هذا في التذكرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وافتى به فيكون مع القميص ازار وسراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٢) قال : « لا ينبغي إلا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها » والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به ايضاً على البدن وإلا فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل . وقد روى تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم والتسرول (٣) اما المرأة فلابد من ثوبين درع وخمار إلا ان يكون الثوب يشمل الرأس والجسد ، وعليه حمل الشيخ (قدس سره) رواية عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) فى جواز صلاة المسلمة بغير قناع (٤) ويستحب ثلاثة للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « درع وخمار وملحفة » انتهى .

اقول : الظاهر ان الرواية التي نقلها ونفى البأس عن القول بها عامية لعدم وجودها في اخبارنا وبه يشعر كلامه ايضاً واكثر الاخبار كما عرفت انما دل على الثوب الواحد ، ومنها ـ زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابيه (٦) قال: « صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في ثوب واحد » وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح (٧) قال : « صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ؟ فقال ان قميصي كثيف وهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء ... الحديث »

(١) و(٣) ص ٣٢ (٢) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى

(٤) ص ١٢ (٥) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى

(٦) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى

(٧) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ وفى الوسائل بالتقطيع فى الباب ٢٢ من لباس المصلى و ٣٠ من الاذان والاقامة .

نعم يدل على التعدد مما قدمناه قوله (عليه السلام) في آخر رواية علي بن جعفر الطويلة المنقولة من كتابه : « وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده اوجبة وحدها ... الى آخره » إلا ان مورده الامامة لا مطلقاً كما هو المدعى ، وحديث سليمان ابن خالد الذي ذكره مورده ايضاً الامامة خاصة فلا ينهض حجة في المدعى . وبالجملة فالاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل واضح كالوجوب والتحريم إلا انه لما اشتهر بينهم المسامحة في ادلة السنن توسعوا في ذلك وهو خروج عن الطريق الواضح كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في البحث معهم في هذا التسامح . نعم ما ذكره بالنسبة الى المرأة من الثلاثة الاثواب قد تقدم في ما اوردناه من الاخبار هنا وفي ما تقدم ، ولعله من حيث ان جميع بدنها عورة فينبغي ان تبالغ في ستره بتعدد الثياب واما الرجل فليس كذلك .

(الثالث) — قد دلت صحيحة زياد بن سوقة على جواز الصلاة في الثوب الواحد وازراره محلولة ونحوها مرسلة ابن فضال ، ودلت رواية غياث بن ابراهيم على النهي عن ذلك اذا لم يكن عليه ازار ونحوها رواية ابراهيم الاحمري ، والاصحاب هنا قد صرحوا باستحباب زر الازرار وكراهة حلها جمعاً بين الاخبار المذكورة ، وظاهر اطلاق عبائر جملة منهم كاطلاق الأخبار المجوزة جواز ذلك وان استلزم ظهور العورة حال الركوع للمصلي وغيره . ولا يخلو من الاشكال لما علم من اشتراط صحة الصلاة بستر العورة ، قال الشيخ في الخلاف على ما نقله في الذكرى : يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه ، ثم نقل صحيحة زياد بن سوقة على اثر هذا الكلام ثم قال ولا تعارضه رواية غياث ثم اورد الرواية وحملها على الكراهة وقال المحقق في المعتبر : ولو كان جيبه واسعاً بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت صلاته ماضية وقد روى ذلك رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) ثم نقل مرسلة الحسن بن علي بن فضال المتقدمة . ونسج على منواله العلامة فقال في المنتهى :

ولا بأس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته مئزر ام لم يكن ، وقد روى حل الازرار زياد بن سوقة ثم ساق الرواية الى ان قال : ولو كان الجيب واسعاً تظهر له عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه وكانت صلاته ماضية لان المقصود تحريم نظر غيره الى عورته ، ويؤيده ما رواه الشيخ (قدس سره) ثم اورد مرسلة ابن فضال . واطلاق كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) وكذا الصحيحة المذكورة والمرسلة تساعد على ما ذكراه إلا انه قال في الذكرى في موضع آخر غير ما قدمنا ذكره : لا يجب زر الثوب اذا كان لا تبدو العورة منه حسبما افتى به الشيخ (قدس سره) وهو في رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر (عليه السلام) ثم ساق الرواية ، ثم قال واشترطنا عدم بدو العورة ولو في حين ما لاختلال الشرط وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) «اذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفرج فلا بأس» ولو برزت العورة حين الركوع للناظرين بطلت الصلاة حينئذ ... ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع ، واطلق في المعتبر الصحة اذا بانت له حال الركوع . والاقرب الاكتفاء بكثافة اللحية المانعة من الرؤية ، ووجه المنع انه غير معهود في الستر كما مر . (فان قلت) روى غياث ، ثم ساق الرواية ثم قال (قلت) حملها الشيخ (قدس سره) على الاستحباب مع امكان حملها على ما تبدو معه العورة ، ويؤيد حمل الشيخ ما رواه ابراهيم الاحمري عن ابي عبدالله (عليه السلام) ثم ساق الرواية كما قدمناه . انتهى .

اقول : والتحقيق عندي في هذا المقام هو انه لما قام الدليل من خارج على وجوب ستر العورة في الصلاة والمتبادر في جميع واجباتها من قيام وقعود وركوع وسجود ونحو ذلك فالواجب حمل هذه الاخبار على ما تجتمع به مع تلك الادلة ، ولا معنى لاستثناء رؤية المصلي نفسه دون غيره اذ وجوب ستر العورة ليس باعتبار وجود الناظر بالفعل

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

وانما هو باعتبار ان لو كان ثمة ناظر لكان يراها وإلا لكان المصلي في الظلام او في بيت يغلق عليه تصح صلاته وليس كذلك اجماعا . فما ذكره الشهيد (قدس سره) من هذا الكلام الاخير هو المعتمد إلا ان اكتفاءه بستر اللحية ضعيف لا ينبغي ان يلتفت اليه كما اشار اليه ، وحينئذ فلابد من تأويل صحيحة زياد بن سوقة واخراجها عن ظاهرها وحمل النهي في رواية غياث على ظاهرها من التحريم ونحوها رواية ابراهيم . وما يدعونه من ان لفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة اصطلاح عرفي بين الناس وإلا فقد عرفت في غير موضع ان استعماله في التحريم في الأخبار اكثر كثير إلا انه يجب تقييد التحريم بما اذا استلزم ظهور العورة وعلى هذا فيحمل الخبران المجوزان على عدم ظهور العورة ، وعلى ذلك تجتمع الاخبار وتتفق مع تلك الاخبار الدالة على شرطية الستر في الصلاة كما لا يخفى . ويؤيد ما قلناه من المنع من حل الازرار حال الصلاة حديث زياد بن المنذر عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) وفيه ان حل الازرار في الصلاة من عمل قوم لوط .

(الرابع) — قال في الذكرى : الافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالها في الستر ، للخروج عن الخلاف ولانه مما يستحى منه ، وستر جميع البدن افضل والرداء اكمل والتعمم والتسرول اتم لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له » وروى (٣) « ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره » وكذا روى في العمامة (٤) . انتهى . ولعله اشار بالرواية في العمامة الى ما قدمنا نقله عن كتاب مكارم الاخلاق ، والظاهر ان هاتين الروايتين انما هما من طرق العامة لعدم وجودهما في كتب اخبارنا ، قال شيخنا المجلسي (قدس سره) بعد نقل رواية المكارم المذكورة : الظاهر ان هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد (قدس سره) وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلاة ولم أر في اخبارنا ما يدل على ذلك

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلي (٢) المهذب ج ١ ص ٦٤

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٤ من لباس المصلي

نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في اخبار كثيرة (١) وحال الصلاة من جملة تلك الاحوال ، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة (٢) وهي منها ، وهي من الزينة فتدخل تحت الآية ، ولعل هذه الرواية مع تأيدها بما ذكرنا تكفي في اثبات الحكم الاستحبابي . ويمكن ان يقال انه انسب بالتواضع والتذلل ولذا ورد في بعض الاخبار الامر به . ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلاة بل يلبسها بقصد انها حال من الاحوال . انتهى .

واقول : لا يخفى ما في كلام شيخنا المذكور من المجازفة جريا على وتيرة من تقدمه من الاصحاب ، فان اثبات الاحكام الشرعية التي هي قول على الله تعالى ـ وقد استفاضت الآيات والروايات بالنهي عن القول عليه عز وجل بغير علم والزجر عن ذلك ـ والحكم بالاستحباب بمثل هذه الروايات العامية اومع انضمام هذه التخريجات ـ مجازفة محضة في احكامه سبحانه ، ومجرد كون ذلك الاستحباب لا يترتب على تركه العقاب لايوجب التساهل اذ الكلام في انه قول عليه (عز وجل) بغير علم فيدخل تحت النواهي الشديدة المستفيضة في الباب ومن هنا يترتب عليه العقاب كما لا يخفى على اولى الالباب على ان ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب في الصلاة لم نقف عليه في خبر من الاخبار كما تقدم القول في ذلك ، وغاية ما ربما يدعى حكاية الصلاة في ثوبين او ثلاثة مثلا اما الامر بذلك وانه الافضل فالظاهر بل المقطوع به عدمه ، نعم ورد ذلك في المرأة كما تقدم . وبالجملة فالمستفاد من الأخبار المتقدمة استحباب الصلاة في الثوب الساتر لجميع البدن من القميص ونحوها ولو ستر اسافله خاصة واما الافضل فوضع شيء على اعاليه والافضل ما يستره كلا من رداء وازار ونحوها ثم ما امكن وكل ما كان اوسع فهو افضل حتى ينتهي الامر الى تكة السروال والحبل ونحوهما .

(المسألة الرابعة) — لا خلاف في انه مع عدم امكان الستر بالثوب فانه يجب بما

(١) الوسائل الباب ٣٠ من احكام الملابس (٢) الوسائل الباب ٦٣ من لباس المصلي

امكن من حشيش ونحوه وانما الخلاف مع وجوده ، ثم على الاول فهل يفرق فيما عداه ام لا بل يتخير ؟ وتفصيل الكلام في المقام انه قد اختلف الاصحاب في المسألة فالمشهور - واليه ذهب الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد في البيان - انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق والطين وليس شيء من هذه الثلاثة مقيداً بحال الضرورة ، كذا نقله شيخنا في كتاب بحار الانوار ، وفي الذخيرة ان المشهور المنسوب الى هؤلاء المذكورين انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلاثة المذكورة ، ويؤيده ان الذي في البيان انما يساعد ما نقله في الذخيرة ، وعبارة العلامة في الارشاد ظاهرة في التخيير مطلقاً ، وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ، وكذا في القواعد على ما نقله عنه في الذخيرة وظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى التخيير في الاربعة المذكورة كما نقله شيخنا المجلسي ، وذهب الشهيد في الدروس الى وجوب الثوب ومع تعذره فكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر ومع تعذره فبالطين ، وذهب في الذكرى الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين وقد تلخص من ذلك ان في المسألة اقوالا اربعة .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم » .

احتج القائلون بالقول الاول وهو التخيير بين الاربعة بحصول المقصود من الستر ولرواية علي بن جعفر المذكورة وحديث « النورة سترة » كما تقدم في آخر كتاب الطهارة (٢) كذا ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض .

واستضعف هذا القول في المدارك لميله الى ان هذه الاشياء انما تجوز بتعذر الثوب ، والظاهر ان وجهه هو دعوى ان المتبادر من الساتر في الاخبار انما هو الثوب

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلي (٢) ج ٥ ص ٥٣١

ورواية « النورة سترة » ضعيفة ومع الاغماض عن ضعفها فالاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة الشائعة دون الفروض النادرة كما تقرر في غير مقام ، ورواية علي بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب اذ موردها عدمه .

ومن ذلك يعلم دليل القول بوجوب الثوب ثم التخيير بين الثلاثة الباقية مع عدمه وهو القول الثاني ، وتقريب الاستدلال ان المتبادر من الامر بالساتر هو الثوب فلايجوز غيره مع وجوده ، ومع فقده فوجه التخيير بين الثلاثة الصحيحة المذكورة بحمل ذكر الحشيش في اولها على التمثيل كما يشير اليه قوله في آخرها « وان لم يصب شيئاً يستر به عورته » مما يدل على ما هو اعم من الحشيش ، وقد عرفت من الاخبار ان النورة سترة ، وبذلك يثبت التخيير بين الافراد الثلاثة بعد فقد الثوب .

ويمكن المناقشة في دعوى تبادر الثوب من الامر بالساتر بان المتبادر انما هو التغطية على وجه لا يمكن النظر اليه ، والحكم بالتستر بالحشيش في الرواية وقع تابعاً للسؤال وهو تعذر الثوب وذلك لا يقتضي عدم جواز الستر به عند امكان الثوب .

ويمكن دفعه بان انكار دعوى تبادر الثوب من الساتر مجازفة ظاهرة اذ لا ريب ان ما جرت به العادة بعد وقت التكليف بل منذ خلقت الدنيا انما هو الستر بالثياب ودعوى خلاف ذلك مباهتة لا ينبغي الاصغاء لها . واما ما ذكره بالنسبة الى الرواية فيكفينا فيها عدم الدلالة على التخيير مع وجود الثوب فان هذا القائل انما يستدل بها على التخيير في الثلاثة بعد فقد الثوب كما عرفت . وبذلك يظهر لك قوة القول الثاني .

واستبعد في المدارك مساواة الطين الورق والحشيش كما هو مذهب اصحاب القول الثاني ، ولم يذكر وجه البعد في ذلك مع دلالة اخبار النورة على الستر به والطين مثله ، ولا وجه لتقـــديم الورق والحشيش عليه كما يدعيه . وكلامه ظاهر في اختيار ما ذهب اليه الشهيد في الدروس كما تقدم .

ويمكن توجيه الدليل لهذا القول اما بالنسبة الى وجوب تقديم الثوب فبما عرفت

آنفاً واما بالنسبة الى تقديم الورق والحشيش على الطين فبعدم فهم الطين من الساتر على الاطلاق كما ذكره في الذكرى وبقوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » (١) والطين لا يعد زينة . وفي الثاني ما لا يخفى .

واستدل الشهيد في الذكرى على ما ذهب اليه ، اما على المساواة بين الثوب والورق والحشيش فبصحيحة علي بن جعفر المذكورة ، واما على عدم جواز الطين مع وجود شيء من الثلاثة المذكورة فبما عرفت من عدم انصراف اللفظ اليه .

واعترضه شيخنا الشهيد في الروض فقال : والتحقيق ان خبر علي بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب ، وما ذكره من الحجة على تقديمها على الطين آت في تقديم الثوب على غيره والزينة كما لا تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش ونحوه . انتهى . وهو جيد .

اقول : والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال إلا ان الاقرب بالنظر الى الصحيحة المذكورة هو وجوب تقديم الثوب لكونه هو المتبادر والفرد الشائع المتعارف من الساتر ومع تعذره فالتخيير بين كل ما يحصل به الستر ولو بالطين لاخبار النورة . والله العالم .

فروع

(الاول) — لو استتر بالطين مع وجود غيره فهل يصلي قائماً بركوع وسجود ام يصلي ايماء ؟ قال في الذكرى : وفي سقوط الايماء هنا نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن اباء العرف . وايد بعضهم ترجيح الايماء بان الظاهر من الادلة تعين الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراها كالحشيش ، والاقرب عندي هو الصلاة قائماً بركوع وسجود فان الشرط في صحة الصلاة كذلك هو ستر العورة والفرض حصوله بالطين استناداً الى اخبار النورة كما عرفت . وما ذكره في الذكرى من اباء العرف لا معنى له بعد دلالة

(١) سورة الاعراف الآية ٢٩

الاخبار على حصول الستر به وحصول الشرط بذلك . وما ذكره ذلك البعض مدخول بان المفهوم من تلك الاخبار - كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى هو انه ينتقل الى الايماء ما لم يجد ساتراً لعورته - ومنها صحيحة علي بن جعفر - وفيها « وان لم يجد شيئاً يستر به عورته اومأ » وصحيحته المتقدمة (١) فانها صريحة كما ترى في ان العاري ينتقل الى الحشيش ، ثم قال : « فان لم يجد شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم » واكثر الاخبار انما تضمنت العريان وانه يصلي ايماء من غير تعرض للتعليق على عدم وجود شيء ، وبالجملة فان دعواه ظهور توقف تعين الايماء على عدم الثياب ونحوها من الحشيش دعوى عارية عن الدليل بل هو على خلافها واضح السبيل .

ثم انه على تقدير الستر بالطين فهل يشترط فيه خفاء اللون والحجم معاً ام يكفي خفاء اللون ؟ ظاهر الشهيد في الذكرى الاول وقيل بالثاني وهو الاقرب اذ الظاهر من اخبار ستر النورة التي هي المستند في المقام انما هو ستر اللون خاصة .

(الثاني) — قد صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو وجد العاري حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع » قال المحقق في المعتبر : فاقد الستر لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائماً وركع وسجد ، وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائماً ولم يصرح بالركوع والسجود ، وهو مبني على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ، ومنع ذلك جمع من الجمهور ممن اوجب الصلاة جالساً (٣) لان الساتر لا يلتصق بجلد المصلي فجرى مجرى عدمه . لنا - ان الستر يحصل المنع عن المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح ، ثم اورد الرواية المذكورة .

---

(١) ص ٣٤ (٢) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلي

(٣) المغني ج ١ ص ٥٩٢ والمهذب ج ١ ص ٦٥

اقول : وعندي في هذا الحكم اشكال لان المتبادر من الاخبار ان ستر العورة الواجب في الصلاة انما هو عبارة عن وضع شيء عليها بحيث يحول بين الناظر اليها وبين رؤيتها ، ويؤيده الاختلاف في ستر الحجم والاتفاق على مجرد ستر اللون ، وهذا هو المتبادر من الساتر في الاخبار وفي كلامهم ، لا انه عبارة عن وضع الانسان نفسه في مكان متسع لا يراه احد وان كانت عورته مكشوفة ، وإلا اصحت صلاة من صلى عاريا في دار مغلقة عليه او بيت مظلم لا يراه احد والظاهر انه لا خلاف في عدم جواز ذلك ، ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلاء بحيث يركع ويسجد ويجلس فيها من قبيل ما ذكرناه وان تفاوت الاتساع قلة وكثرة . واما قول المحقق (قدس سره) في ماتقدم من كلامه ـ: لنا ان الستر بذلك يحصل المنع عن المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ـ ففيه انه لو تم لجاز الصلاة في البيت المغلق والظلام كما ذكرناه لصدق ما ذكره على ذلك . وكأنه اعتمد على هذا التعليل الواهي اضعف الرواية عنده فجعلها مؤيدة دون ان تكون دليلا وفيه ما عرفت ، على ان من الظاهر انه لو جلس احد على رأس هذه الحفيرة في قبلة المصلي لرأى قبله البتة للخلاء الذي يركع ويسجد فيه ، نعم لو كانت الحفيرة ضيقة على وجه تلتصق بالبدن بحيث يقف فيها ويومىء ايماء امكن ستر العورة بذلك ، ولعل ذلك مراد الشيخ (قدس سره) ولذا لم يذكر الركوع والسجود في الحفيرة .

وقد نقل ابن فهد في كتاب الموجز قولا بان الصلاة في الحفيرة بالايماء وهذا القول هو الانسب بما ذكرنا ، ولعل قائله نظر الى ما قلناه .

إلا ان الاشكال في الخبر المذكور ، وبالجملة فاني لا اعرف للعمل بالخبر المذكور وجهاً مع مخالفته للقواعد المستفادة من الأخبار إلا ان يكون هذا الموضع مستثنى من وجوب ستر العورة في الصلاة . والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال . ولم أر من تنبه لما ذكرناه من اصحابنا (رضوان الله عليهم) على ان في الخبر المذكور ايضاً اشكالا آخر لم أر من تنبه له ولا نبه عليه ، فان ظاهره انه مع تعذر الثوب وحصول الحفيرة فانه يصلي في الحفيرة على

الوجه المذكور وان وجد ساتراً من حشيش ونحوه مع ان صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في صدر المسألة دلت على انه في هذه الصورة ينتقل الى الستر بالحشيش ونحوه وعلى ذلك فتوى الاصحاب (رضوان الله عليهم) كما عرفت ، وظاهر الجمع بين الخبرين يقتضي التخيير بين الامرين وان الصلاة في الحفيرة بمنزلة الساتر من حشيش ونحوه ، وظاهر الاصحاب جعل الحفيرة مرتبة متأخرة عن الحشيش ونحوه بحمل اطلاق هذا الخبر على ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر من الستر بالحشيش اولا . والظاهر ان ما ذكرنا من الجمع بالتخيير اقرب إلا ان يحمل صحيح علي بن جعفر على عدم وجود الحفيرة .

وظاهر المحقق في الشرائع ـ وهو ظاهر السيد السند ايضاً في المدارك ـ اطراح الخبر المذكور والانتقال الى الايماء بعد فقد الساتر بجميع انواعه ، وعلل ذلك في المدارك بضعف الخبر المذكور والالتفات الى عدم انصراف لفظ الساتر الى الحفيرة . وبالجملة فالمسألة كما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال . والله العالم .

(الثالث) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما لو وجد وحلا فهل يجب نزوله والاستتار به ام لا ؟ قال في المعتبر : لو وجد وحلا او ماء كدراً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضرراً ومشقة . وقال في الروض : ولو وجد وحلا او ماء كدراً فالمشهور وجوب الاستتار بهما . وقال في الذكرى : ولو وجد وحلا ولا ضرر فيه تلطخ به ولو لم يجد إلا ماء كدراً استتر به مع امكانه ، ثم نقل عن المعتبر انهما لا يجبان للمشقة والضرر .

والقائلون بالوجوب اختلفوا فقيل ان الوحل مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء . واستظهره في الروض وقيل بتقديمهما على الحفيرة ، وقيل بتقديم الحفيرة على الماء الكدر وتأخير الطين عنه ، وقيل بتقديم الماء الكدر على الحفيرة مطلقاً ، وقال ابن فهد في موجزه : ولو وجد الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفيرة ثم الماء الكدر ثم الطين ويومئ في الاخيرين .

وفصل شيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال : والتحقيق ان السجود المأمور به في الحفيرة ان كان هو المعهود اختياراً فهو دال على سعة الحفيرة وحينئذ فيبعد تقديمها عليها مع امكان استيفاء الافعال بها فانها حينئذ الصق بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذي لا يعد ساتراً فتقديمها عليها اوضح ، بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها مطلقاً لعدم منافاته لاستيفاء الافعال . واما الماء الكدر والحفيرة فان تمكن من السجود فيها ففيه ما مر وان تمكن في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لو لم يتمكن فيهما . ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديم ايهما نظر من كون الماء الصق به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دونه والاتفاق على وجوب الاستتار بها دونه فتقديمها حينئذ اوجه ، ولو لم يعتبر في الصلاة استيفاء الركوع والسجود كصلاة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا الترجيح ، واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه . انتهى . وفيه تأييد لما ذكرناه من ان المتبادر من الساتر انما هو اللاصق على البدن .

اقول : لا يخفى ان الكلام في هذه الفروع العارية عن النصوص مشكل ، والذي ورد في هذا الباب كما عرفت رواية علي بن جعفر ومرسلة ايوب بن نوح ، والاولى وان دلت على ان مرتبة الايماء انما هي بعد عدم وجود شيء يستر به عورته إلا ان انطلاق الساتر فيها الى ما ذكروه من الوحل الذي هو عبارة عن الماء والطين وكذلك الماء الكدر محل اشكال ، والاحكام الشرعية انما ترتب على الافراد المتبادرة من الاطلاق الكثيرة الدوران في الاستعمال دون الفروض النادرة . واما الثانية فقد عرفت ما فيها . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه متى لم يجد ساتراً فانه يصلي عرياناً ولا تسقط الصلاة عنه بفقد الساتر ، وانما الخلاف في انه هل يصلي قائماً مطلقاً او جالساً مطلقاً او قائماً مع امن المطلع وجالساً مع عدمه ؟ اقوال اشهرها

القول الثالث ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) انه يصلي جالساً مومئاً وان امن المطلع ، وعن ابن ادريس انه يصلي قائماً مومئاً في الحالين .

والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار ، ومنها ـ ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ؟ فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما بروؤسهما ، قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما » ورواه في الفقيه (٢) الى قوله : « بروؤسهما » وزاد « ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما » .

وروى الشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ؟ قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس » ونحوه موثقة اسحاق بن عمار الآتية في المقام (٤) والحكم بالجلوس في الجماعة يقتضي وجوبه مطلقاً إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل فضيلة الجماعة .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر ... الحديث ، وقد تقدم في صدر سابق هذه المسألة وفيه « اومأ وهو قائم » .

وروى في الفقيه مرسلا (٥) قال : « وروى في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة انه يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً » .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ؟ قال يصلي عرياناً قائماً ان

---

(١) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلي

(٢) ج ١ ص ٢٩٦ (٣) الوسائل الباب ٥١ من لباس المصلي (٤) ص ٤٨

لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً » .

وروى احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « في رجل عريان ليس معه ثوب ؟ قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً » .

ونقل شيخنا المجلسي روح الله روحه (٢) عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال علي (عليه السلام) في العريان ان رآه الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً » .

وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال : « من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالساً يومئ ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى » .

وفي رواية سماعة (٤) « عن من ليس معه إلا ثوب واحد واجنب فيه انه يصلي عريانا قاعداً ويومئ » كذا في رواية الكافي وفي التهذيبين عوض « قاعداً » « قائماً » وفي رواية محمد بن علي الحلبي (٥) في من كان كذلك « يجلس مجتمعاً ويصلي ويومئ ايماء » وقد تقدمتا في مسألة جواز الصلاة في النجاسة مع تعذر الساتر وعدمه من كتاب الطهارة (٦) .

هذا ماوقفت عليه من اخبار المسألة وهي - كما ترى - ما بين مطلق في القيام ومطلق في الجلوس ومفصل بين امن المطلع فيقوم وعدمه فيجلس وهي اكثر اخبار المسألة فيجب تخصيص الاطلاقين المذكورين بها وبه يظهر قوة القول المشهور .

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلي (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٩٥

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من لباس المصلي

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٦ من النجاسات (٦) ج ٥ ص ٣٥٠

قال في المدارك : واحتمل المصنف في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة . وهو حسن وان كان المشهور احوط .

اقول : العجب منه (قدس سره) انه قدم في صدر المسألة ما يدل على اختياره القول بالتفصيل حيث انه - بعد نقل الاقوال الثلاثة وهي القول بالتفصيل اولا ثم قول المرتضى بالصلاة جالساً مطلقاً ثم قول ابن ادريس بالصلاة قائماً مطلقاً - قال : والمعتمد الاول فان فيه جمعاً بين القولين الآخرين وهو صريح في فتواه بالقول المذكور فكيف عدل عنه هنا الى التخيير وجعل القول بالتفصيل طريق الاحتياط ؟ والكلام في مقام واحد بلا فاصلة يعتد بها . وكيف كان فان صحيحة ابن مسكان وان كانت كما ذكره وامكن الجواب بان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر حديثه ما اعتراه من الضعف بعده كما صرحوا به في امثاله الا ان رواية المحاسن كما دريت صحيحة السند بلا ريب فانه روى الخبر فيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالله بن مسكان ، واستبعاد رواية ابن مسكان عن ابي جعفر (عليه السلام) بعيد فان الطبقة لا تاباه وان كان انما عد في اصحاب الصادق (عليه السلام) وبالجملة فالقول بالتفصيل هو المعتمد للروايات المذكورة .

وينبغي التنبيه هنا على امور بها يتم الكلام في المقام وتتضح المسألة بجميع ما هي عليه من الاقسام :

(الاول) — ظاهر الاخبار المفصلة انه يصلي قائماً مع عدم المطلع حال دخوله في الصلاة وان جوز مجيء احد بعد ذلك ، لكن لو اتفق مجيء احد بعد الدخول فالظاهر انه ينتقل الى الصلاة جالساً ، وإلا فلا وجه للتفصيل المذكور اذ مناط القيام هو عدم المطلع ومناط الجلوس وجوده ولا يعقل الفرق باعتبار الدخول وقبله وهو ظاهر ولم اقف على من تعرض لذلك والظاهر انه لا اشكال فيه .

(الثاني) — الظاهر من صحيحة زرارة ورواية ابي البختري ان الايماء بالرأس

وقال في المدارك ان الواجب الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن والا فبالعينين . والظاهر انه مستنبط من حكم صلاة المريض وإلا فالروايات المذكورة لااشارة فيها اليه اذ الظاهر منها انما هو ما قلناه . واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه و بين الركوع ، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة ، قال في المدارك : وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل ، نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالرحمان الواردة في صلاة المريض (١) : ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء . انتهى .

اقول : اما ما اعترض به على كلام الشهيد (قدس سره) من انه تقييد للنص بغير دليل فجيد في ما عدا خفض الرأس للسجود فانه قد صرح به في الفقيه في آخر صحيحة زرارة المتقدمة كما ذكرناه وفي رواية ابي البختري فلا يرد ما ذكره فيه . واما ما ذكره من انه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه ففيه انه بعيد اذ الاستناد في ذلك الى الصحيحة المذكورة قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا تنسحب هنا والروايات الواردة في المسألة عارية عما ذكره ، وحينئذ فيرد عليه ما اورده على الشهيد (قدس سره) من انه تقييد للنص بغير دليل .

(الثالث) — المستفاد من الاخبار وكذا من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد بمعنى انه من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس ، ونقل شيخنا في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوى جلوس القائم ليومئ للسجود جالساً استناداً الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت « فاتوا منه ما استطعتم » (٢) ورده جملة من المتأخرين بان الوجوب حينئذ انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود .

---

(١) ج ٦ ص ٤٠٨　　(٢) ج ٤ ص ٣٢٧

اقول : ويرده صريحاً قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة « اوماً وهو قائم » .

بقي الكلام في حال التشهد لو صلى قائماً هل يتشهد من قيام او يجلس في موضع التشهد ويتشهد ثم يقوم ؟ لم اقف في كلام الاصحاب على ذكر لهذا الفرع ، والاخبار المتقدمة مطلقة لا دلالة فيها على شيء من احد الامرين ، ويمكن القول بوجوب الجلوس في موضع التشهد ثم القيام لأن الايماء في الركوع والسجود قائماً او جالساً انما صير اليه محافظة على ستر العورة والتشهد جالساً لا ينافي ذلك ان لم يؤكده فلا وجه لسقوط الجلوس البتة . إلا ان المسألة بعد غير خالية من شوب الاشكال .

(الرابع) — قد صرح الاصحاب بانه يجب شراء الساتر بثمن المثل او ازيد مع التمكن . ولو اعير وجب عليه القبول لحصول المكنة التي هي المدار في الوجوب وعدمه ، والظاهر انه لا خلاف في ذلك . ولو وهب له فنقل عن الشيخ (قدس سره) وجوب القبول وضعفه العلامة في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جملة ممن تأخر عنه بالضعف لحصول المكنة كما تقدم « والظاهر انه لا خلاف فيه كما تقدم » (١) والظاهر ان ما استند اليه في التذكرة قد تبع فيه العامة كما يشعر به كلامه في المنتهى حيث قال : اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافا لبعض الجمهور (٢) وقول الشيخ جيد لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العارية . احتج المخالف بانه تلحقه المنة . وجوابه العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته اعظم من المنة . انتهى . وهو جيد

(الخامس) — لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت فالظاهر وجوب التأخير وفاقا للمعتبر والمنتهى واستحسنه في المدارك ، اما اذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب التأخير وبه صرح الشيخ واتباعه مسارعة الى فضيلة اول الوقت وحذراً من عروض المسقط . واوجبه المرتضى وسلار بناء على اصلهما من وجوب التأخير على ذوي الاعذار

(١) ما بين القوسين غير موجود في النسخ الخطية (٢) المغني ج ١ ص ٥٩٤

اقول: ظاهر رواية ابي البختري المتقدمة يعطي التأخير إلا انها مع عدم صحتها ليست صريحة في الوجوب لما عرفت في ما تقدم من ان لفظ « ينبغي ولا ينبغي » في الاخبار من الالفاظ المتشابهة ، وكيف كان فهي دالة على رجحان التأخير .

(السادس) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو لم يجد إلا ثوب حرير او ثوبا مغصوبا او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلاة في شيء من ذلك وصلى عاريا للنهي عن الصلاة في هذه الاشياء . وهو جيد بالنسبة الى ما عدا الثوب المغصوب لوجود الاخبار الدالة على ما ادعوها اما في المغصوب فسيأتي تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى . واما في الثوب النجس فيبنى على ما سبق من الخلاف في المسألة في كتاب الطهارة من جواز الصلاة في النجاسة مع تعذر ساتر غير النجس او الانتقال الى الصلاة عاريا .

(السابع) قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان الستر يراعى من الجوانب الاربعة ومن فوق ولا يراعى من تحت . فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت فاشكال ينشأ من ان وجوب الستر انما يراعى من الاماكن التي جرت العادة بالنظر اليها ، ومن ان الستر من تحت انما يغتفر اذا كان الصلاة على وجه الارض كما هو الغالب . والمسألة غير منصوصة إلا ان الظاهر هو وجوب الستر لان اغتفاره في المواضع التي جرت العادة بعدم الرؤية فيها لا يوجب اغتفاره في ما يحصل فيه الرؤية ، ويؤيده انه الأوفق بالاحتياط الذي هو عندنا واجب في موضع اشتباه الحكم.

(الثامن) — لو كان في ثوبه خرق فان لم يحاذ العورة فلا اشكال ولو حاذاها بطلت صلاته للاخلال بشرطها ، ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا اشكال في الصحة كما صرح به الاصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً ، ولو وضع يده عليه او يد غيره في موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع من الاصحاب بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق الساتر . وهو قريب إلا ان

الحكم بذلك مع عدم النص في المسألة مشكل . ويمكن ان يقال بالصحة لان عدم فهمه من اطلاق الساتر المأمور به لا ينافي حصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر باي نحو اتفق ، ويؤيده ما تقدم (١) في صحيحة زرارة « فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته » وكيف كان فالاحتياط في المسألة لعدم النص مطلوب .

(التاسع) — قد صرح بعض الاصحاب انه لو وجد ساتراً لاحدى العورتين وجب ، وزاد بعض ان الاولى صرفه الى القبل لقوله (عليه السلام) في بعض الاخبار التي نقلناها في احكام الخلوة (٢) : « واما الدبر فمستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » .

(العاشر) — لو وجد الساتر في اثناء الصلاة فان امكن الستر به من غير مناف وجب وإلا فهل يجب قطع الصلاة مع سعة الوقت والصلاة في الساتر او يستمر ؟ وجهان ، للثاني منهما انه دخل دخولا مشروعا والابطال يحتاج الى دليل ، وللاول ان الصلاة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر وبوجوده يرتفع العذر وتزول الضرورة . والمسألة لعدم النص غير خالية من شوب الاشكال ، والاحتياط باتمام الصلاة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال . واما لو كان الوقت بعد القطع يضيق ولو عن ركعة فظاهرهم انه لا اشكال في وجوب الاستمرار ، والظاهر انه كذلك .

(الحادي عشر) — الظاهر انه لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء كما ذكره شيخنا في الذكرى حيث قال : يستحب للعراة الصلاة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها .

وانما الخلاف في كيفيتها فالمشهور - وبه صرح الشيخ المفيد والسيد المرتضى - انهم يجلسون جميعاً صفاً واحداً ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعاً بالايماء ، واختاره

(١) ص ٤١ . (٢) ص ٦

ابن ادريس وادعى عليه الاجماع وعليه تدل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (١) .

وذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يومئ ومن خلفه يركعون ويسجدون وعليه تدل موثقة اسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » .

ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى هذه الرواية حيث قال ـ بعد نقل الخلاف في المسألة والاستدلال للشيخ بالرواية المذكورة ـ ما صورته : فهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها .

واعترضه جمع : منهم ـ صاحب المدارك بل الظاهر انه اولهم واقتفاه صاحب الذخيرة بان في سندها عبدالله بن جبلة وكان واقفياً واسحاق بن عمار وكان فطحياً فلا يحسن وصفها بالحسن .

اقول : فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد بما وصفها به من الحسن ما توهموه من هذا المعنى المصطلح فان هذا الاصطلاح في تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة انما حدث بعد عصر المحقق من العلامة اجزل الله تعالى اكرامه كما ذكره جملة من الاصحاب او شيخه احمد بن طاووس كما ذكره بعضهم فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السند وانما اراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الصحيحة السند او الضعيفة كما لا يخفى على من تتبع كتابه ، وقد نبه على ذلك السيد المذكور في كتابه المشار اليه في مسألة الصلاة في النجاسة نسياناً حيث ان المحقق وصف صحيحة العلاء الدالة على عدم الاعادة (٣) بانها حسنة فقال السيد (قدس سره) ومراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين بل حسن المضمون فان عادته (قدس سره) لم تجر بالتعرض

---

(١) ص ٤١ (٢) الوسائل الباب ٥١ من لباس المصلي (٣) ج ٥ ص ٤٢٠

لحال الروايات وما هي عليه من الصحة والتوثيق . ويزيده تأكيداً ما صرح به شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين فقال : ان التعرض لذلك في كتب الفروع انما حدث بعده (اعلى الله مقامه) واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة احله الله دار الكرامة . انتهى .

نعم في الرواية المذكورة اشكال آخر قد نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق : ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة ، ثم نقل رواية عبدالله بن سنان التي هي مستند القول المشهور ، ثم قال : وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحاق احد امرين اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا أمن المطلع ، والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد . انتهى . وهو جيد .

وبما ذكرنا يعلم ان ما دل عليه خبر ابي البختري المتقدم - من انهم اذا كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى - يجب حمله اما على عدم امام يؤمهم او على التقية فانه قد نقل في الذكرى عن بعض العامة انه منع من الجماعة إلا في الظلمة حذراً من بدو العورة (١) واعترضه بانا نتكلم على تقدير عدمه . إلا ان ظاهر الصدوق في الفقيه القول بهذه الرواية صرح بذلك في آخر باب صلاة الخوف والمطاردة فقال - بعد ان ذكر ان العريان يصلي قاعداً ويضع يده على عورته وكذلك المرأة ثم يومئان ايماء - ما لفظه : واذا كانوا جماعة صلوا وحداناً . ولم اطلع على من نقل خلافه في المسألة مع انه كما ترى ظاهر فيما قلناه ، وهو منه (قدس سره) عجيب لما عرفت من الاخبار الدالة على ذلك خصوصاً مضافا الى عموم اخبار الجماعة . والله العالم .

(المطلب الثاني) — في ما يجوز لباسه للمصلي وما لا يجوز ، قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا تجوز الصلاة في النجاسة الغير المعفو عنها ، وقد تقدم البحث

(١) المغني ج ١ ص ٥٩٦

في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة . ولا تجوز ايضاً في جلد الميتة ولا جلد غير مأكول اللحم وصوفه وشعره ووبره عدا ما يأتي استثناؤه ان شاء الله تعالى ، ولا في الحرير المحض للرجل ولا في الذهب له ايضاً ولا في المغصوب ، ويجوز في ما عدا ذلك .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات : (الاول) في جلد الميتة وقد اجمع الاصحاب (رضوان الله عليهم) على انه لا تجوز الصلاة فيه ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ .

ويدل عليه الاخبار المتكاثرة . فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الميتة ؟ قال : لا تصل في شيء منه ولا شسع » اقول : الشسع بالكسر ما يشد به النعل .

وروى الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة اذا دبغ ؟ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة » .

وروى في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال : « لا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع »

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « لا يصلى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت » الى غير ذلك من الاخبار الآتية ونحوها .

واما ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل مسنداً في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) ـ قال : « قال الله عز وجل لموسى

---

(١) و(٢) و(٥) الوسائل الباب ١ من لباس المصلي

(٣) الوسائل الباب ٦ من لباس المصلي (٤) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٠٠

فاخلع نعليك (١) لانها كانت من جلد حمار ميت » .

فقد اجيب عنه بالحمل على عدم علمه (عليه السلام) بذلك او انه لم يكن يصلي فيها ان جوزنا الاستعمال في غير الصلاة او انه لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة .

والحق فى الجواب انما هو ما رواه في كتاب اكمال الدين (٢) في حديث سعد ابن عبدالله ودخوله على الامام ابي محمد العسكري (عليه السلام) مع احمد بن اسحاق وعلى فخذه ابنه القائم عجل الله فرجه قال في حديثه : وهو غلام يناسب المشتري فى الخلقة والمنظر ، فسأله عن مسائل فقال سل قرة عيني واومأ الى الغلام ، فكان في ما سأله قال اخبرني يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى (عليه السلام) « فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى » (٣) فان فقهاء الفريقين يزعمون انها من اهاب الميتة ؟ فقال (عليه السلام) من قال ذلك فقد افترى على موسى (عليه السلام) واستجهله فى نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين اما ان تكون صلاة موسى فيها جائزة او غير جائزة ؟ فان كانت صلاته جائزة جاز له لبسها فى تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليست باقدس واطهر من الصلاة ، وان كانت صلاته غير جائزة فيها فقد اوجب على موسى انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز وهذا كفر . قلت فاخبرني يا مولاي عن التأويل فيها قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عن من سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى « اخلع نعليك » اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة ... الحديث ، وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة . وبه يظهر حمل الخبر الاول على التقية .

قال شيخنا فى الذكرى : والمبطل للصلاة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد

(١) و(٣) سورة طه ، الآية ١٢ (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٠١

مطروحا لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ، ولو وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ ففيه صور ثلاث (الاولى) ان يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكاة (الثانية) ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه ، فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس . ويمكن المنع لعموم « فتبينوا » (١) ولان الصلاة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه (الثالثة) ان يسكت ففي الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان ، وقد روى في التهذيب عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية ؟ فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على انها ذكية ؟ فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية . قلت وما افسد ذلك ؟ قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وفي هــذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لا يقبل منه لان المسؤول في الخبر ان كان مستحلا فذاك وإلا فبطريق الاولى . وعن ابي بصير عنه (عليه السلام) (٣) « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) رجلا صرداً لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته » وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة . انتهى .

اقول : اما ما ذكره (قدس سره) مع علم كونه ميتة فمحل وفاق منا نصاً وفتوى كما عرفت .

واما ما ذكره من الشك بجميع وجوهه التي ذكرها من كونه مطروحاً او في يد

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦　　(٢) الوسائل الباب ٦١ من النجاسات

(٣) الوسائل الباب ٦١ من لباس المصلي

كافر او في سوق فهو المشهور بينهم ، والاصح ـ كما قدمنا تحقيقه فى آخر كتاب الطهارة في بحث الجلود ـ هو الطهارة وهو اختيار جملة من افاضل متأخرى المتأخرين .

واما ما ذكره فى ما اذا وجد فى يد مستحل الميتة بالدبغ فما اختاره في الصورتين الاولتين جيد لدلالة الاخبار ـ كما سلف وسيأتي ان شاء الله تعالى ـ على وجوب قبول قول ذي اليد فى ما يخبر به من طهارة او نجاسة او حل او حرمة .

واما قوله فى الصورة الثانية : ويمكن المنع ... الى آخره فالظاهر ضعفه لما حققناه فى كتاب الطهارة من ان قول ذي اليد باعتبار دلالة الاخبار على وجوب العمل به كالشاهدين الذين اوجب الله سبحانه العمل بقولهما موجب للخروج عن عهدة التكليف كما لو شهد الشاهدان بطهارة الثوب او ماء الطهارة او نحو ذلك من شروط الصلاة .

واما ما ذكره في الصورة الثالثة مما يؤذن بالتوقف ففيه ان مقتضى القاعدة المنصوصة « ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه »(١) هو حل الصلاة فيه ، و « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر » (٢) هو طهارته ومتى ثبتت الطهارة جازت الصلاة فيه ، ولا معارض لهذه الاخبار بل هي مؤيدة بالأخبار المستفيضة .

واما ما نقله من روايتي عبدالرحمان وابي بصير فهما معارضتان بما هو اصح سنداً واكثر عدداً واصرح دلالة من الاخبار الدالة على طهارة ما يشترى من الجلود من الاسواق من اي بائع كان والصلاة فيها ، وقد تقدمت الأخبار الدالة على ذلك في كتاب الطهارة :

ومنها ـ صحيحة الحلبي (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الخفاف

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به و٦١ من الاطعمة المباحة و٦٤ من الاطعمة المحرمة

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات واللفظ « نظيف » بدل « طاهر »

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٢ وفى الوسائل فى الباب ٥٠ من النجاسات

عندنا في السوق نشتريها فما ترى فى الصلاة فيها ؟ فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها » وهو دال باطلاقه على جواز ذلك من اي بائع كان مسلماً او كافراً مستحلا الميتة او غير مستحل ، ونحوها صحيحته الاخرى (١) وفيها « اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه » .

ورواية الحسن بن الجهم (٢) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري أذكي هو ام لا ؟ فقال صل فيه . قلت فالنعل ؟ قال مثل ذلك . قلت اني اضيق من هذا ؟ قال أترغب عما كان ابو الحسن (عليه السلام) يفعله ؟ » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة فى الموضع المذكور .

وحينئذ فيجب حمل هذين الخبرين على الاحتياط والاستحباب كما هو ظاهر لذوي الافهام والالباب فلا دلالة لهما على ما زعمه (قدس سره) في هذا الباب . وبذلك يظهر ايضاً ما في قوله : وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة ... الخ . فانه كما عرفت مبني على الاستحباب من حيث التهمة والاحتياط لا من حيث عدم قبول قول ذي اليد ، على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة من قبول قول ذي اليد مطلقاً كما في هذا الموضع وله نظائر في الاحكام .

قال السيد السند (قدس سره) فى المدارك : وذكر جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان المبطل للصلاة فى الجلد علم كونه ميتة او في يد كافر او الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية ، وقد بينا فى ما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلابد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معاً لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي لهما . انتهى .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٠ من النجاسات

قوله : « وبالجملة فالفارق ... الخ » اشارة الى ما تقدم منه (قدس سره) في بحث النجاسات والطهارات من انه اذا اشتبه الجلد واحتمل كونه منتزعا من ميتة او مذكى وكذا الدم المشتبه بالطاهر والنجس فالفرق بينهما على مذهب الاصحاب باعتبار استصحاب عدم التذكية في الجلد فيكون نجساً بخلاف الدم ومتى قلنا ببطلان الاستصحاب فلا فرق بينهما ، ثم استدل على ذلك باصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي لهما . وانت خبير بان هذا الاستدلال بالنسبة الى الجلد لا يخلو من مصادرة لان هـذا اول البحث وعين الدعوى ومطرح النزاع حيث ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب ونجاسة الملاقي لحكمه بكونه ميتة . والحق فى الجواب انما هو ما اشرنا اليه آنفاً من الاخبار الدالة على القاعدة الكلية المتفق عليها وهو « ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » (١) و « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر » (٢) و « لا ابالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم » (٣) ونحو ذلك . ولا ريب ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه الكلية فيجب الحكم بطهارته وجواز ملاقاته برطوبة ، وهكذا يقال فى الدم مع الاشتباه ، ويدل على خصوص ذلك رواية السكوني المتقدمة فى الموضع المتقدم من كتاب الطهارة .

فائدتان

(الاولى) — قال السيد السند (عطر الله مرقده) في المدارك : واعلم ان مقتضى كلام المصنف فى المعتبر والعلامة فى المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس ، وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع .

اقول : الظاهر ان هذا الاصل هنا عبارة عن اصالة الاباحة التي هي البراءة الأصلية والخلاف فيها مشهور كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب ، الا ان السيد المذكور ممن يرى العمل بها كما هو المشهور بين الاصوليين ولذا تراه دائماً يعتمد عليها ويطرح

---

(١) و (٢) ص ٥٣ (٣) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات

الاخبار الضعيفة باصطلاحه في مقابلتها ، واما على ما اخترناه وحققناه في مقدمات الـكتاب وعليه جل المحدثين وجملة من الاصوليين ايضاً فانه لا يجوز العمل عليها كما تقدم محققاً مشروحا .

واما ما ذكره من انتفاء ما يدل على عموم المنع فهو وان كان كذلك لـكن يمكن الاستناد في ذلك الى اطلاق الاخبار فانه اعم من ميتة ذي النفس وغيرها .

والى ذلك جنح شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين ونقله عن والده حيث قال : لا يخفى ان المنع من الصلاة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللحم او لا ، وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافي مثلا . والمنع من الصلاة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه وكونه طاهراً لا يستلزم جواز الصلاة فيه ، وكان والدي (قدس سره) يميل الى هذا القول ولا بأس به . انتهى .

وفيه ان ما ذكره من صدق الاطلاق وان كان متجهاً إلا ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الشائعة المتكثرة المتكررة فانها هي التي ينساق اليها الذهن من الاطلاق دون الفروض النادرة كما عرفت في غير موضع وبه صرح الاصحاب في غير مقام .

(فان قلت) ان مقتضى ما ذكرتم في رد الاعتماد على الاصل المذكور هو المنع من الصلاة في جلود السمك ونحوها ومقتضى ما ذكرتم في رد ما ذكره شيخنا البهائي هو الجواز فما المعمول عليه عندكم ؟

(قلت) الظاهر هو الجواز لـكن لا للاصل المذكور بل للعمومات الدالة على شرطية الستر باي ساتر كان والامر بالصلاة في اي لباس كان خرج ما خرج بدليل وبقي ما بقي ولا دليل هنا على المنع من الصلاة في ذلك ، فما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) من الاستناد في المنع الى اطلاق الميتة قد عرفت ما فيه .

واما قوله اخيراً « وكونه طاهراً لا يستلزم جواز الصلاة فيه » فمردود بان مقتضى

العمومات المذكورة ذلك حتى يقوم دليل على الاستثناء هنا كما قام الدليل على فضلات الحيوان الغير المأكول اللحم على القول بالتحريم ، اذ لا ريب ان هذه الجلود طاهرة في حال حياة حيوانها والموت لا ينجسها لعدم النفس فتجوز الصلاة فيها كسائر الملابس الطاهرة .

وممن اختار الجواز في المسألة المذكورة شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة مستنداً الى ما ذكرنا من الطهارة حال الحياة وان الموت غير منجس ، وايده ايضاً بان المصنف واكثر الاصحاب جوزوا الصلاة في جلد الخز وان كان غير مذكى مع كون لحمه غير مأكول فجوازها في جلد السمك اولى . اذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي في شرحه على الالفية حكى عن المصنف في الذكرى انه نقل عن المعتبر دعوى اجماع الاصحاب على جواز الصلاة في جلد السمك وان كان ميتة وفي شرح القواعد نقل ذلك عن المعتبر بغير واسطة الذكرى ، وهو عجيب غريب حيث انه لا اثر لذلك في الكتابين قال شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في شرح الرسالة بعد نقل ذلك عنه ونسبته الى الوهم : ان المصنف لم ينقل ذلك عن المعتبر ولا هو موجود في المعتبر وانما الذي نقله عن المعتبر والموجود فيه الاجماع على جواز الصلاة في وبر الخز وان كانت ميتة لانه طاهر في حال الحياة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة الذكرى توهم كون البحث عن السمك وعند الاعتبار ومراجعة المعتبر ينجلي لك الحال واما جلد السمك فلم يذكراه في الكتابين . انتهى .

(الثانية) — قال في المدارك في هذا المقام : ولا فرق في الثوب بين كونه ساتراً للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضاً لقوله (عليه السلام) (١) « لا تصل في شيء منه ولا شسع » .

اقول : في اطلاق الثوب على ما يؤخذ من الجلود تجوز وتسامح كما لا يخفى اذ

(١) ص ٥٠

الظاهر انه انما يطلق على ما يتخذ من القطن اوالكتان او الابريسم ونحوها لا الجلود وان قطعت كتقطيع الثياب . واما ما ذكره من تحريم استصحاب غير المأكول فلا يخلو من اشكال لان الظاهر من النهي عن الصلاة فى شيء انما هو باعتبار كونه لباساً تحقيقاً للظرفية المستفادة من لفظة « في » لا مستصحباً ولا محمولا ، فالنهي عن الصلاة فى الذهب وفى الحرير ونحوهما انما هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب والحمل .

(المقام الثاني) — في جلد ما لا يؤكل لحمه وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه ، ويحرم الصلاة فيه بالاجماع كما نقله جمع من الاصحاب عدا ما استثنى مما يأتي ذكره في المقام ان شاء الله تعالى .

والاصل في ذلك الاخبار المتكاثرة : منها ـ ما رواه في الكافي فى الموثق عن ابن بكير (١) قال : « سأل زرارة ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الصلاة فى وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى فى غيره مما احل الله اكله ، ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه » .

وصحيحة اسماعيل بن سعد الاحوص (٢) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها » .

وموثقة سماعة (٣) قال : « سألته عن لحوم السباع وجلودها قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه »

(١) الوسائل الباب ٢ من لباس المصلى　(٢) الوسائل الباب ٦ من لباس المصلى

(٣) الوسائل الباب ٥ من لباس المصلى

وروى الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البرمكي رفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ... » .

وروى فيه ايضاً عن الحسن بن علي الوشاء رفعه (٢) قال : « كان ابو عبدالله (عليه السلام) يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه » ورواه الشيخ في التهذيب ايضاً

ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني (٣) قال : « كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيه » .

ورواية علي بن ابي حمزة (٤) قال : « سألت ابا عبدالله وابا الحسن (عليهما السلام) عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا . قال قلت او ليس الذكي ما ذكي بالحديد ؟ فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه . قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب » .

وصحيحة ابي علي بن راشد (٥) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه ؟ فقال اي الفراء ؟ قلت الفنك والسنجاب والسمور. قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه . قلت فالثعالب يصلى فيها ؟ قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة . قلت اصلي في الثوب الذي يليه ؟ قال لا » .

ورواية مقاتل بن مقاتل (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٧) « لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه والصوف منه ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلاة فانزع عنك

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من لباس المصلي

(٥) و(٦) المروية في الوسائل في الباب ٣ من لباس المصلي (٧) ص ١٦

وقد اروى فيه رخصة ، واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب ، وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب ... ولا تصل في جلد الميتة على كل حال » انتهى. الى غير ذلك من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى .

وتفصيل الكلام في هذا المقام يقع في مسائل : (الاولى) ـ ينبغي ان يعلم ان المستفاد من لفظة «في» الواقعة في هذه الاخبار ان المنع مختص بالملابس وما يتلطخ به اللباس من اللبن والبول والشعرات الملقاة على اللباس وسائر فضلات ما لا يؤكل لحمه ، وحينئذ فلا يدخل في ذلك المحمول فلو صلى الانسان مستصحباً لعظم الفيل من مشط وغيره مما يحمل فلا بأس بالصلاة فيه ، وبما ذكرناه ايضاً صرح المحدث المحسن الكاشاني في الوافي ، وكلمات الاصحاب في هذا المقام لا تخلو من الاختلاف والاضطراب كما تقدم في كتاب الطهارة وربما يأتي نحوه ايضاً .

(المسألة الثانية) — لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في وبر الخز الخالص من مخالطة وبر الارانب والثعالب ونحوها مما لا تصح الصلاة فيه ، نقل الاجماع على ذلك جماعة : منهم ـ المحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد وغيرهم ، انما الخلاف في جلده فالمشهور في كلام المتأخرين ان حكم الجلد حكم الوبر ، وذهب ابن ادريس الى العدم ونفى عنه الخلاف وتبعه العلامة في المنتهى على ما نقله في الذخيرة .

ومما يدل على الوبر الاخبار المستفيضة ، ومنها ـ ما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سأل ابا عبدالله (عليه السلام) رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس . فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل لا فقال لا بأس » وهذا الخبر بالتأييد انسب من الاستدلال اذ ليس فيه تصريح بالصلاة .

(١) الوسائل الباب ١٠ من لباس المصلي

وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري (١) قال: « رأيت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) يصلي في جبة خز » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢) قال : « رأيت ابا جعفر (عليه السلام) يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني ، وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد (٤) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاة في الخز فقال صل فيه » .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة (٥) قال : « خرج ابو جعفر (عليه السلام) يصلي على بعض اطفاله وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر » .

وعن ابن ابي يعفور (٦) قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز ؟ فقال لا بأس بالصلاة فيه . فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه ؟ فقال له ابو عبدالله (عليه السلام) انا اعرف به منك . فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني ؟ فتبسم ابو عبدالله (عليه السلام) ثم قال له أتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت ؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو . فقال له ابو عبدالله (عليه السلام) فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلي

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من لباس المصلي

هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبدالله (عليه السلام) فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها » .

ومما يدل على ان الجلد كالوبر في هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد (١) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس . فقلت ذاك الوبر جعلت فداك . فقال اذا حل وبره حل جلده » واستدل على ذلك ايضاً بالاصل مضافا الى الرواية المذكورة .

ويؤيده اطلاق الخز في موثقة معمر بن خلاد فانه شامل للجلد والوبر ، ونحوه ما رواه الصدوق عن يحيى بن عمران (٢) انه قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه : صل فيها » .

ويؤيده ايضاً اطلاق صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج وامثالها مما دل على جواز اللبس فانه شامل لحال الصلاة وغيرها ، وعدم الاستفصال في مقام الاحتمال يدل على العموم كما ذكروه في غير مقام .

وظاهر الفاضل الخراساني هنا الطعن في الصحيحة المذكورة بانها لا تصلح للاستدلال بها وانما تصلح للتأييد اذ ليس فيها تصريح بالصلاة . وفيه ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل باطلاقه للصلاة مع حل الصلاة في الوبر اجماعاً نصاً وفتوى هو حل الصلاة في الجلد ايضاً ومن اجل ذلك استدل الاصحاب بالخبر المذكور

إلا انه نقل شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار (٣) عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم انه قال فيه : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) الوسائل الباب ١٠ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلي

(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٠١

لا يصلى فى ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه ، فهذه جملة كافية من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا يصلى فى الخز ، والعلة فى ان لا يصلى فى الخز ان الخز من كلاب الماء وهي مسوخ، إلا ان يصفى وينقى، الى ان قال: وعلة ان لا يصلى فى السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتقدم » ثم قال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر: لعل مراده عدم جواز الصلاة فى جلد الخز بقرينة الاستثناء وقد تقدم القول فى الجميع .

اقول : وفى الاعتماد على مثل هذا الخبر اشكال مضافا الى عدم ثبوت الاعتماد على الكتاب المذكور وان مصنفه فى عداد معتمدي العلماء غير مشهور .

حجة القول الثاني العمومات الدالة على المنع من كل شيء من مالا يؤكل لحمه خرج الوبر بالنص والاجماع وبقي الجلد تحت عموم المنع . والجواب عنه ما عرفت من دلالة صحيحة سعد ابن سعد المذكورة على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه مع تأيدها بالاخبار المذكورة . إلا ان المسألة بعد لا تخلو من شوب الاشكال سيما مع ما عرفت من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم .

بقي الكلام فى ما لو خالط وبر الخز وبر غيره مما لا يجوز الصلاة فيه والمشهور كما عرفت المنع من الصلاة فيه .

ويدل عليه ما رواه فى الكافي عن العدة عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه » وقد تقدم فى عبارة كتاب الفقه الرضوي « وصل فى الخز اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب »

وروى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه (٢) قال « قال ابو عبد الله (عليه السلام) الصلاة في الخز الخالص ليس به بأس واما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من لباس المصلى

وقد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار وهو ما رواه الشيخ فى التهذيب عن داود الصرمي عن بشر بن يسار (١) قال : « سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك » ورواه الشيخ فى موضع آخر وكذلك الصدوق في الفقيه عن داود الصرمي(٢) قال : « سأل رجل ابا الحسن الثالث .. الحديث» ونسبه الشيخ فى التهذيبين الى الشذوذ واختلاف اللفظ فى السائل والمسؤول ثم حمله على التقية . وما ذكره من الحمل على التقية جيد .

وقال المحقق في المعتبر :اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احداها رواية محمد بن يعقوب ثم ساق مرفوعة احمد ورواية ايوب بن نوح ، والثانية رواية داود الصرمي ثم ذكرها ، ثم قال والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما . انتهى . اقول : ويزيدها تأييدا عبارة كتاب الفقه الرضوي المذكورة ، وبه يظهر قوة القول المشهور وان الاظهر حمل الرواية المنافية على التقية .

وقال الصدوق فى الفقيه : هذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي : وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب . اقول : بل الاقرب حملها على التقية كما ذكرنا وسيأتي فى المقام ما يوضحه .

إلا انه روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة (٣) : روى عن صاحب العسكر (عليه السلام) انه سئل عن الصلاة فى الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع : يجوز . وروى عنه ايضاً انه لايجوز فاي الامرين نعمل به ؟ فاجاب (عليه السلام) انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال « وفى نسخة فكلها حلال » وقد سئل بعض العلماء عن معنى

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من لباس المصلى

(٣) الوسائل الباب ١٠ من لباس المصلى

قول الصادق (عليه السلام) : لا يصلى في الثعلب ولا الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيره .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) فى كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور : ما ذكر فى الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) وذكروا اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره عدا ما استثنى مما سيذكر . انتهى . اقول : بل خلاف ما دلت عليه الأخبار ايضاً كما تقدم شطر منها فى اول هذا المقام . وبالجملة فان الرواية المذكورة غريبة مرجوعة الى قائلها عجل الله فرجه .

فائدة

اعلم انه قد اختلف كلام العلماء في الخز فقال الشيخ الزاهـــد العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي (قدس سره) فى كتاب مجمع البحرين : الخز بتشديد الزاى دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش فى الماء ولا تعيش فى خارجه وليس على حد الحيتان وذكاتها اخراجها من الماء حية ، قيل وقد كانت فى اول الاسلام الى وسطه كثيرة جداً . انتهى .
وقال المحقق فى المعتبر : والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده ، قال ابو عبدالله (عليه السلام) « ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها » كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) وعندي فى هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ولا من السمك إلا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم احققه وقال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق من التوقف : قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف

(١) ص ٦١

الطريق ، والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلاة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال ، ثم قال قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ، ومن الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة . والله اعلم . انتهى

اقول : والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك زيادة على ما تقدم في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور المتقدمتين ما رواه في التهذيب في باب المطاعم والمشارب عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابن ابي يعفور (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه » وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن الحسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوى الماء »

وروى في التهذيب ايضاً عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله » .

ويستفاد من مجموع اخبار المسألة بضم بعضها الى بعض امور : (الاول) — ان الخز دابة تمشي على اربع وانه كلب الماء كما نقل في الذكرى عن بعض الناس ، وقد وقع التصريح بكونه كلب الماء في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج وهو وان كان في كلام السائل إلا ان الامام (عليه السلام) اقره عليه ، وفي رواية ابن ابي يعفور الثانية وقريب منها رواية حمران الدالة على انه سبع .

(الثاني) — ان منه ما له ناب ومنه ما لا ناب له وان الثاني يحل اكل لحمه كما صرحت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من الاطعمة المحرمة

به رواية ابن ابي يعفور الثانية ورواية زكريا بن آدم دون الاول وهو ظاهر رواية ابن ابي يعفور الاولى ، وحينئذ فلا يلتفت الى استبعاد صاحب المعتبر ولا الى جواب صاحب الذكرى لاختصاص ما ذكراه بالبحري المحض كالسمك وهذا ليس كذلك كما عرفت وما اشتمل عليه خبر حمران من انه سبع يحمل على ذي الناب منه .

(الثالث) — انه بري بحري يرعى في البر ويأوي الى البحر كما ذكره في كتاب مجمع البحرين وعليه دلت رواية حمران بن اعين ، وانه لو اخذ ومنع من البحر مات وان ذكاته موته في البر كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الاولى وهو ظاهر صحيحة عبدالرحمان وحكمه في ذلك حكم الحيتان ، ومن هنا ينقدح الاشكال الذي اشار اليه في الذكرى اذ الظاهر من كونه كلب الماء وانه على اربع قوائم يرعى في البر وانه سبع وذو ناب انه ذو نفس سائلة وان ذكاته انما هي بالذبح مع انه (عليه السلام) جعل حكمه حكم الحيتان في كون ذكاته بالموت خارج الماء ، وحينئذ فيجب القول باستثنائه من القاعدة المذكورة كما انه يجب استثناؤه من قاعدة تخصيص حل ما كان في البحر بما كان له فلس من السمك ، فان هذه الاخبار دلت على خروجه من القاعدتين المذكورتين بالنسبة الى ما لا ناب له منها ، وقد حكم (عليه السلام) بالحل والذكاة كذلك في رواية عبدالله ابن ابي يعفور الاولى وبالثاني في صحيحة عبدالرحمان حيث ان ظاهرها نفي البأس عن الصلاة في جلده ، وبذلك يظهر ضعف ما نقله في المعتبر عن جماعة من التجار وكذلك ما ذكره في الذكرى مما يسمى في زمانه بوبر السمك ، ومن المحتمل قريباً حدوث هذه الاسماء لهذه الاشياء .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار بعد كلام في المقام : اذا عرفت هذا فاعلم ان في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز وشعره ووبره اشكالا للشك في انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمة (عليهم السلام) ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من

الماء وذكاته اخراجه منه ، والمعروف بين التجار ان الخز المعروف الآن دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء ، الا ان يقال انهما صنفان برى وبحري وكلاهما يجوز الصلاة فيه وهو بعيد . ويشكل التمسك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم (عليهم السلام) اذ اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايضاً ، وكون اصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع ، فالاحتياط في عدم الصلاة فيه . انتهى . وهو جيد إلا ان قوله « مثل السمك يموت بخروجه من الماء » ليس كذلك اذ الظاهر منها انه يرعى في البر وانه لا يموت بمجرد الخروج كالسمك وانما يموت بحبسه عن الماء وعدم رجوعه اليه كما قدمنا ذكره . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز الصلاة في جلد السنجاب ووبره ، فذهب الشيخ في المبسوط وكتاب الصلاة من النهاية واكثر المتأخرين الى الجواز حتى قال في المبسوط : اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلاة فيهما . ونسبه في المنتهى الى الاكثر . وذهب الشيخ في الخلاف وفي كتاب الأطعمة والاشربة من النهاية الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل ظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره في المختلف ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر . وذهب ابن حمزة الى الكراهة . وقال الصدوق في الفقيه وقال ابي في رسالته الي : لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فيه فانزعه وقد روى فيه رخصة . انتهى .

ومنشأ الخلاف في المقام اختلاف اخبارهم (عليهم السلام) واختلاف الانظار في الجمع بينها والافهام :

ومما يدل على القول بالجواز ما تقدم في المسألة السابقة من رواية علي بن ابي حمزة وصحيحة ابي علي بن راشد ورواية مقاتل بن مقاتل .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه ؟ قال لا بأس بالصلاة فيه » .

وعن الوليد بن ابان (٢) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) اصلي في الفنك والسنجاب ؟ قال نعم . فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية ؟ قال لا تصل فيها » .

وعن بشر بن يسار (٣) قال : « سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيها لغير تقية ؟ قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور » .

وروى الصدوق بسنده عن يحيي بن عمران (٤) انه قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها » .

وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه إلا ان يكون ذكياً » .

ويؤيد ذلك اطلاق الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة .

واما ما يدل على المنع فجملة اخرى من الاخبار الدالة على المنع من الصلاة في ما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص ما تقدم من موثقة عبدالله بن بكير المشتملة على المنع من السنجاب خصوصاً ومن جميع ما لا يؤكل لحمه على ابلغ وجه ، وكلامه (عليه السلام)

---

(١) و(٥) الوسائل الباب ٤ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٣ و ٧ من لباس المصلي

(٣) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلي . وفي بعض النسخ « بشير بن يسار » وفي بعضها « بشير بن بشار »

(٤) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلي . وفي الفقيه المطبوع « يحي بن ابي عمران »

في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما نقله الصدوق عن رسالة ابيه اليه بتغيير ما .

والمحقق في المعتبر حيث اختار القول بالجواز كما هو المشهور اجاب عن خبر ابن بكير بان خبر ابي علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام ، وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد . ورد الاول بان رواية ابن بكير وان كانت عامة إلا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسؤول عنه . والثاني بان ابن بكير وان كان فطحياً لكنه من الشهرة والجلالة بمكان حتى قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما ابو علي بن راشد فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست نعم ذكره في كتاب الرجال ووثقه وترجيحه على ابن بكير محل نظر .

اقول : والحق هو حصول التعارض بين الادلة المذكورة فلابد من الجمع بينها ، ويمكن الجمع باحد وجهين : اما حمل الأخبار الدالة على الجواز على التقية لموافقته اقوال العامة (١) واما حمل خبر المنع على الكراهة . ورجح الثاني بكثرة الأدلة الدالة على الجواز كما تقدم ومطابقة الاصل وان الحمل على التقية لا يخلو من اشكال ، فان مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقاً والروايات الدالة على الجواز قد اشتملت على الجواز في السنجاب مع نفي ذلك عن غيره من السمور والثعالب وامثالها .

ومن هذا الكلام يظهر قوة القول بالكراهة كما تقدم نقله عن ابن حمزة ، وهو ظاهر الصدوق في كتاب المجالس حيث قال : ولا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلا ما خصته الرخصة وهي الصلاة في السنجاب والسمور والفنك والخز ، والاولى ان لا يصلي فيها ومن صلى فيها جازت صلاته . وقال في المقنع : لا بأس بالصلاة في السنجاب والسمور والفنك لما روى في ذلك من الرخص . والى ذلك يشير كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي المتقدم

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤١ والمغنى ج ٨ ص ٥٩٢

حيث انه بعد ان منع من الصلاة في السنجاب والفنك والسمور قال : و « اروي فيه رخصة » ونحو ذلك عبارة الشيخ في الخلاف وسلار على ما نقله في المختلف فانهما بعد ان ذكرا المنع مما لا يؤكل لحمه قالا وروية رخصة في الصلاة في السنجاب والفنك والسمور . وظاهرهم جواز الصلاة في هذه الثلاثة على كراهة جمعاً بين اخبار المسألة .

وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا الهادي (عليه السلام) لمحمد بن علي بن عيسى من طريق احمد بن محمد بن عياش الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى (١) قال : « كتبت الى الشيخ اعزه الله وايده اسأله عن الصلاة في الوبر اي اصنافه اصلح ؟ فاجاب لا احب الصلاة في شيء منه . قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احداً ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة (عليهم السلام) فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب ؟ قال فرجع الجواب الي : تلبس الفنك والسمور » .

اقول : ومن هذه الرواية يمكن استنباط وجه جمع بين اخبار المسألة بابقاء ما دل على المنع من الصلاة في غير المأكول على عمومه وحمل الرخصة الواردة في الثلاثة المتقدمة على اولوية هذه الثلاثة في مقام الضرورة والتقية ، وبه يندفع الاشكال المتقدم عن الحمل على التقية من حيث تضمن الأخبار للجواز في هذه الثلاثة مع المنع عن غيرها فانه لا منافاة فيه من حيث الضرورة الى لبس ما كان كذلك واندفاع التقية باحد هذه الثلاثة . بقي الكلام في وجه الخصوصية لاختيار هذه الثلاثة وهو موكول اليهم (عليهم السلام).

ومما يعضد الحمل على التقية ما قدمناه في مقدمات الكتاب من ان الحمل على ذلك لا يختص بوجود قائل من العامة بل انهم (عليهم السلام) يقصدون ايقاع الاختلاف بين الشيعة ليميزوا من نظر العامة ويكذبوهم في النقل عن أئمتهم (عليهم السلام) ولا يعبأوا

(١) الوسائل الباب ٤ من لباس المصلي

بمذهبهم كما قدمنا تحقيقه . وانت اذا تأملت في اخبار هذه المسألة وجدتها كذلك ، فانهم (عليهم السلام) تارة يفتون الشيعة بالحق وهو المنع من الصلاة فى ما لا يؤكل لحمه باتم تأكيد كما اشتملت عليه موثقة ابن بكير ونحوها وان لم يكن مثلها فى التأكيد ، وتارة يفتونهم بجواز الصلاة فى الجميع كصحيحة علي بن يقطين ، وتارة يخصصون الجواز بافراد مخصوصة ، فمنها ـ ما اشتمل على استثناء السنجاب خاصة كرواية مقاتل بن مقاتل ، ومنها ـ ما اضيف اليه فيها الفنك كرواية ابي علي بن راشد ورواية الوليد بن أبان ، ومنها ـ ما اضيف اليه الحواصل الخوارزمية خاصة كرواية بشر بن يسار ، ومنها ـ ما دل على الجواز في الجميع إلا الثعالب كصحيحة الريان بن الصلت(١) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود ؟ فقال لا بأس بهذا كله إلا الثعالب » فانظر الى هذا الاختلاف العظيم فهل له وجه غير ما ذكرناه ؟

ويؤيد ذلك ايضاً ما قدمناه في غير مقام من ان حمل النهي الذي هو حقيقة في التحريم على الكراهة فى تلك الأخبار الدالة على النهي مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز لجواز الجمع بوجه آخر وان اشتهر بينهم الجمع بين الأخبار بذلك ، على انه لو سلم فلا يجري في موثقة ابن بكير التي هي عمدة اخبار المسألة لوقوع النهي فيها على ابلغ وجه كما لا يخفى . وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال والاحتياط في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه .

هذا ، وقد صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه انما تجوز الصلاه فيه بناء على القول بالجواز مع تذكيته لانه ذو نفس سائلة قطعاً ، قال فى الذكرى : قد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على

---

(١) الوسائل الباب ٥ من لباس المصلي

ما هو الاغلب ، وايده بعضهم بان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور فلا يسمع نعم لو علم بذلك حرم .

فائدة

روى في التهذيب (١) عن ابي حمزة الثمالي قال : « سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين (عليه السلام) عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما ؟ قال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال له ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه » وفي اللغة السبلة بالتحريك الشارب (٢) ومفهوم هذا الخبر ان ما ليس له سبلة فهو حلال اكله وتجوز الصلاة فيه ، ويؤيده قوله : « اما انا فلا آكله ولا احرمه » بحمل كلامه على ما ليس له سبلة بمعنى انه حلال على كراهية وتجوز الصلاة فيه . والحديث غريب والحكم به مشكل اذ لا اعرف قائلا به بل الظاهر الاتفاق على تحريمه مطلقاً وان استثنى جواز الصلاة في جلده ووبره على القول بذلك .

والسنجاب ـ على ما ذكر في كتاب مجمع البحرين ـ حيوان على حد اليربوع اكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الختل ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة واحسن جلوده الازرق الاملس . وقال في كتاب المصباح المنير : السمور كتنور دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة تكون في بلاد الترك تشبه النمس ومنه اسود لامع واشقر ، وحكى لي بعض الناس ان

(١) ج ٢ ص ٢٩٥ وفي الوسائل الباب ٤١ من الاطعمة المحرمة . وفي ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق المطبوعة والمخطوطة (الكافي) بدل (التهذيب) ولم نجده في الكافي في مظانه وصاحب الوسائل لم يروه الا عن التهذيب كما في الوافي ج ١١ ص ١٥ .

(٢) في مجمع البحرين مادة (سبل) : وفي حديث السنجاب اذا كان له سنبلة كسنبلة السنور والفأرة .

اهل تلك الناحية يصيدون الصغار منها فيخصون الذكر ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فما كان مخصياً استلقى على قفاه فادركوه وقد سمن وحسن شعره . وقال في كتاب المجمع : الفنك كعسل دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو يقال ان فروها اطيب من جميع انواع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة المعتدلة . وقال في كتاب حياة الحيوان الحواصل جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو ، قيل وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً .

(المسألة الرابعة) — قد اختلفت الاخبار في الثعالب والارانب ، وقد تقدم في موثقة ابن بكير المنع من الثعالب بخصوصه مع المنع من كل ما لا يؤكل لحمه ، وصحيحة ابي علي بن راشد وفيها نهى عن الثعالب وعن الثوب الذي يليه ، ورواية مقاتل بن مقاتل وفيها ايضاً النهي عن الثعالب ، وعبارة الفقه الرضوي فيها « اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب » وهذه الروايات كلها قد تقدمت في صدر المقام ومنها ـ ايضاً رواية الوليد بن ابان وفيها النهي عن الثعالب وان كانت ذكية ، ورواية بشر بن يسار وفيها « لا تصل في الثعالب » وقد تقدمتا في المسألة الثانية .

ويدل على المنع ايضاً صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن جلود الثعالب أيصلى فيها ؟ قال ما احب ان اصلي فيها » ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد (٢) قال : « سئل الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب الذكية ؟ قال لا تصل فيها » .

ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير ؟ قال لا بأس ولا يصلي فيه » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلي

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٧ من لباس المصلي

ويدل على ذلك ايضاً صحيحة علي بن مهزيار (١) « عن رجل سأل الماضي (عليه السلام) عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر اوالذي يلصق بالجلد ؟ فوقع بخطه (عليه السلام) الثوب الذي يلصق بالجلد . قال وذكر ابو الحسن (عليه السلام) انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته » هذا بالنسبة الى الثعالب .

واما بالنسبة الى الارانب فما يدل على ذلك صحيحة علي بن مهزيار (٢) قال : « كتب اليه ابراهيم بن عقبة : عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيها »

ورواية احمد بن اسحاق الابهري (٣) قال : « كتبت اليه : جعلت فداك عندنا جوارب ... الحديث المتقدم » .

ورواية سفيان بن السمط (٤) قال : « قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفنك يصلى فيه ؟ قال لا بأس . وكتب يسأله عن جلود الارانب فقال مكروه » .

ورواية محمد بن ابراهيم (٥) قال : « كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة » .

ويعضد ذلك ما دل على المنع من الصلاة في ما لا يؤكل لحمه مطلقاً وما دل على النهي عن وبر الخز اذا كان مغشوشاً بوبر الارانب والثعالب وقد تقدم الجميع ، هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على المنع .

وبازائها من الأخبار ما يدل على الجواز ، ومن ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة في سابق هذه المسألة ، وصحيحة علي بن يقطين (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلي

(٤) الوسائل الباب ٤ من لباس المصلي (٦) الوسائل الباب ٥ من لباس المصلي

السلام) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال لا بأس بذلك »

وصحيحة جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس » .

وصحيحة محمد بن عبدالجبار (٢) قال : « كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله » .

ورواية الحسين بن شهاب (٣) قال : « سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى فيها ؟ قال نعم » .

ورواية عبدالرحمان بن الحجاج (٤) قال : « سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه أيصلى فيها ام لا؟ قال اذا كان ذكياً فلا بأس به » قال في الوافي: هكذا في نسخ التهذيب التي رأيناها ، قيل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار « او الخوارزمية » وكأنها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل . انتهى ، وما استصحه هو الصحيح لما علم من حال الشيخ في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف مما لا يعد ولا يحصى .

اذا عرفت ذلك فالظاهر من تتبع كلام الاصحاب انه لا قائل بهذه الاخبار الاخيرة إلا ما يظهر من المحقق في المعتبر ونحوه السيد السند في المدارك ، قال في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع في ما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ، ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين المتقدمتين : وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة . وقال في المدارك ـ بعد ذكر

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ١٤ من لباس المصلي

المسألة والاستدلال على الجواز بصحيحتي علي بن يقطين والحلبي وصحيحة جميل ونقل كلام المحقق في المعتبر ما صورته : والمسألة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب . انتهى .

اقول : لما كان نظر المتصلبين من اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح انما هو الى الاسانيد من غير تأمل في متون الاخبار وكونها موافقة للقواعد الشرعية ام لا وموافقة لفتاوى الاصحاب ام لا ونحو ذلك من العلل المتطرقة اليها وقعوا في ما وقعوا فيه من هذه الاشكالات والترددات ، والمسألة بحمد الله سبحانه واضحة السبيل مكشوفة الدليل ، فان مقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة (عليهم السلام) بعرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع المؤيدة باتفاق الاصحاب عليها سلفاً وخلفاً ، وهاتان الروايتان اعني صحيحتي ابن يقطين والحلبي قد دلتا على جواز الصلاة في جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه لا بخصوص الاشياء المعدودة فيهما لقوله في احداهما « وجميع الجلود » وفي الاخرى « واشباهه » وهذا عين ما اتفقت عليه العامة (١) وخلاف ما اتفقت عليه الامامية فاي امر اظهر في الحمل على التقية من ذلك ؟ ولكنهم حيث الغوا القواعد المروية عن أئمتهم (عليهم السلام) واعتمدوا على افكارهم وانظارهم بل اخترعوا لهم في مقابلتها قواعد لم يرد بها نص ولا اثر عنهم (عليهم السلام) وقعوا في ما وقعوا فيه من امثال هـــذا الـكلام المنحل الزمام والمختل النظام . والى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل كلام المعتبر المتقدم الدال على اختياره الجواز : قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول « واشباهه » وفي الثاني « وجميع الجلود » وهـــذا العموم لا يقوله الاصحاب (رضوان الله عليهم) . وبالجملة فان الحكم بالنظر الى ما ذكرناه

(١) المغنى ج ١ ص ٦٨

من التقريب ظاهر لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه .

(المسألة الخامسة) — ظاهر الشيخ في المبسوط جواز الصلاة في الحواصل حيث قال في ما تقدم من عبارته المذكورة في صدر المسألة : واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلاة فيهما . وقيدها ابن حمزة و بعضهم بالخوارزمية ، وقد تقدم في رواية بشر بن يسار ما يدل على الجواز في الحواصل الخوارزمية . ومنع من ذلك الشيخ في النهاية وهو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا له . قال في الدروس وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة . وهو اشارة الى رواية بشر المذكورة . وروى في كتاب البحار (١) عن كتاب الخرائج في حديث يتضمن خروج التوقيع من الناحية المقدسة بعد السؤال عما يحل ان يصلى فيه من الوبر ، وفيه « وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه » وظاهره الجواز مع الضرورة . والقول بالجواز لا يخلو من قرب والاحتياط ظاهر . واما الفنك ونحوه مما عدا الخز والسنجاب والحواصل فلم اقف على قائل بجواز الصلاة فيه إلا ما يظهر من عبارتي الصدوق في المجالس والمقنع المتقدمتين بالنسبة الى الفنك وان اختلفت فيه الاخبار كما عرفت مما تقدم .

(المسألة السادسة) — اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول . فقال الشيخ في النهاية : لا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض . واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى . وتردد في الدروس ثم قال ان الاشبه المنع والظاهر انه المشهور . وقال في المبسوط يكره الصلاة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر مالا يؤكل لحمه وكذا اذا كانا من حرير محض .

اقول : ويدل على الاول ما تقدم قريباً من صحيحة علي بن مهزيار (٢) قال : « كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب ... الحديث »

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٩٨ (٢) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلي

ونحوها رواية احمد بن اسحاق الابهري ، ويعضدها رواية ابراهيم بن محمد الهمداني (١) قال : « كتبت اليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب لا تجوز الصلاة فيه » ويؤكد ذلك ما دل على النهي عن الصلاة فى ذلك خصوصاً وعموماً .

ونقل فى المختلف عن الشيخ الاستدلال على الجواز ـ كما ذهب اليه فى المبسوط ـ بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها . ثم اجاب عنه بالفرق بين الامرين واحاله على ما بينه فى ما مضى .

اقول : والاظهر الاستدلال للشيخ على هذا القول بصحيحة محمد بن عبدالجبار المتقدمة قريباً وقوله فيها بعد السؤال عن تكة تعمل من وبر الارانب « وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه » .

واجاب الشهيد فى الذكرى عن هذه الرواية (اولا) بانها مكاتبة . و(ثانياً) بانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر . ونحوه المحقق فى المعتبر ايضاً .

وانت خبير بما فيه فان المكاتبة لا تقصر عن المشافهة متى كان المخبر عن كل من الامرين ممن يوثق به ويعتمد عليه . واما قوله ـ وقبله المحقق كما اشرنا اليه ـ بانها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر ... الخ فعجيب غاية العجب فان الرواية وان تضمنت ذلك لكنها ايضاً تضمنت التكة المعمولة من الوبر والجواب وقع عن الامرين .

وبالجملة فتعارض الاخبار المذكورة ظاهر لا ينكر والاظهر عندي فى الجمع هو حمل خبر الجواز على التقية لاستفاضة الأخبار بالمنع عموما وخصوصاً عما لا يؤكل لحمه ، والجمع بالحمل على الكراهة ـ كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من المدارك ومثله المحقق فى المعتبر ـ قد عرفت ما فيه في غير مقام مما تقدم .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من لباس المصلي

ثم انه لا يخفى عليك ما في مدافعة ما اختاره المحقق من القول بالجواز هنا لما اختاره في مسألة وبر الخز المغشوش بوبر الارانب من المنع للروايتين المتقدمتين وقد تقدم نقل كلامه ، فانه ان كان الوبر المذكور مما لا تجوز الصلاة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشاً به غيره وبين كونه منفرداً يصنع منه قلنسوة او تكة بل الثاني اولى بالمنع وإلا فلا وجه لقوله بالجواز هنا . وكذلك يرد على صاحب المدارك ايضاً حيث انه في تلك المسألة نقل كلام المحقق وجمد عليه وهو مؤذن باختياره . والجواب ـ بان صحيحة محمد بن عبدالجبار قد دلت على الجواز هنا وروايتا احمد وايوب بن نوح دلتا على المنع في تلك المسألة فوجب القول بكل منها في ما دل عليه ـ مردود بان هذه الروايات ايضاً متعارضة متصادمة اذ المدار على جواز الصلاة في الوبر وعدمه منسوجا كان او غير منسوج ، اذ لا يعقل لنسجه خصوصية تخرجه عما كان عليه اولا من حل او حرمة ، فالقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح فيهما او الجمع بينهما ، وقضية الترجيح العمل بالصحيحة المذكورة فيمتنع قولهما بالمنع في الوبر المخلوط والحال كما عرفت . وبالجملة فالتعارض والتدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى .

ثم انه لا يخفى انه قد وقع لصاحب المدارك سهو في هذا المقام حيث انه بعد ان نقل عن النهاية اولا القول بالمنع نقل عن النهاية ايضاً القول بالجواز على كراهة ، وهذا القول انما هو في المبسوط لا النهاية كما جرى به قلمه هنا .

(المسألة السابعة) — قد تقدم في صحيحة ابي علي بن راشد النهي عن الصلاة في الثعالب وفي الثوب الذي يليه ، وتقدم ايضاً في صحيحة علي بن مهزيار النهي عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها ثم فسره (عليه السلام) بالثوب الذي يلصق بالجلد ونقل في بقية الرواية ما يدل على الثوب الذي فوقه والثوب الذي تحته ، وتقدم ايضاً في عبارة كتاب الفقه « واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب » وبذلك صرح الشيخ (قدس سره) في النهاية فقال : لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب

والارانب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية . وقال في المبسوط : لا تجوز الصلاة فى الثوب الذي يكون تحت الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية . كذا نقله عنه فى المختلف . وقال الصدوق : واياك ان تصلي فى الثعلب ولا فى الثوب الذي يليه من تحته وفوقه .

واستشكل جملة من الاصحاب حمل النهي فى الاخبار المذكورة على التحريم إلا ان يقال بنجاسة هذه الأشياء وملاقاتها بالرطوبة ، قال الشيخ فى المبسوط على اثر العبارة المتقدمة : وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطباً لان ما هو نجس اذا كان يابساً لا تتعدى منه النجاسة الى غيره . والعجب ان العلامة فى المختلف نقل عنه العبارة المتقدمة خاصة وهو مما يؤذن بقوله بالتحريم مطلقا كما اطلقه فى النهاية مع ان بقية كلامه في المبسوط يؤذن بالتأويل في تلك الرواية . وبما ذكره من التفصيل في المبسوط صرح المحقق في المعتبر وزاد : والخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره . وبنحو ذلك ايضاً صرح العلامة في المختلف فقال : وعندي ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطباً لان ما هو نجس اذا كان يابساً لا تتعدى منه النجاسة الى غيره ، ثم نقل عن ابن ادريس انه قال : لا بأس بالصلاة فى الثوب الذي تحته او فوقه وبر الارانب او الثعالب ، ثم استقربه وقال : لنا — انه صلى على الوجه المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ، ولان المقتضي للصحة موجود والمعارض لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس إلا مماسة الوبر وليس هذا من الموانع اذ النجس العيني اذا ماس غيره وهما يابسان لم تتعد النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس ؟ ثم نقل عن الشيخ (قدس سره) انه احتج بان الصلاة فى الذمة بيقين ولا تبرأ إلا بمثله ولا يقين للبراءة مع الصلاة فى الثوب الملاصق للوبر . وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل ثم اورد الرواية الى آخرها كما قدمناه ، وقال : والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث قد وقع الفعل على الوجه المأمور به شرعا . وعن الثاني ان الرجل مجهول فجاز

ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ (قدس سره) في المبسوط .

اقول : لا يبعد عندي ان النهي فى الاخبار المذكورة عن الصلاة فى الثوب الذي تحت الجلد وفوقه انما هو باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتناثر عليه فى وقت لبسه له تحت الوبر كان او فوقه ، وحينئذ فيكون فيه دلالة على عدم جواز الصلاة في الثوب الذي عليه شعر او وبر ما لا يؤكل لحمه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ، وإلا فالقول بالمنع من حيث النجاسة لا وجه له بالكلية لما ثبت من صحة التذكية لهذه الحيوانات خلافا للشيخ في السباع ، وانه مع اليبوسة لا تتعدى النجاسة لو ثبتت النجاسة ، وهذا كله ظاهر بل الظاهر انه لا وجه للمنع إلا ما ذكرناه . وان ثبت انه لا يتناثر من الوبر شيء ولا يسقط منه شيء على الثياب فلا مناص من حمل النهي تعبداً شرعياً او محمولا على الكراهة ويؤيده ما ورد في رواية ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة فى الفراء فقال كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلا صرداً لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته » فانه لا ريب ان نزع الفراء هنا محمول على الاستحباب لاصالة الطهارة كما تقدم تحقيقه وكذا الثوب الذي يليه بالطريق الاولى .

(المسألة الثامنة) — قطع الشهيدان وجماعة : منهم ـ صاحب المدارك ومن تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع عن الصلاة فيه ، وذهب الاكثر الى عموم المنع كما نقله شيخنا المجلسي في كتاب البحار .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في موثقة ابن

---

(١) الوسائل الباب ٦١ من لباس المصلي

بكير (١) من قوله (عليه السلام) : « وكل شي حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة ... الحديث » فانها شاملة للشعر الملقى على الثوب ، ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة في صدر هذا المقام ، وهي صريحة في عدم جواز الصلاة في الشعر والوبر الملقى على الثوب ، وصحيحة محمد بن عبدالجبار المتقدمة في روايات المسألة الثالثة (٢) وهي صريحة في جواز الصلاة فيه اذا كان ذكياً .

والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في الروض ان مستنده في ما ذهب اليه من الجواز في هذه المسألة هو الجمع بين الروايات المذكورة ، حيث انه بعد ذكر الاخبار المذكورة قال : وطريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ، ثم قال وممن صرح بالجواز الشيخ والشهيد في الذكرى وهو ظاهر المعتبر ، وجمع الشيخ بينها بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري (عليه السلام) (٣) انتهى .

اقول : فيه انك قد عرفت في ما قدمناه ان الاظهر حمل الجواز في صحيحة محمد ابن عبدالجبار على التقية ، على انه كيف يتم له الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبدالجبار المذكورة قد تضمنت جواز الصلاة في التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المصرحة بالمنع تضمنت الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب ، فكيف يتم له الجمع بما ذكره واخبار المسألة كما ترى ؟ ما هذه إلا غفلة بعيدة من مثل شيخنا المذكور منحه الله بالرفعة والحبور . واما ما نقله عن الشيخ من الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا تتم الصلاة فيه وحده والمنع في غيره فهو وان تم له بالنسبة الى هذه الروايات إلا انه يضعف بما دلت عليه روايتا علي بن مهزيار واحمد بن اسحاق الابهري من المنع عن الصلاة في الجوارب والتكك المعمولة من وبر الارانب . وبالجملة

---

(١) ص ٥٨ (٢) تقدمت في المسألة الرابعة ص ٧٦ (٣) ص ٧٦

فانه لا مخلص من هذه الاشكالات وكثرة هذه الاحتمالات إلا بحمل الروايات المذكورة على التقية كما ذكرناه . والله العالم .

(المسألة التاسعة) — الاظهر عندي عدم دخول فضلات الانسان من شعره وريقه وعرقه ونحوها في حكم فضلات غير مأكول اللحم وان صدق عليه انه غير مأكول اللحم ، وكذا فضلة غير ذي النفس السائلة فانها غير داخلة ايضاً .

وبيان ذلك اما بالنسبة الى فضلات الانسان (فاولا) - لا يخفى ان المتبادر من غير مأكول اللحم في تلك الاخبار المقابل - في كثير منها كموثقة ابن بكير وغيرها - بمأكول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذي النفس السائلة التي وقع ذكر جملة منها بالتفصيل في تلك الاخبار من الخز والسنجاب والفنك ونحوها مما تقدم ، وبعض الاخبار قد اشتمل على هذا العنوان وبعضها قد اشتمل على حيوانات معدودة وبعضها قد اشتمل على الامرين ، وحينئذ فيحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها ، وبالجملة فان الانسان وان صدق عليه هذا العنوان لكن مرمى هذه العبارة في الاخبار والمتبادر منها بتقريب ما ذكرنا انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التي جرت العادة باتخاذ الجلود منها والاشعار والاوبار والانتفاع بها في سائر وجوه المنافع .

و(ثانياً) - ما رواه علي بن الريان في الصحيح (١) قال : « كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) اسأله هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه ؟ فوقع يجوز » وصحيحته الاخرى (٢) قال : « سألت ابا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه ؟ قال لا بأس » والاولى شاملة لشعر الانسان نفسه واظفاره او شعر غيره واظفاره والثانية في شعر نفسه فقط ، ومنه يفهم غيرهما من الفضلات اذ العلة واحدة . ويعضد ذلك ما رواه في كتاب قرب الاسناد

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٨ من لباس المصلي

عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) «ان علياً (عليه السلام) سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به » واطلاق نفي البأس شامل لما نحن فيه .

و (ثالثاً) — استلزام ذلك المنع من ثوب يعرق فيه الانسان نفسه لنفسه وغيره او ثوب يمخط فيه او يبصق فيه ، والمنع من المصافحة والمعانقة في البلاد الحارة مع العرق فيهما او احدهما ، واللوازم كلها باطلة منفية بالآية والرواية للزوم الحرج والعسر (٢) .

واما بالنسبة الى ما لا نفس له فلما تقدم من عدم تبادر ذلك من العنوان المذكور وعدم عد شيء مما لا نفس له في عداد تلك الافراد ، واصالة العدم حتى يقوم الدليل الواضح البيان ، ولان اطلاق الالفاظ في الاحكام الشرعية انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة ، ولانه لو تم ذلك للزم الحكم بالمنع من الصلاة في الثوب والبدن الذي عليه فضلة الذباب ولزوم الحرج به ظاهر . ويعضد ذلك بابين وجه جواز الصلاة في الحرير الممزوج اتفاقاً وما لا تتم الصلاة فيه وان كان خالصاً على المشهور مع انه من فضلة ما لا يؤكل لحمه . وبذلك يظهر لك جواز الصلاة في الثوب الذي يسقط عليه العسل او الشمع المتخذ منه وما يوضع منه تحت فص الخاتم ونحو ذلك . والله العالم .

تلخيص

قد ظهر مما قدمنا من الابحاث وما سيأتي في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ان ما دلت عليه موثقة ابن بكير المتقدمة (٣) من عموم التحريم في فضلة ما لا يؤكل لحمه لا بد فيه من ارتكاب التخصيص والتفصيل ، فان منه ما يجب اخراجه من هذه القاعدة كفضلات الانسان وفضلات غير ذي النفس السائلة ، ومنه ما يجب استثناؤه للاخبار واجماع الاصحاب كالحرير المنسوج بغيره ونحوه مما سيأتي والخز ، ومنه ما يجب ابقاؤه

(١) الوسائل الباب ١٧ من النجاسات (٢) ج ١ ص ١٥٥ (٣) ص ٥٨

تحت القاعدة المذكورة ، وحمل الاخبار الدالة على الجواز فيه على التقية وان قيل بمضمون هذه الاخبار وحمل اخبار المنع عل الكراهة إلا انك قد عرفت ما فيه ، واما ما لم ترد الاخبار بالمعارضة فيه من الافراد فيجب ابقاؤه على ما دلت عليه الموثقة المذكورة لصراحتها فى ذلك وعدم وجود المعارض .

(المسألة العاشرة) — قال العلامة فى المنتهى : لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من غير مأكول اللحم لم تجز صلاته لانه مشروط بستر العورة مما يؤكل لحمه والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط .

اقول : الظاهر ان هذه شبهة عرضت في هذا المقام وإلا فالظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الشرط في الصلاة ستر العورة مطلقاً إلا انه قد دلت جملة من النصوص على النهي عن الصلاة فى اشياء وهي المعدودة في هذه المقامات وان لم يستر بها العورة ومنها ما يتخذ مما لا يؤكل لحمه كما عرفت من اخبار هذا المقام ، والمنع عن ذلك موقوف على معلومية كونه مما لا يؤكل لحمه فما لم يعلم كونه كذلك فليس بداخل تحت تلك الاخبار فيبقى على اصل الصحة ، وتعضده الاخبار الصحيحة الصريحة فى « ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه » (١) والمراد بالحل ما هو اعم من حل الاكل وهو حل الانتفاع . نعم ما ذكره هو الاحوط كما لا يخفى

(المسألة الحادية عشرة) — قال فى التذكرة : لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب لم تصح الصلاة فيه تغليباً للحرمة على اشكال ينشأ من اباحة المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه غير متخذ من مأكول اللحم ، وكذا لو اخذ قطعاً وخيطت ولم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة .

اقول : الذي ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار على النهي عن الصلاة في ما لا يؤكل لحمه وعن الصلاة فى الحرير ، ومقتضى هذا النهي هو العموم

(١) ص ٥٣

لكون كل منهما خالصاً او ممزوجا ، نعم قام الدليل بالنسبة الى الحرير وانه متى مزج بغيره مما يجوز الصلاة فيه ونسج معه فكان ثوبا واحداً على جواز الصلاة فيه فوجب استثناؤه من روايات المنع مطلقاً وبقي غيره على حكم العموم ، والحاق احدهما بالآخر محض قياس لا يوافق اصول المذهب فلا اشكال بحمد الله المتعال . ويعضد ذلك ماتقدم في وبر الخز المغشوش بوبر الارانب او الثعالب فان الاظهر الاشهر رواية وفتوى هو المنع من الصلاة فيه منسوجا او ملقى على الثوب .

(المقام الثالث) — في الحرير ولا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وبطلان الصلاة فيه ، قال في المعتبر : اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة (١) .

اقول : اما ما يدل على تحريم لبسه للرجال فاخبار مستفيضة من طرق الخاصة والعامة ، فما ورد من طرق الاصحاب ما رواه الصدوق في الفقيه (٢) عن ابي الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام) اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي ، فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ، ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ، ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه » قال في الوافي : القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ، ولعل معنى الحديث الرداء المصبغ به من اردية ابليس ، وقد مضى نفي البأس عنه في كتاب الصلاة وجمع في الفقيه بين الخبرين بان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض . والميثرة الفرس بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة لبدته . ويأتي تمام توضيحه في باب آلات الدواب : انتهى .

(١) المغني ج ١ ص ٥٨٨ (٢) ج ١ ص ١٦٤ وفي الوسائل الباب ٣٠ من لباس المصلي

وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعها فلا بأس » .

وعن ابي داود يوسف بن ابراهيم (٢) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا أكره لبسه فقال وما هو ؟ قلت طيلساني هذا . قال وما بال الطيلسان ؟ قلت هو خز . قال وما بال الخز ؟ قلت سداه ابريسم . قال وما بال الابريسم ؟ قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن يوسف بن محمد ابن ابراهيم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب » قال في الوافي الديباج يقال للحرير المنقوش فارسي معرب وكأن الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج . اقول : في كتاب مجمع البحرين ـ بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم ـ وفي الخبر « لا تلبسوا الحرير والديباج » يريد به الاستبرق وهو الديباج الغليظ . ويمكن الجمع بين الكلامين بان اللفظ الذي وصفه به هنا باعتبار النقش كما ذكره في الوافي فلا منافاة .

وعن ليث المرادي (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما

(١) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ١٠ و١٦ من لباس المصلي
(٣) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلي (٤) الوسائل الباب ١٢ من لباس المصلي
(٥) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي

يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك » .

وعن سماعة في الموثق(١) قال «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج ؟ فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل » الى غير ذلك من الاخبار.

ومما يدل على تحريم الصلاة فيه للرجال ما تقدم قريباً (٢) فى صحيحة محمد بن عبدالجبار من قوله (عليه السلام) « لا تحل الصلاة في حرير محض » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن عبدالجبار ايضاً (٣)قال : « كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج ؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض » .

وعن اسماعيل بن سعد الاحوص (٤) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ؟ فقال لا » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب عن اسماعيل بن سعد الاحوص (٥) قال « سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال ؟ قال لا » .

وعن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه » .

واما ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح (٧) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة فى ثوب ديباج ، فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس » فقد اجاب عنه الشيخ (قدس سره) بالحمل على حال الحرب لما ورد من جواز لبسه حينئذ

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من لباس المصلى (٢) ص ٧٦

(٣) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من لباس المصلى

(٤) و(٧) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٩٥ وفى الوسائل اشار اليه فى الباب ١١ من لباس المصلى

او على ما اذا كان سداه او لحمته غزلا او كتانا . والاقرب عندي حمله على التقية .

ومن الاخبار المتعلقة بالمسألة ما رواه في الكافي عن سفيان بن السمط (١) قال : « قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه ؟ فكتب لا بأس به » وروى في التهذيب عن الحسين بن سعيد (٢) قال : « قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز ، فكتب اليه وقرأته : لا بأس بالصلاه فيه » . وروى في الفقيه والتهذيب (٣) قال : « كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن (عليه السلام) في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً هل يصلي فيه ؟ فكتب نعم لا بأس به » .

وروى في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر (٤) قال : « سأل الحسن بن قياما ابا الحسن (عليه السلام) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف أيصلى فيه ؟ قال لا بأس وقد كان لابي الحسن (عليه السلام) منه جبات» اقول : قال في المصباح المنير : القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق . وقال في الوافي : القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب .

وروى في كتاب الاحتجاج مما كتبه الحميري الى الناحية المقدسة (٥) « انا نجد باصبهان ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلاة فيها ام لا ؟ فاجاب (عليه السلام) لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان » اقول : في القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون ، وشى الثوب كوعى وشيا وشية حسنة نمنمه ونقشه وحسنه . وفي كتاب المصباح وشيت الثوب وشياً من باب وعد رقمته ونقشته فهو موشى والاصل على مفعول ، والوشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٦) « لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٧ من لباس المصلي

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلي (٦) ص ١٦

وشي ولا فى ثوب من ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيها » انتهى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في المسألة وما دلت عليه هذه الاخبار يقع فى مواضع

(الاول) قد عرفت اجماع الاصحاب (رضوان الله عليهم) على بطلان الصلاة فى الحرير المحض ، ولا فرق فى ظاهر الاصحاب بين ما كان ساترا للعورة ولا غيره ، ونسبه المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى الى الشيخين والمرتضى واتباعهم . واستدل على البطلان مطلقاً بان الصلاة فيه منهى عنها والنهي فى العبادة يستلزم الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه فمتى كان منهياً عنه لا يكون مأموراً به وهو معنى الفساد اقول : الاظهر فى تعليل الفساد في هذا المقام انما هو من حيث استلزام مخالفة النهي عدم الامتثال لاوامر الشارع ولا ريب ان مبنى الصحة والبطلان انما هو على الامتثال وعدمه واما ما دلت عليه صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة من صحة الصلاة في ثوب الديباج ما لم يكن فيه تماثيل فقد تقدم الجواب عنه .

(الثاني) — الظاهر انه لا خلاف بينهم فى ان البطلان انما هو مع الاختيار وإلا فلو اضطر الى لبسه لبرد او حر او نحوهما فلا بأس ، ونقل الاجماع عليه جمع من الاصحاب وكذا فى حال الحرب وان لم يكن ضرورة ، نقل عليه الاجماع الشهيد فى الذكرى ، ويدل على الاول مضافا الى الاجماع المنقول جملة من عمومات الاخبار مثل قولهم (عليهم السلام) (١) : « ليس شيء مما حرم الله تعالى إلا وقد احله لمن اضطر اليه » وقولهم (عليهم السلام) (٢) « كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون » ونحو ذلك . واما على الثاني فما تقدم من موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا وموثقة سماعة (٤)

(١) الوسائل الباب ١ من القيام (٢) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل فى الصلاة (٤) ص ٨٨ و ٨٩

ومثلها ما رواه في الكافي عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير إلا في الحرب » وما رواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام)(٢) « ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا » وما يظهر من المنافاة بين هذا الخبر وخبر سماعة المتقدم - من حيث نفي البأس وان كان فيه تماثيل في خبر سماعة واشتراط نفي البأس في هذا الخبر بما اذا لم يكن فيه تماثيل - فيمكن الجواب عنه بان نفي البأس في خبر سماعة محمول على نفي البأس عن التحريم خاصة وان بقيت الكراهة وهذا الخبر على نفي البأس عنهما او يحمل ذلك الخبر على عدم الصلاة فيه وحمل هذا على الصلاة فيه .

واستثنى بعض الاصحاب لبسه للقمل قال في المعتبر : ويجوز لبسه للقمل لما روى (٣) «ان عبدالرحمان بن عوف والزبير شكوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) القمل فرخص لهما في قميص الحرير » وقال الراوندي في الرائع : لم يرخص لبس الحرير لاحد إلا لعبدالرحمان بن عوف فانه كان قملا ، والمشهور ان الترخيص لعبدالرحمان والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ . ويقوى عندي عدم التعدية . انتهى . وقال الصدوق في الفقيه « ولم يطلق النبي (صلى الله عليه وآله) لبس الحرير لاحد من الرجال إلا لعبدالرحمان بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا » وتوهم صاحب الذخيرة ان هذه العبارة من تتمة خبر ابي الجارود المتقدم فذكرها في الذخيرة في ذيل الخبر المذكور وهو سهو محض بل الظاهر انها من كلام الصدوق الذي يداخل به الاخبار فيقع فيه الاشتباه ولهذا لم يذكرها المحدثان في الوافي والوسائل ، ويدل عليه ايضاً ان الصدوق نقل خبر ابي الجارود في كتاب العلل عاريا من ذلك . اقول : الظاهر ان هذه الرواية المشار اليها وان اشتهر نقلها حتى في كلام الصدوق انما وردت من طرق

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من لباس المصلي (٣) المغني ج ١ ص ٥٨٩

العامة لعدم وجودها في اخبارنا كما لا يخفى على من تتبعها من مظانها ولا سيما كتاب البحار الجامع لشوارد الاخبار وحينئذ فيضعف الاعتماد عليها .

(الثالث) — الظاهر انه لا خلاف ايضاً في ان المعتبر في التحريم كون الثوب حريراً محضاً كما دلت عليه صحيحتا محمد بن عبدالجبار واليه اشار بالمبهم في رواية يوسف بن محمد بن ابراهيم ، وعلى هذه الروايات يحمل ما اطلق من الاخبار . وظاهر الاصحاب انه يحصل الحل بالامتزاج وان كان الخليط اقل بل ولو لم يكن إلا العشر كما نص عليه في المعتبر إلا ان يكون مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه حرير محض ، والى ذلك يشير قوله في صحيحة البزنطي : « والقز اكثر من النصف » المؤذن بغلبة القز على القطن الذي فيه ، واظهر من ذلك موثقة اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الثوب يكون فيه الحرير ؟ فقال ان كان فيه خلط فلا بأس » وحينئذ فما ذكر في خبر الاحتجاج ونحوه من السدى او اللحمة يمكن حمله على التمثيل كما يستفاد من ذكر المزج بالقطن والكتان فانه لا ينحصر ذلك فيهما اجماعا بل كل ما تجوز الصلاة فيه من صوف ووبر ونحوهما مما يخرج به عن كونه حريراً محضاً كما تشعر به عبارة كتاب الفقه .

ولو خيط الحرير بغيره من قطن ونحوه وان كثر لم يخرج عن التحريم ، وكذا لو جعل الثوب ملفقاً من قطع حرير وغيره مما تجوز الصلاة فيه فانه لا يخرج بذلك عما هو عليه من التحريم ، واولى من ذلك ما لو كانت بطانته او ظهارته حريراً .

بقي الكلام في المحشو بالحرير فهل يكون كذلك في المنع ام تجوز الصلاة فيه ؟ والى الثاني مال الشهيد في الذكرى ويظهر من شيخنا المجلسي في البحار الميل اليه ايضاً . وبالاول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الظاهر من الصدوق . ويدل على ماذكره في الذكرى الروايات الثلاث المتقدمة ، وحمل الصدوق في الفقيه القز هنا على قز الماعز والظاهر ان مراده شعره ، ولا يخفى ما فيه . وفي المعتبر نقل رواية الحسين بن سعيد التي

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلي

هي احدى الثلاث المتقدمة وردها بالضعف لاستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث ثم نقل تأويل الصدوق المذكور . وفي المنتهى نقلها ايضاً واجاب عنها بما ذكره الصدوق ولم يطعن بالضعف لما فيه من الضعف كما لا يخفى . والكل بمحل من التمحل كما لا يخفى على المنصف . قال في الذكرى - بعد ذكر الكلام في المسألة ونقل تأويل الصدوق وجواب صاحب المعتبر - ما لفظه : قلت يضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة ، والثاني بان اخبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة ، مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيداً . ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد (عليه السلام) ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال اورده الصدوق بصيغة الجزم ايضاً . انتهى . وهو جيد . وعلى هذا فيكون هذا الفرد مستثنى من كلية المنع من الصلاة في الحرير للاخبار المذكورة ، إلا ان ظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى - حيث لم يسندا الخلاف إلا الى الشافعي وكذا ظاهر عبارة الذكرى حيث قال فلو قيل ... الخ - كون الحكم بالمنع اجماعياً وقوفاً على عموم اخبار المنع من الصلاة في الحرير فيشكل الخروج عنه ، إلا ان الغاء هذه الاخبار مع تأيدها بمطابقة القاعدة في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به اشكل . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لما عرفت ولما سيأتي في المقام ايضاً ان شاء الله تعالى .

(الرابع) — الظاهر انه لا خلاف في جواز لبس الحرير في غير الصلاة للنساء نقل الاجماع على ذلك الفاضلان والشهيدان وغيرهم ، وانما وقع الخلاف في الصلاة لهن فيه فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عن الصدوق المنع ، قال في الفقيه ، وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن فيه ، فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه . انتهى . وفي هذا الكلام عندي نظر لم اقف على من تعرض له وذلك من

وجهين (احدهما) ـ ان ظاهر كلامه انه انما استند فى منع صلاة النساء فى الحرير الى ان الرخصة انما وردت لهن في لبسه ولم ترد بجواز صلاتهن فيه . ويرد عليه انه يكفي فى صحة صلاتهن فيه العمومات الآمرة باللباس وستر العورة مطلقاً خرج ما خرج بدليل وبقى ما بقى ، وحينئذ فيجوز لهن الصلاة فيه حتى يقوم دليل على المنع . و(ثانيهما) ان ما يؤذن به كلامه ـ من ان الاخبار الواردة بالنهي عن الصلاة فى الحرير المحض شاملة باطلاقها او عمومها للرجال والنساء ـ محل منع . فان اكثر الاخبار انما اشتملت على السؤال عن الرجل فموردها الرجال خاصة . وصحيحتا محمد بن عبدالجبار المتقدمتان وان دلتا باطلاقهما على المنع من الصلاة في الحرير المحض إلا انهما مبنيتان على سبب خاص وهو القلنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة فيضعف الاستناد اليهما فى ذلك بحمل اطلاقهما على ما يشمل النساء .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر الاخبار في المسألة لا تخلو من اختلاف ، ومنها موثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « النساء تلبس الحرير والديباج إلا فى الاحرام » وقضية الاستثناء جواز لبسهن له فى الصلاة .

وقد تقدم فى صدر المقام قوله (عليه السلام) فى رواية ابي داود يوسف بن ابراهيم (٢) « وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء » إلا انه غير صريح فى جواز الصلاة ، ونحوها رواية ليث المرادي فى امر الرسول (صلى الله عليه وآله) لاسامة بقسمة حلة الحرير بين نسائه .

ومنها ـ موثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس » وفيها اشعار ما بعدم لبسه فى الصلاة .

وما رواه فى الخصال بسنده عن جابر الجعفي (٤) قال سمعت ابا جعفر (عليه

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلى

السلام) يقول : « ليس على النساء اذان ، الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ، ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد » والخبر ظاهر في ما ذهب اليه الصدوق .

ورواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط ، الى ان قال وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء » .

وهذه الرواية ان حملت على مجرد اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع المدعى في جواز لبس النساء له في غير الصلاة فلا يتم تحريم لبسه عليهن كما في الرجال ، والاظهر حمل اطلاقها على الصلاة وحينئذ فتكون دالة على ما دلت عليه رواية جابر من التحريم في الصلاة فتكون مؤيدة لقول الصدوق ايضاً ، فلو استدل الصدوق على ما ذهب اليه بهذه الروايات لكان وجهاً لا ما ذكره من التعليل العليل كما عرفت .

ومما يدل على ما ذهب اليه الصدوق ايضاً ما يأتي في كتاب الحج ان شاء الله من تصريح الاصحاب والاخبار بانه لا يجوز الاحرام إلا في ما تجوز الصلاة فيه مع تصريح جملة من الاخبار المعتمدة بانه لا يجوز للمرأة الاحرام في الحرير وان اختلف الاصحاب والاخبار في ذلك ايضاً ولكن الترجيح للروايات الدالة على المنع كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ، وبه يظهر قوة قول الصدوق (قدس سره) هنا ، وغاية ما يفهم من موثقة ابن بكير المتقدمة هو الدلالة بالمفهوم وهو ضعيف في مقابلة ما قلنا من الاخبار في الموضعين .

واما حمل بعض مشايخنا لما دل من الاخبار هنا على مذهب الصدوق على الكراهة فلا اعرف له وجهاً مع عدم المعارض لها صريحاً بل يؤيدها ما ذكرنا مما يأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلي

(الخامس) — اختلف الاصحاب في الصلاه في ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً من الحرير بمعنى ما لا يكون ساتراً للعورة كالقلنسوة والتكة ونحوها ، فالمشهور الجواز ونقل عن الشيخ المفيد والصدوق وابن الجنيد المنع ، والى هذا القول مال جملة من أفاضل متأخري المتأخرين : منهم ـ السيد السند في المدارك وشيخنا المجلسي في كتاب البحار والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح وقواه العلامة في المختلف وجعله الاقرب في المنتهى بعد الاستشكال في المسألة ، وبالغ الصدوق في الفقيه فقال : لا يجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم .

ويدل على القول الاول رواية الحلبي المتقدمة في صدر هذا المقام (١) وعلى القول الثاني صحيحتا محمد بن عبدالجبار المتقدمتان (٢) ويؤيدهما عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير المحض وجمع الاصحاب بين الاخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الاستحباب . وفيه (اولا) ان الجمع فرع التعارض كما صرحوا به في غير مقام والرواية المذكورة لضعفها لا تبلغ قوة في معارضة الصحيحتين المذكورتين سيما مع تأيدهما بما ذكرناه . و (ثانياً) ما عرفت في هذا الجمع في غير مقام . و (ثالثاً) انه كما يمكن الجمع بما ذكروه يمكن الجمع ايضاً بحمل الرواية المذكورة على التقية فان المنقول عن أبي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلاة في الحرير المحض (٣) وبالجملة فقوة القول الثاني ظاهرة وحمل الرواية المذكورة على التقية متعين .

بقي الكلام في مطلق الحرير مثل ما يخاط به الثوب او يزر به او يجعل علماً فيه او يكف به بان يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق والجيب ، وظاهر كلام الصدوق كما تقدم المنع من جميع ذلك حيث منع من تكة رأسها من ابريسم ، واما كلام اكثر الاصحاب فهو صريح في الجواز :

فاما بالنسبة الى ما يكف به فاستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر (٤)

---

(١) و(٢) ص ٨٩ (٣) المغني ج ١ ص ٥٨٧ و٥٨٨ (٤) المغني ج ١ ص ٥٨٨

« ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن الحرير إلا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع » ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج » .

وانت خبير بان الاستدلال بهذه الرواية مبني على كون الكراهة في اخبارهم (عليهم السلام) بهذا المعنى المصطلح عليه ، وهو ليس بظاهر فان استعمالها في التحريم اكثر كثير فيها ، والحق كما حققناه في ما تقدم ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين إلا مع القرينة ، على ان الرواية المذكورة معارضة بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقاً وعدم جواز الصلاة في حرير محض .

واما بالنسبة الى ما عدا ذلك فتدل عليه رواية يوسف بن ابراهيم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال » وهي كما ترى دالة على استثناء الزر والعلم ــ كسبب ــ ما يجعل في الثوب علامة كطراز وغيره نص عليه في المصباح المنير . ويعضد ذلك ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز الصلاة في الثوب الذي حشوه قز .

والاحتياط في الاجتناب في الجميع لما يظهر من الصحيحتين المتقدمتين من النهي عن الصلاة في الحرير المحض وعمومها شامل لهذه الاشياء المذكورة . وكون ذلك جوابا عن شيء مخصوص لا يوجب التخصيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم الجواب بل الجواب باق على عمومه . مع احتمال حمل الاخبار المذكورة كلا على التقية ، ويؤيده ما ورد في موثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الثوب الذي يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه » وهي ظاهرة في معارضة الرواية المذكورة بالنسبة الى العلم ، وحملها في الذكرى على الكراهة . وفيه ما عرفت في

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلي

غير مقام ، على انه لا يخفى ان غاية ما تدل عليه الرواية الاولى هو نفي البأس عن الثوب الذي يكون سداه وزره وعلمه حريراً وهو مطلق فيمكن حمله على غير الصلاة ، ومورد الموثقة المذكورة النهي عن الصلاة في الثوب الذي يكون علمه ديباجاً ، فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص اطلاق الاول بالموثقة المذكورة ويكون المعنى فيه انه لا بأس في ما عدا الصلاة فلا منافاة . وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف واشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال .

(السادس) المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) جواز افتراش الحرير والقيام عليه ، وتردد فيه في المعتبر ونسب الجواز الى الرواية ايذاناً بالتوقف ، واشار بالرواية الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه ؟ قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه » قال في المعتبر بعد ذكر الرواية . ومنشأ التردد عموم التحريم على الرجال . ورده في الذكرى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية . وقال في المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر : وهو ضعيف لان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى . ثم قال وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه . انتهى . وقال في المختلف بعد ذكر الحكم المذكور : ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير . وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى . انتهى . اقول لا يبعد ان يكون كلام المختلف اشارة الى منع صاحب المعتبر وان كان على جهة التردد حيث لم ينقل في ما وصل الينا عن غيره . وبالجملة فالقول بما هو المشهور هو المعتمد للصحيحة المذكورة إلا انه قال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢) — في تتمة العبارة المتقدم نقلها

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من لباس المصلي (٢) ص ١٦

عنه في عداد الروايات المتقدمة في اول هذا المقام ـ ما صورته : « ولا تصل على شيء من هذه الاشياء إلا ما يصلح لبسه » وظاهره تحريم افتراش هذه الاشياء حال الصلاة والقيام عليها وكذا غيرها من جلد الميتة والذهب المعدود ايضاً بعد الاشياء المذكورة فى عبارته . والاحوط المنع وان كان الجواز اظهر لما عرفت . واما ما رجحه فى المدارك من تحريم التدثر به لما ذكره من صدق اللبس عليه فلا يخلو من بعد فان دعوى صدق اللبس عرفا على التدثر غير خال من النظر ولهذا ان جده (قدس سره) جعل التدثر كالافتراش في الجواز .

(السابع) — هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير ? المشهور العدم وبه صرح الفاضلان فى المعتبر والمنتهى ، قال فى المعتبر يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « حرام على ذكور امتي » وقال جابر : « كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري » (٢) والاشبه عندي الكراهة لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر ، وما فعله جابر وغيره يحمل على التنزه والمبالغة فى التورع . انتهى . وبنحوه صرح فى المنتهى ومثلهما الشهيد فى الذكرى بعد التردد ، ونقل فى الذخيرة قولا بالتحريم استناداً الى ما تقدم . والظاهر ان الرواية الاولى لا دلالة فيها كما اشار اليه المحقق والثانية عامية ، وقضية الاصل العدم حتى يقوم الدليل.

(الثامن) — قد صرح غير واحد منهم بانه لو لم يجد المصلي إلا الحرير ولا ضرر فى التعرى صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه ، وجوزه العامة بل اوجبوه (٣) لان ذلك من الضرورات . قالوا ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما لبرد ونحوه فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي . اقول : ويؤيده الاخبار الدالة على جواز الصلاة فى الثوب النجس اذا لم يجد غيره وان لم يكن مضطراً الى لبسه وانه لا يصلي عاريا والحال كذلك (٤) .

---

(١) (٢) المغنى ج ١ ص ٥٩١　(٣) المغنى ج ١ ص ٥٩٥ . (٤) ج ٥ ص ٣٥١

(المقام الرابع) — في الذهب ، اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الاصحاب ، وانما الخلاف في بطلان الصلاة في ما لا تتم الصلاة فيه كالخاتم ونحوه . فذهب الاكثر الى البطلان وظاهر المحقق في المعتبر العدم حيث قال : لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ، ومنشأ التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه » انتهى واشار بقوله « لما قلناه في الخاتم المغصوب » الى ما قدمه في مسألة الصلاة في الخاتم المغصوب من ان النهي عنه ليس عن فعل من افعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها .

اقول : ومما وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام زيادة على الرواية التي نقلها ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ؟ قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار . وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة »

وما رواه في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « يجوز للمرأة لبس الديباج ، الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال » .

وما رواه في التهذيب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة »

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٥) « لا تصل في ديباج ولا في حرير » وقد تقدمت هذه العبارة ، الى ان قال بعدها : ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في

---

(١) و (٤) الوسائل الباب ٣٠ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٣٢ و ٣٠ من لباس المصلي (٣) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي

(٥) ص ١٦

خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء ... الى آخر ما تقدم قريباً .

وانت خبير بان الأخبار المذكورة قد اتفقت على النهي عن الصلاة فى الخاتم من الذهب والنهي عن العبادة موجب لبطلانها بلا خلاف ولا اشكال ، وبه يظهر ضعف ما ذهب اليه المحقق (قدس سره) قال في الذكرى : ورابعها الذهب والصلاة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتماً منه وصلى فيه بطلت صلاته . قال الفاضل لقول الصادق (عليه السلام) « جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه » رواه موسى بن اكيل النميري عنه (عليه السلام) (١) وفعل المنهى عنه مفسد للعبادة . وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لاجرائه مجرى خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها . انتهى . وربما يوهم كلامه هنا من حيث اقتصاره على نقل قولي الفاضلين فى الخاتم التوقف إلا ان كلامه في الدروس والبيان ظاهر فى اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان في الخاتم ولو مموهاً . اقول : والحكم بالبطلان من هذه الاخبار اظهر من ان ينكر . وظاهره فى كتبه الثلاثة جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب لصدق الصلاة فى الذهب . وهو جيد ونقل عن ابي الصلاح ما يؤذن بالكراهة فى الذهب . وهو ضعيف .

وكيف كان فينبغي أن يستثنى من ذلك ما اذا دعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه فى الكافي فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) فى حديث « ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب » .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي فى كتاب مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الثنية تنفصم أيصلح ان تشبك

---

(١) ص ١٠١ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٣١ من لباس المصلي

بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة ؟ قال نعم ان شاء فليصع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية ».

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل تنفصم سنه أيصلح له ان يشدها بالذهب ؟ وان سقطت أيصلح ان يجعل مكانها سن شاة ؟ قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية ».

اقول : ظاهر اشتراط الذكاة في السن التي يضعها انه لا يجوز وضع سن الميتة بل لا بد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحياة ولا مانع من وضعه فانه طاهر اجماعا كما تقدم تحقيقه في محله من كتاب الطهارة .

ويدل على ذلك زيادة على ما عرفت ما رواه في كتاب مكارم الاخلاق ايضاً عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال لا بأس »

ولعل اشتراط الذكاة في السن في الخبرين المذكورين من جهة ما يصاحبها غالباً من اللحم عند قلعها من موضعها وإلا فالاشتراط مشكل . والله العالم .

(المقام الخامس) — في المغصوب ، ظاهر كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب ، ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وصرح بذلك في النهاية فقال : لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع . واطلاق اكثر عباراتهم شامل لما هو اعم من ان يكون ساتراً للعورة او غير ساتر ، بل صرح بذلك العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان حيث قال فيه : ولا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل مع علمه بالغصب

هذا مع ان صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا (رضوان الله عليهم) وخواص اصحاب الرضا (عليه السلام) هو الجواز كما نقله في الكافي في كتاب الطلاق

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣١ من لباس المصلي

حيث قال ـ في مقام الرد على المخالفين في جواب من قاس صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ـ ماهذا لفظه : وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى ام لم يصل ، وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك اتى على حدة والفرض جائز معه ، وكل ما لم يجب إلا مع الفرض ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض إلا بذلك على ما بيناه . ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل ... الى آخر ما ذكره (قدس سره) . ومرجعه الى انه حيث لم يشترط الاباحة في المكان واللباس بالنسبة الى الصلاة كما ورد اشتراطها بستر العورة والقبلة وطهارة الساتر ونحوها فلا يكون الاخلال بها مضراً بالصلاة وموجباً لبطلانها ، فتجوز الصلاة حينئذ في المكان والثوب المغصوبين غاية الامر انه منهي عن التصرف في المغصوب صلى فيه او لم يصل ، وغاية ما يوجبه هـذا النهي هو الاثم في التصرف باي نحو كان . وهو كلام متين ومن ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار بعد نقل الكلام بطوله ما صورته : فظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار . انتهى . اقول : ويؤيده ايضاً ان صاحب الكافي قد نقل ذلك ولم ينكره ولم يطعن عليه في شيء منه .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لابد من نقل حجة القوم في هذا المقام وبيان ما يتوجه عليها من نقض وابرام فنقول وبالله سبحانه الاعتصام من زيغ الافهام وطغيان الاقلام :

قال السيد السند (قدس سره) في كتاب المدارك بعد نقل كلام الاصحاب

(رضوان الله عليهم) وحكمهم بالبطلان في المسألة : واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلاة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلاة باطلة لفساد جزئها . وبانه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضاداً للصلاة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد . ويتوجه علي الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلاة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان . وعلى الثاني ما بيناه مراراً من ان الأمر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية . والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلاة ان كان الثوب ساتراً للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط لفواته ، وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلاة يكون منهياً عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه ، اما لو لم يكن كذلك لم تبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة . اقول : لا يخفى انه قد كفانا المؤنة في رد الدليل المشهور بما ذكره .

بقي الكلام في ما استدل به واعتمده من كلام المحقق في المعتبر وظن انه جيد ومعتبر ، وينبغي ان يعلم اولا ان عبارة المعتبر هنا لا تخلو من قصور والسيد في ما نقله عنه قد اصلحه وزاد في العبارة ما يندفع به عنه الايراد وان كان ما اصلحه به ايضاً لا يوصل الى مطلوب ولا مراد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بوجه لا يتطرق اليه الفساد ، وذلك فان اصل عبارة المعتبر هكذا : ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت (عليهم السلام) بابطال الصلاة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلاة باطلة لان

جزء الصلاة يكون منهياً عنه وتبطل الصلاة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى . وظاهره ـ كما ترى ـ تعليل البطلان في المواضع الثلاثة بكون كل منها جزءاً من الصلاة وهو منهي عنه ، مع ان ستر العورة ليس جزء من الصلاة وانما هو من شروط صحتها ، والسيد كأنه تفطن لذلك فعدل عن تعليله وعلله بانه شرط لها ولكنه بالنهي عنه يفسد ويبطل المشروط لفوات شرطه وفيه انا لا نسلم فساد الشرط وبطلانه إلا اذا كان عبادة وإلا فغايته حصول الاثم خاصة ، وما نحن فيه كذلك فان ستر العورة ليس عبادة بل هو كازالة النجاسة فانها شرط في صحة الصلاة مع انه لا يقدح في الصلاة ازالتها بماء مغصوب او آلة مغصوبة ونحو ذلك ، وحينئذ فتصح الصلاة في الساتر وان كان مغصوبا وان اثم من حيث الغصب .

واما ما علل به البطلان لو قام او قعد فوقه او سجد عليه ـ من ان جزء الصلاة يكون منهياً عنه وهو القيام والقعود والسجود في الصورة المذكورة والنهي عن العبادة موجب لبطلانها وببطلان الجزء يبطل الكل ـ فالجواب عنه انه ان اريد به النهي عنه من حيث عدم جواز الصلاة فيه فما ذكره من البطلان مسلم لكن الحال ليست كذلك لانه لم يرد نهي بهذا المعنى في المقام وإلا لسقط البحث من اصله ، وان اريد النهي عنه من حيث الغصب وقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب على ذلك ممنوع لان القدر المقطوع به من بطلان العبادة بتوجه النهي اليها انما هو اذا توجه اليها من حيث كونها عبادة لان التعليق على الوصف مشعر بالعلية لا من جهة اخرى كما نحن فيه ، والنهي هنا انما توجه الى القيام على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرف في المغصوب من دون اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلاة عليه . ولزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع اختلاف الحيثيتين غير ضائر اذ وجه المحالية بتكليف ما لا يطاق المترتب على ذلك انما يلزم مع اتحاد الجهة كما لا يخفى . ولم اطلع على من تفطن لهذه الدقيقة في المقام من علمائنا الاعلام وبها تنحل جميع الشبه التي طال فيها

الكلام واتسعت فيها دائرة الخصام وكثر فيها النقض والابرام ، فان ذلك مبني على شبهة النهي وانه متوجه الى العبادة وهو موجب لبطلانها ، وهو على اطلاقه ممنوع كما عرفت فان ذلك مخصوص بما يتوجه اليها من حيث كونها عبادة مثل النهي عن السجود على ما لا يصح السجود عليه مما منع الشارع من السجود عليه ، واما النهي عن السجود على المغصوب فانما هو من حيث كونه تصرفا فى مال الغير بغير اذنه . وبذلك يظهر لك انه لا فرق بين استعمال المغصوب في هذه الاشياء الثلاثة التي عدها فى المعتبر وتبعه من تبعه كالسيد المذكور وجده قبله وغيرهما ولا بين لبس المغصوب مطلقا لجريان ما ذكرناه فى الموضعين

والظاهر ان منشأ قولهم بالبطلان فى الثلاثة المعدودة هو انه متى لم يكن احد الثلاثة فان النهي انما توجه الى ذلك اللباس والحركة فيه قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً من حيث كونه تصرفا فى مال الغير بغير اذنه وهذا امر خارج عن الصلاة لا انه نهى عن ذلك من حيث كونها حركات في الصلاة ، بخلاف ما اذا كان احد الثلاثة لعين ما تقدم نقله عن المدارك ، وقد عرفت ما فيه . ويمكن ان يكون للزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال لو قيل بصحة الصلاة في هذه المواضع الثلاثة . وفيه ما عرفت من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتين ولزوم المحال انما يحصل مع اتحادهما كما لا يخفى .

وقد تلخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلاة فى المغصوب مطلقاً كما تقدم وعلى مذهب المحقق ومن تبعه كالشهيدين فى الذكرى والروض والسيد تخصيص البطلان بما اذا كان المغصوب ساتراً للعورة او مكاناً للقيام عليه او مسجداً وإلا فهى صحيحة عندهم فالقدر المجمع عليه بينهم هو هذا ، وقد عرفت ما فى الجميع وبه يظهر قوة ما قدمناه عن الفضل بن شاذان (قدس سره) .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) فى تتمة الكلام الذي قدمنا نقله ذيل كلام الفضل بن شاذان : وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققو اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقاً بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره

وكذا التكليف التحريمي متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد ، والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بما لا يطاق وانما جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره ، فهو ممتثل للتكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها ، وهو مستحق للعقاب ايضاً باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهية . وقيل هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة راجحة متأكدة يصح للحكيم ارادتها وقد ثبت ذلك في محله ، وغير خفي ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات إلا من حيث التحصل الخارجي باعتبار انحاء وجوداته الشخصية ، وحينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسناً ومصلحة متأكدة مرادة للشارع ام لا ، وعلى الاول لا يصح النهي عنه ، وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من افراد المأمور به . اقول : ويمكن المناقشة فيه بوجوه لو تعرضنا لها لخرجنا عما هو مقصودنا في هذا الكتاب . وبالجملة الحكم بالبطلان احوط واولى وان كان اثباته في غاية الاشكال . انتهى كلام شيخنا المشار اليه .

اقول : لا يخفى ان القائل بما نقله هنا هو الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه من القائلين بالقول المشهور من بطلان الصلاة في المغصوب مطلقاً ، وشيخنا المذكور لم يتعرض لبيان المناقشة في كلامه بل اعتذر بما ذكره . ويمكن الجواب عما ذكره في خلاصة كلامه ونتيجة بحثه بقوله : « وحينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسناً ... الخ » بان يقال هنا فرد آخر غير ما ذكره من الفردين بان يكون حسناً من وجه وقبيحاً من وجه ، وذلك بان يكون حسناً من حيث توقف العبادة عليه وان كان قبيحاً من حيث التصرف في مال الغير بغير اذنه ، فهو ذو جهتين حسن من احداهما قبيح من الاخرى فهو

داخل تحت كل من الطبيعتين باعتبار هاتين الجهتين والنهي انما صح عنه من الجهة الاخرى لا من الجهة الاولى التي هي جهة الحسن ، فلا يلزم ما ذكره واطال به من اللازم على كل من الفردين اللذين ذكرهما اذ التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذي ذكرناه

واما ما ذكره في الاعتراض على كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث اجاب في الروض عن حجة القول المشهور المتقدمة بنحو ما اجاب به سبطه في المدارك فقال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه : وفيه نظر لان الانسان اذا كان متلبساً باللباس المغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه محرماً فلا يصح التعبد به مع انه جزء من الصلاة ، واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة إلا مع اختلاف المتعلق لا مطلقاً . انتهى . وفيه انه لا ريب ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من التحريم والعقاب قد حصل بنفس اللبس فالتحريم ثابت له ابتداء واستدامة صلى فيه او لم يصل تحرك فيه او لم يتحرك ، ولا يعقل لهذه الحركة الركوعية او السجودية خصوصية في هذا المقام ليترتب عليها شيء من الاحكام ، فلامعنى لتفريعه على الحركة الركوعية بقوله «فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التعبد به» اذ هو متصرف فيه حال قيامه وقعوده بل جميع احواله ، وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله : « فلا يصح التعبد به » اذ هذا التفريع فرع صحة ما زعمه من الاختصاص بالحركة الركوعية ونحوها اذ التصرف والتحريم كما عرفت قد حصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه او لم يصل ، غاية الامر انه قد قارن التصرف المحرم هذه الحركات والسكنات في الصلاة والنهي عن المقارن لا يوجب التعدي الى ما قارنه ، وحينئذ فلا يكون النهي متناولا لجزء من الصلاة ولا شرطها ، ومع تسليم ما ذكره فالجواب عنه ما تقدم . وقوله في الاشارة الى الجواب عن ذلك « واعتبار الجهتين غير نافع ... الخ » ممنوع فان العلة التي عللوا بها ذلك انما تتم في ما اذا كان تعلق الامر والنهي من جهة واحدة كما لا يخفى.

وبالجملة فانه يكفينا التمسك بامتثال الامر المتفق على كونه يقتضي الاجزاء ، وذلك فانه اذا قال الشارع « صل بعد الطهارة مستقبل القبلة مستتراً بثوب طاهر » مثلا فامتثل المكلف ذلك فلا ريب في صحة صلاته لما ذكرناه ، والحكم ببطلان عبادته لو كان المكان او الثوب مغصوبا يحتاج الى دليل حيث ان العبادة صحة وبطلانا وزيادة ونقصانا وكميه وكيفية توقيفية والشارع لم يذكر في ما اشترطه من شروط الصلاة اباحة مكانه ولا ثوبه ، والدليل عندنا منحصر في الكتاب والسنة دون هذه التخريجات الفكرية التي يزعمونها ادلة عقلية مع اختلاف العقول فيها نقضاً وابراماً كما في هذه المسألة وغيرها وقد حققنا في مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على الادلة العقلية بل عدم وجودها بالكلية .

إلا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتسارع الى الفهم منها الدلالة على القول المشهور مثل ما رواه شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار (١) عن كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبري عن امير المؤمنين (عليه السلام) فى وصيته لكميل « يا كميل انظر فى ما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول » وقريب منه ما رواه الصدوق مرسلا والكليني مسنداً عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فى ما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فى ما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق » وما ربما يقال - من ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب ولا ينافي الصحة - فقد ابطلناه في جملة من زبرنا ولا سيما كتاب الدرر النجفية إلا أن باب التأويل فيهما غير منغلق .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب لا ينبغي تركه على كل حال فان كلام الفضل لا يخلو من قوة كما عرفت فى هذا المجال . والله العالم

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من مكان المصلي

فروع

(الاول) — قال في المنتهى : لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساتراً او غير ساتر بان يكون فوق الساتر او تحته على اشكال . اقول : الظاهر ان وجه الاشكال عنده هو ما تقدم في كلام المحقق في المعتبر من تخصيصه التحريم بالساتر او ما يقوم عليه او يسجد عليه والجواز في ما عدا ذلك ، وهو في هذا الكتاب يحذو حذو المعتبر غالباً وفي هذا المقام توقف . وقد مضى تحقيق الكلام في المقام .

(الثاني) قال في المنتهى ايضاً : قيل تبطل الصلاة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة . وفيه تردد اقربه البطلان . اقول : ومنشأ هذا التردد ايضاً هو كلام المحقق في المعتبر حيث انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة والعلامة هنا قد رجح القول المشهور .

(الثالث) — لو جهل اصل الغصب فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الصحة لعدم توجه النهي ولزوم تكليف ما لا يطاق .

(الرابع) — لو علم بالغصب وجهل الحكم اعني تحريم الصلاة في المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم في عدم المعذورية ، وعلله في الذكرى بانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم . ولا يخفى ما فيه ، ولهذا مال في المدارك الى الحاقه بسابقه حيث قال بعد ان ذكر ان جاهل الغصب لا تبطل صلاته لارتفاع النهي : ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضاً لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد . وهو جيد إلا انه لم يقف عليه في غير هذا الموضع وغير هذا المقام من سائر الاحكام بل وافق الاصحاب في غير هذين المقامين في عدم معذورية جاهل الحكم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى . وقد تقدم في مقدمات الكتاب البحث في المسألة ورجحنا معذورية جاهل الحكم مطلقاً على تفصيل تقدم بيانه .

(الخامس) — قال في المنتهى : لو علم بالغصب في اثناء الصلاة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلاة لانه دخل دخولا مشروعا ، ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلاة وستر عورته ثم استأنف . انتهى . وهو جيد إلا ان اطلاقه الابطال في ما لو لم يكن عليه غيره غير خال من نظر ، لانه لو لم يكن عليه غيره وامكن تناول ما يستر به العورة من غير استلزام مبطل تناوله وستر عورته وتمم صلاته ولا يحتاج الى استئناف .

(السادس) — لو علم بالغصب ونسي فان كان ناسياً للحكم اعني تحريم الصلاة في المغصوب مع تذكره الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية ، وعلله في الذكرى باستناده الى تقصيره في التحفظ ، وان كان ناسياً للغصب فظاهر المنتهى المعذورية حيث قال : لو تقدمه علم بالغصبية ثم نسي حال الصلاة فصلى فيه صحت صلاته لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » والقياس على النجاسة باطل . انتهى ونقله في المختلف والذكرى عن ابن ادريس . وظاهر كلام ابن ادريس في السرائر وجود قائل بوجوب الاعادة مطلقاً . واختار في المختلف الاعادة في الوقت لا في خارجه ، قال : والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه (اما الاول) فلانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف . و (اما الثاني) فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ . انتهى . وهو جيد واليه يميل كلام شيخنا في الذكرى واما القول بعدم وجوب الاعادة مطلقاً ففيه ان ما استدلوا عليه به من الخبر المذكور لا يفي بالدلالة لاحتمال ان يكون المراد رفع المؤاخذة لا صحة الفعل .

ولصاحب الذخيرة هنا كلام لا يخلو من سهو وخلل لا بأس بنقله وبيان ما فيه قال (قدس سره) في الكتاب المذكور : والناسي للحكم كجاهل الحكم ، ولو نسي الغصبية ففيه اوجه : (الاول) الاعادة في الوقت والقضاء خارجه ولا اعلم به قائلا . و (الثاني) الاعاده في الوقت دون القضاء وفي كلام ابن ادريس دلالة على انه قول

(١) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل في الصلاة

لبعض الاصحاب واختاره المصنف . و (الثالث) عدم الاعادة مطلقاً واختاره ابن ادريس وهو اقرب ، لنا ـ ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان فيبقى اطلاق التكليف بالصلاة سالما عن المعارض ، ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت . واما الاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآله) « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » ، وذكر الحديث ثم رده بنحو ما ذكرناه . ثم قال : احتج القائلون بوجوب الاعادة دون القضاء بان الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطاً ، ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلاة والاصل بقاء ذلك عملا بالاستصحاب . واما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد ولم يثبت . والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه موجباً للتذكار ... الخ .

وفيه (اولا) ان كلام ابن ادريس في السرائر ظاهر في وجود القول بوجوب الاعادة مطلقاً لا التفصيل كما لا يخفى على من راجعه . و (ثانياً) ان من ذهب الى التفصيل ووجوب الاعادة في الوقت كالعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى انما علل ذلك بانه متى ذكر في الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى يأتي به كما عرفت من كلام المختلف ومثله الشهيد في الذكرى ، حيث قال : ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج من العهدة . لا انهم عللوه بما زعمه من ان الناسي مفرط ... الى آخر كلامه . وبذلك يظهر لك ضعف ما اختاره من عدم وجوب الاعادة في الوقت لاعتماده في ذلك على رد دليل القائلين بالاعادة بزعمه وإلا فهو قد صرح بعدم دلالة الحديث الذي اعتمده في المنتهى والسرائر . قوله : لنا ـ ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان (قلنا) نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت اما لو ذكر في الوقت فما ذكره ممنوع لظهور ان ما اتى به ليس كما امر به الشارع فهو باق تحت عهدة الخطاب لبقاء الوقت وتوجه الخطاب وهو السبب في التكليف بالعبادة . وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا ناشئ عن عدم

المراجعة لكلام القائلين بالتفصيل وما ذكروه من التعليل .

(السابع) — لو اذن المالك للغاصب وغيره جازت الصلاة لكل من دخل تحت الاذن بلا اشكال ، بل الظاهر عدم تحقق الغصبية فى حال الصلاة مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان فيه . ولو اذن مطلقاً فالظاهر ـ كما استظهره جملة من الاصحاب ـ عدم دخول الغاصب فى ذلك لقيام العادة بحقد المغصوب منه على الغاصب وميله عليه وطلب التشفي منه والغلبة عليه والانتقام منه ، والقلوب ـ كما قال سيد الانبياء (صلى الله عليه وآله) ـ مجبولة على حب من احسن اليها و بغض من اساء اليها (١) فيكون هذا الظاهر بحسب العادة بمنزلة المخصص لذلك الاطلاق ، ولو فرض انتفاء ذلك بالقرائن وجب العمل بمقتضى الاطلاق .

(المطلب الثالث) — فى ما يستحب ويكره . وتفصيل ذلك يقع في مواضع :

(منها) ـ انه يستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا بغير خلاف يعرف .

ويدل عليه ما رواه الصدوق فى الفقيه والشيخ فى التهذيب في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال « اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة » وفى التهذيب « فانه يقال ذلك من السنة » .

وما رواه الشيخ فى التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) يصلي فى نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط » .

وعن علي بن مهزيار فى الصحيح (٤) قال « رأيت ابا جعفر (عليه السلام) صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما » .

وما رواه في الكافي عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب برأس

---

(١) نهج الفصاحة ص ٢٧٥　　(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٧ من لباس المصلي

المدري (١) قال : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول افضل موضع القدمين للصلاة النعلان » .

وروى في كتاب العلل في الصحيح او الحسن (٢) قال : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما » .

وانت خبير بانه قد وقع في عبارات الاصحاب التصريح بالعربية بمعنى انهم خصوا الاستحباب بالنعل العربية والروايات ـ كما ترى ـ مطلقة ، ولعل الوجه في ذلك فهمهم انها هي التي كانت متعارفة في وقتهم (عليهم السلام) والاحتياط يقتضي الاقتصار على ذلك وان كان ظواهر الاخبار الدلالة على ما هو اعم من العربية وغيرها .

وقد تقدم جملة من المستحبات في هذا الباب في الابحاث السابقة كاستحباب ستر البدن كملا للرجل اذا الواجب هو ستر العورتين ، واستحباب وضع شيء على عاتقه اذا صلى مكشوف الظهر ونحو ذلك مما تقدم ، وتقدمت الاخبار الدالة على جميع ذلك فلا ضرورة الى اعادتها

و (منها) استحباب الطيب بالمسك وغـــيره ، فروى في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله (صلى الله عليه وآله) برائحته » .

وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « كان يعرف موضع سجود ابي عبدالله (عليه السلام) بطيب ريحه » .

وعن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) في حديث قال : « صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب » .

وعن عبدالله بن الحارث (٦) قال : « كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام)

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ٦٣ من لباس المصلي

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلي

قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به » .

وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ركعتان يصليها متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر » الى غير ذلك من الاخبار .

و (منها) ـ انه يكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء ، كذا نقل عن الجوهري .

ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « يكره السواد إلا في ثلاثة : الخف والعمامة والكساء » .

وروى في كتاب الزي من الكتاب المذكور عن احمد بن ابي عبدالله عن بعض اصحابه رفعه (٣) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره السواد إلا في ثلاث : الخف والعمامة والكساء » .

وعن حذيفة بن منصور (٤) قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بمطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبدالله (عليه السلام) اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار » اقول : في القاموس الممطر والممطرة بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر . ثم اقول : يحتمل ان يكون لبسه (عليه السلام) له في تلك الحال لضرورة دفع المطر او تقية حيث انه المعمول عليه عند المخالفين يومئذ .

وروى الصدوق في الفقيه (٥) مرسلا عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال في ما علم اصحابه « لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون » .

وروى باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٦) انه قال

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلي

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلي

«اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا ملابس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي » .

اقول : قال الصدوق في كتاب عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر بسند آخر عن علي بن ابي طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال المصنف (رضي الله عنه): لباس الاعداء هو السواد ، ومطاعم الاعداء هو النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكل ما لم يكن له فلس من السمك والارنب والضب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ، ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب فيها الأئمة والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد . انتهى . وحاصله يرجع الى التخصيص بالمحرمات فى ما عدا اللباس حملا للنهي علي التحريم . والاظهر الحمل على ماهو اعم من التحريم او الكراهة مثل لباس اليهود والنصارى وما كاهم وكذا لباس المخالفين وما كاهم المعلومة مخالفة ذلك للسنن النبوية والشريعة المحمدية (صلى الله عليه وآله) ويؤيده وقوع المناهي فى الاخبار عن جملة من الاشياء من حيث دخولها فى مضمون هذا الخبر مثل النهي عن البرطلة لأنها من زي اليهود (١) واسدال الرداء لانه من زيهم (٢) وشم النرجس في الصوم لانه من فعل المجوس (٣) والاكل بالملاعق كما يفعله الروم والمخالفون لمخالفته لسنة الاكل باليد (٤) وجر الثياب على الارض كما يفعلونه ايضاً لمنافاته التشمير المأمور به (٥) وجز اللحى واعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفته للسنة النبوية

(١) الوسائل الباب ٣١ من احكام الملابس (٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلي

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل الباب ٦٨ من آداب المائدة

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من احكام الملابس

فى العكس (١) وامثال ذلك . فان الظاهر دخول الجميع تحت الخبر .

ثم اقول : لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين (عليه السلام) من هذه الاخبار لما استفاضت به الاخبار من الامر باظهار شعائر الاحزان ، ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي (قدس سره) عن البرقي فى كتاب المحاسن (٢) انه روى عن عمر بن زين العابدين (عليه السلام) انه قال « لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في مأتمه ثياب السواد ولم يغيرنها في حر او برد وكان الامام زين العابدين (عليه السلام) يصنع لهن الطعام في المأتم » والحديث منقول من كتاب جلاء العيون بالفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته .

واشد السواد كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في الكافي عن محسن بن احمد عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له اصلى فى القلنسوة السوداء ؟ فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار » ورواه في الفقيه مرسلا (٤)

هذا ، ومما يدل على كراهة بعض الالوان غير السواد ما رواه الكليني والشيخ فى الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم » اقول : المفدم لغة الشديد الحمرة او اللون ، وعلى الثاني فيكون تأكيداً للمشبع فيكون فيه دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمرة او صفرة او خضرة او نحو ذلك ، ومن هنا نقل عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كراهة الصلاة فى الثياب المفدمة بلون من الالوان .

وما رواه فى التهذيب عن يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « انه كره الصلاة فى المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران » قال في الوافي : المضرج

---

(١) الوسائل الباب ٦٧ من آداب الحمام (٢) ص ٤٢٠

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من لباس المصلى

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥٩ من لباس المصلى .

بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد .

وما رواه في الكافي عن مالك بن اعين (١) قال : « دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ، ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ، ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج . قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي (عليه السلام) فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه » .

وبالجملة فالظاهر من الاخبار كراهية الصلاة في المفدم بمعنييه المتقدمين والمعصفر المضرج بالزعفران ، وبذلك صرح ايضاً الفاضلان في المعتبر والمنتهى . اما لبسه في غير الصلاة فظاهر جملة من الاخبار جوازه وان الأئمة (عليهم السلام) كانوا يلبسونه في مقام استحباب اظهار الزينة كما عرفت من حديث مالك بن اعين المذكور ومثله اخبار اخر نقلها في الكافي في كتاب الزينة واللباس .

و (منها) — انه يكره ان يأتزر فوق القميص على المشهور ذكره الشيخان واتباعهما ، ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية »

وانما حملنا لفظ « لا ينبغي » على الكراهة في الرواية مع ورود استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثيراً كما تقدم ذكره في غير مقام لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي (٣) قال : « رأيت ابا جعفر الثاني (عليه السلام) يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي » وفي الصحيح عن موسى بن عمر

---

(١) الوسائل الباب ٥٩ من لباس المصلي

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلي

بن بزيع (١) قال «قلت للرضا (عليه السلام) اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال لا بأس به» .

واكثر المتأخرين ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا رواية ابي بصير عن التهذيب وهي فيه هكذا قال : «لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية» ولهذا اعترض في المدارك بعد نقله عن الشيخ الرواية بهذه الصورة بانها غير دالة على المدعى وانما تدل على كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار . وانت خبير بان الظاهر ان الرواية المذكورة في الكتابين واحدة لان الشيخ انما رواها في التهذيب عن محمد بن يعقوب بالسند الذي في الكافي واسقط منها موضع الاستدلال وهو ناشئ عن الغفلة والاستعجال وانتقل نظره من لفظ القميص الاول الى الثاني فسقط ما بين ذلك . واكثرهم لم يراجع الكافي في المقام . وما ذكرناه ظاهر لا يخفى على من له انس بملاحظة كتاب التهذيب وتدبره ما وقع للشيخ في اخباره متناً وسنداً من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف وقلما يخلو خبر من شيء من ذلك . وبذلك يظهر ان ما اعترض به (قدس سره) على هذه الرواية ـ من عدم الدلالة في المقام وان تبعه من تبعه من الاعلام وطعنوا به على المتقدمين من عدم وجود مستند للقول بالكراهة ـ ليس في محله ومن وقع في ذلك ايضاً صاحب المعتبر فنقل رواية ابي بصير من التهذيب وتبعه من تأخر عنه من غير ملاحظة لكتاب الكافي ، وحيث لم تكن مشتملة على الاتزار حكم بالجواز بغير كراهة للصحيحتين المتقدمتين ، والحق ما ذكرناه.

و(منها) — انه يكره التوشح والاخبار بذلك متكاثرة : منها ـ ما تقدم في رواية ابي بصير ، ومنها ـ ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : «الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه» .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلي

ومنها ـ ما رواه في الفقيه عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك ؟ قال هذا من عمل قوم لوط . فقلت انه يتوشح فوق القميص ؟ قال هذا من التجبر ... الحديث » ورواه الشيخ في التهذيب (٢) ايضاً .

ومنها ـ موثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح . قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح » .

ومنها ـ ما رواه في كتاب العلل عن الهيثم بن واقد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة » .

وما رواه فيه ايضاً عن يونس عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٥) « انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص ؟ فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل » .

وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به فانه من افعال قوم لوط » .

واما ما يدل على الجواز فحسنة حماد بن عيسى (٧) قال : « كتب الحسن بن علي ابن يقطين الى العبد الصالح (عليه السلام) هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص ؟ فكتب نعم » .

وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٨) قال : « سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلي

(٨) الوسائل الباب ٢٣ و٢٤ من لباس المصلي

الارض او يجاوز عاتقه أيصلح ذلك ؟ قال لا بأس » .

وقال فی من لا يحضره الفقيه (١) بعد ان روى ما يدل على الكراهة : « وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني (عليهم السلام) وبها آخذ وافتي » وما ذكره من الرواية عن ابي جعفر الثاني وعن ابي الحسن الثالث (عليهما السلام) فلم تصل الينا في ما وصل من المنقول ولكنه الصدوق فی ما يقول .

ومما ذكرنا يظهر ما فی كلام صاحب المدارك حيث نفى الكراهة فقال : ولا يبعد عدم كراهة التوشح لما رواه حماد بن عيسى ، ثم اورد الرواية المتقدمة . والعجب انه نقل في صدر الكلام روايتي ابي بصير ومحمد بن اسماعيل المتقدمتين في صدر هذه الروايات وهما صريحتان في الكراهة مع ما علم من طريقته من عدم المناقشة في ادلة الاستحباب والكراهة

وظاهر الصدوق فی ما ذكرناه من عبارته الجمع بين اخبار المسألة بحمل اخبار الجواز على الرخصة . وظاهر الشيخ فی الجمع بين ما ذكره في كتابه من اخبار الطرفين هو حمل اخبار النهي على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود وان يشتمل به كما يفعلونه واخبار الجواز على ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه ، واحتج لهذا بما رواه فی الموثق عن سماعة (٢) قال : « سألته عن الرجل يشتمل فی صلاته بثوب واحد ؟ قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس » وانت خبير بان حسنة حماد الدالة على الجواز صريحة في ان التوشح فوق القميص فلا يجري فيها ما ذكره ، وظاهر التعليلات الواردة في اخبار النهي ان المنع من ذلك انما هو من حيث كونه فعل الجبابرة واصحاب التكبر ، والتعليل بالتشبه باليهود انما ورد فی اسدال الرداء واشتمال الصماء كما وقع في جملة من الأخبار فلا يتم

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلی

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلی

ما ذكره ايضاً في اخبار النهي . وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره الصدوق (قدس سره) من الجمع بالحمل على الرخصة .

بقي الكلام في معنى التوشح وانه عبارة عماذا فنقل السيد في المدارك عن الجوهري قال يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلدهما . ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم . اقول : وبالاول من هذين المعنيين صرح في القاموس فقال : توشح سيفه وثوبه تقلد . وبالثاني صرح الفيومي في المصباح المنير فقال : وتوشح به وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم . ونحوه في كتاب المغرب قال : توشح الرجل وهو ان يدخل الرجل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة . وقال في نهاية ابن الاثير : فيه « انه كان يتوشح بثوبه » اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح . ونقل عن النووي في شرح مسلم (١) ان التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره ، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح . ولا يخفى ما في هذه العبارات من الاختلاف ولعل الاظهر ما ذكره في كتاب المصباح المنير وفي المغرب لما ذكره الفقهاء في لبس ثوب الاحرام الاعلى من التوشح على النحو المذكور .

و (منها) ـ انه يكره اشتمال الصماء ، ولا خلاف فيه بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما اعلم ، والاصل فيه ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اياك والتحاف الصماء . قلت وما التحاف الصماء ؟ قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » .

وروى في كتاب معاني الاخبار عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة بالنبي (صلى

(١) ج ٤ ص ٢٣٣ (٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلي

الله عليه وآله) (١) « انه نهى عن لبستين : اشتمال الصماء وان يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء » قال وقال الصادق (عليه السلام) « التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد » وظاهر الخبرين المذكورين كراهيته مطلقاً ، والظاهر ان ذكر الاصحاب لهذا الحكم في هذا المقام انما هو من حيث عموم الأخبار المذكورة لحال الصلاة .

بقي الكلام في معناه وانه عبارة عما ذا قال في كتاب معاني الاخبار بعد ذكر الخبر المذكور فيه : قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده . واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه . ثم قال : قال الصادق (عليه السلام) التحاف الصماء ... الى آخر ما قدمناه . ثم قال وهذا هو التأويل الصحيح . انتهى . وقال الجوهري : قال ابو عبيد واشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعاً . وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال . وذكر في القاموس نحواً منه . وقال الجزري : فيه « ولا تشتمل اشتمال اليهود » الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهى عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ، ومنه الحديث « نهى عن اشتمال الصماء » وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . والفقهاء

(١) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلي

يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته . وقال النووي في شرح مسلم : يكره على الاول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ، ويحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته وإلا يكره . وهو بمهملة ومد .

اقول : وعلى هذا النحو كلام جملة من علماء العامة ومنه يعلم معناه عند اللغويين منهم وعند فقهائهم . واما ما ذكره اصحابنا (رضوان الله عليهم) فقال الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار و يدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو المشهور والمراد بالالتحاف ستر المنكبين . وقال ابن ادريس في السرائر : ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل ، قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما جميعاً على منكب واحد . اقول : ظاهر كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريباً ، وكيف كان فالعمل على ما دلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة وهو قول الشيخ المتقدم وبه قال في المعتبر .

إلا انه بقي هنا شيء وهو انه هل المراد من قوله (عليه السلام) في الخبر : « تدخل الثوب من تحت جناحك » بمعنى ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجناحين والطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد بان يراد بالجناح الجنس او ان المراد ادخال طرفي الثوب معاً من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعه على منكب واحد ؟ كل محتمل إلا ان الاظهر الثاني حملا للفظ على ظاهره وإلا لكان الاظهر ان يقول « جناحيك » .

و (منها) — كراهة الصلاة في عمامة لا حنك لها على المشهور واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وقال الصدوق في كتابه : وسمعت مشايخنا

(رضوان الله عليهم) يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي إلا وهو متحنك . وجملة من الاصحاب : منهم ـ صاحب المدارك وغيره صرحوا بان المستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك حال الصلاة وغيرها ولا خصوصية للصلاة بذلك وانما يكون دخولها من حيث العموم على نحو ما اشرنا اليه في اشتمال الصماء .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالتحنك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وروي ابن بابويه في الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وقال في الفقيه (٤) : وقال (عليه السلام) « اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته » وقال النبي (صلى الله عليه وآله) الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه » ثم قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط . الى هنا كلام الفقيه .

ونقل العلامة في المختلف وكذا من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه المتقدم نقله وان كان ظاهره التحريم إلا انه انما اسنده الى مشايخه إلا ان يقال انه باعتبار عدم انكاره ورده دال على القول به وفيه ما فيه لامكان توقفه .

وقال شيخنا البهائي (قدس سره) لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة ، ومن ثم قال في الذكرى واستحباب التحنك عام ولعل حكمهم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٦ من لباس المصلي

في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص ، فالاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي به فالاولى ان يقصد انه مستحب في نفسه لا انه مستحب لاجل الصلاة . انتهى .

اقول : وعندي في ما ذكروه هنا من استحباب التحنك دائماً اشكال لان ذلك وان كان هو ظاهر الاخبار المتقدمة إلا ان هنا جملة من الاخبار ظاهرة المنافاة لذلك حيث ان ظاهرها ان المستحب للمعتم دائماً انما هو الاسدال دون التحنك :

ومنها ـ ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (١) « في قول الله عز وجل « مسومين »(٢) قال العمائم اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه » .

وعن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر » .

وعن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة » .

وعن ياسر الخادم (٥) قال : « لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا (عليه السلام) يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث الرضا (عليه السلام) اليه يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وامير المؤمنين (عليه السلام) فقال له المأمون اخرج كيف شئت ، وساق الحديث الى ان قال : فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل واعتم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٠ من احكام الملابس

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٢١

منها على صدره وطرفا بين كتفيه ... الخبر » .

وروى الطبرسي في المكارم (١) بسنده «ان علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه .. الخبر » .

ونقل السيد الزاهد رضي الدين بن طاووس في كتاب الامان عن ابي العباس بن عقدة (٢) في كتابه الذي سماه كتاب الولاية باسناده قال : « بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم الى علي (عليه السلام) فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين ... الى آخر الخبر » وقال في الحديث الآخر (٣) « عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة » ثم قال السيد اقول : هذا لفظ ما رويناه اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي نخشاه . انتهى .

اقول : وهذه الاخبار كلها ظاهرة في ما ذكرناه نيرة في ما سطرناه ومفهومها ان السنة في لبس العمامة انما هو بهذه الكيفية كما فعلوه (عليهم السلام) من اسدال احد طرفي العمامة على الصدر والآخر بين الكتفين او الاكتفاء باحد الاسدالين دون الادارة تحت الحنك الذي هو معنى التحنك .

ولم اقف على من تفطن لهذا الاشكال الا شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في البحار إلا انه وقع في ما هو اشكل منه فزعم حمل ما ذكرناه من الاخبار الدالة على الاسدال على انه التحنك المأمور به في تلك الاخبار المتقدمة مع ان التحنك لغة وعرفا كما ذكره علماؤنا (رضوان الله عليهم) انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك من احد الجانبين الى الآخر والاسدال انما هو ارسال طرف العمامة على الصدر او على القفاء من خلفه ، ولا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه من نقضه وابرامه لئلا يغتر به من لم يعض

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٠ من احكام الملابس

على المسألة بضرس قاطع ويحسبه الظمآن ماء وهو سراب لامع ، قال (طيب الله مرقده) بعد نقل اخبار التحنك المتقدمة ما صورته : ولنرجع الى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو ان يدير جزء من العمامة تحت حنكه ويغرزه في الطرف الآخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين ايضاً ، والذي نفهمه من الاخبار هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما مر في تحنيك الميت وكما هو المضبوط عند سادات بني حسين اخذوه عن اجدادهم خلفاً عن سلف ولم يذكر في تعمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) الا هذا ، ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار ليتضح لك الامر في ذلك ، قال الجوهري : التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك . وقال الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ، وفي الحديث « انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي » وقال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك ، ثم ذكر الخبر . وقال الفيروزابادي : اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك . وقال العمة الطابقية هي الاقتعاط . وقال تحنك ادار العمامة تحت حنكه . وقال الجزري : فيه « انه نهى عن الاقتعاط » هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه وقال : فيه « انه نهي عن الاقتعاط وامر بالتلحي » هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً . وقال الزمخشري في الاساس : اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ، ثم ذكر الحديث . وقال الخليل في العين : يقال اقتعط بالعمامة اذا اعتم بها ولم يدرها تحت الحنك . واما الاخبار ، ثم نقل جملة ما قدمناه من الأخبار الدالة على الاسدال ، الى ان قال : وقال السيد ابن طاووس (قدس سره) روينا عن ابي العباس احمد بن عقدة ... الى آخر ما قدمنا نقله عنه ، ثم قال : واقول : ولم يتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه اهل عصرنا مع التعرض لتفصيل احوال العمائم وكيفيتها ، واكثر كلمات اللغويين لا يأبى عما ذكرناه اذ ادارة رأس العمامة من خلف الى الصدر ادارة ايضاً ، بل كلام الجزري والزمخشري ـ حيث قالا ان

لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه ـ فيما ذكرناه اظهر ، والظاهر من كلام السيد ايضاً ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال اولا : الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك بالعمامة عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ، ثم قال بعد ايراد الروايتين ما قدمنا ذكره ، فظهر انه فسر التحنك بما ورد شرحه فى الروايتين من اسدال العمامة وروى الكليني والشيخ عن عثمان النوا (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني اغسل الموتى قال او تحسن ؟ . » ثم ساق الرواية وفيها قال : « خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره » ثم قال : وكذا سائر اخبار تعميم الميت ليس فيها غير اسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت فى باب التكفين . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من تعسف ظاهر وتكلف لا يخفى على الخبير الماهر ، وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان كلمات اهل اللغة كلها منطبقة على الاخبار المتقدمة فى التحنك ومتفقة معها على وجه لا يداخله التشكيك ، والاخبار الاخيرة الدالة على الاسدال مخالفة لتلك الاخبار ولكلام اهل اللغة مخالفة ظاهرة والجمع بما ذكره بين الجميع تعسف ظاهر ، نعم يمكن الجمع بما سيأتي ذكره فى آخر البحث .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان وجوه النظر في كلامه (قدس سره) عديدة :

(احدها) — انه لا يخفى على ذي الذوق السليم والفهم القويم ان كلمات اهل اللغة التي نقلها كلها متفقة الدلالة ظاهرة المقالة فى الانطباق على المعنى المشهور وان تفاوتت فى البيان والظهور ولا سيما قول الجوهري « التلحى تطويق العمامة تحت الحنك » يعني جعلها كالطوق كما نقله عن علماء البحرين وهو مرادف لقوله اولا « التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك » وإلا لزم الاضطراب فى كلامه ، وحينئذ فحيثما ذكرت هذه العبارة اعني قوله : « تدير العمامة من تحت الحنك » فانما المراد بها التطويق وجعلها كالطوق واين هذا من الاسدال الذي دلت عليه تلك الأخبار ؟ وكذا قول الجزري فى تفسير

(١) الوسائل الباب ١٦ من التكفين

الاقتعاط : « هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل شيئاً منها تحت ذقنه » المؤذن بان التلحي الذي هو مقابل الاقتعاط هو جعل شيء من العمامة تحت الذقن ، وحينئذ فقوله في تتمة كلامه في تفسير التلحي : « هو جعل بعض العمامة تحت الحنك » يعني تحت الذقن والذقن مجمع عظمي اللحيين واين هذا من الاسدال ؟ ومن هاتين العبارتين يعلم ما قلناه من انه حيثما قيل : « التحنك ادارة العمامة تحت الحنك » فان المراد به التطويق وجعلها تحت الذقن بان يخرج طرفها الى الجانب الآخر الذي هو غير ما دخلت منه .

و (ثانيها) — ان الحنك على ما يفهم من كلام اهل اللغة انما هو ما انحدر عن الذقن او ما حاذاه من داخل الفم ، قال في القاموس : الحنك محركة باطن اعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين . وقال في كتاب مجمع البحرين : والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره واعلى داخل الفم والاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلها . انتهى . اقول : ومنه ما ورد في الاخبار من استحباب تحنيك المولود عند الولادة بالتمر او الحلو اوماء الفرات اوالتربة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية (١) بمعنى ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم ، ولا ريب ان الاسدال الذي تضمنته تلك الروايات انما يمر باعلى احد اللحيين من اليسار او اليمين لا بالاسفل والاسفل من كل من اللحيين هو مجمعها المسمى بالذقن وهذا هو الذي اشارت اليه العبارتان المتقدمتان ، وحينئذ فالتحنك انما هو عبارة عن المرور بالعمامة على الحنك الذي هو هذا الموضع الذي يرجع الى الذقن واين هذا من الاسدال ؟ وبذلك يظهر لك ما في قوله : « ان اكثر كلمات اللغويين لا يأبى عما ذكرنا ... الخ » فان فيه (اولا) منع صدق الادارة لان طرف العمامة لم يأت من الخلف حتى يحصل ادارته الى الصدر وانما اتى من جانب واسدل من المكان الذي خرج منه ، ومع تسليمه فالمراد الادارة تحت الحنك لا مطلقاً والحنك قد عرفت معناه والاسدال لا يتصل به ولا يصل اليه .

(١) الوسائل الباب ٣٦ من احكام الاولاد

و (ثالثها) — ان قوله : « لم يتعرض فى شيء من تلك الروايات لادارة العمامة ... الخ » مسلم ومنه نشأ الاشكال وحصل في المسألة الداء العضال ، حيث ان هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنة فى العمامة انما هو الاسدال وتلك الاخبار المتضدة بكلام اهل اللغة دلت على ان السنة في العمامة هو التحنك بها وهو الادارة تحت الحنك كما عرفت ، وكيف كان فانهم (عليهم السلام) لم يتعرضوا فى هذه الاخبار الاخيرة الى لفظ التحنك حتى يمكن تفسير التحنك بالاسدال كما زعمه (طاب ثراه) وجعله وجه جمع بين اخبار المسألة . وبحثنا وكلامنا انما هو في معنى التحنك وهو غير موجود فيها ، على ان روايات الاسدال مختلفة فبعضها يدل على اسدال طرف على الصدر وطرف من خلف وبعضها يدل على الاسدال من خلف خاصة ، وهو قد حمل الجميع على التحنك مع ظهور ان الاسدال من خلف لا يدخل في التحنك قطعاً .

و (رابعها) — ان من العجب قوله بعد نقل كلام السيد رضي الدين بن طاووس (قدس سره) وكلامه الذي في البين «والظاهر من كلام السيد ايضاً ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال ... الخ » فان فيه (اولا) ان الخبرين اللذين نقلهما عن السيد انما تضمنا اسدال العمامة من خلف بين الكتفين فكيف يمكن تفسير التحنك الذي هو الادارة تحت الحنك كما عرفت بالاسدال من خلف ؟ ما هو إلا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال ، وهل يفهم احد ممن له ذوق فضلا عن السيد المزبور وعن من مثله (طاب ثراه) لولا الاستعجال فى هذا المجال دخول الاسدال بين الكتفين تحت التحنك ؟ و (ثانياً) ان نقله هنا عن السيد المزبور قد اشتمل على خلل وقصور : فان ظاهر كلامه هنا ونقله عن السيد ان السيد المذكور قال فى الفصل المذكور في التحنك بالعمامة ولم يورد إلا هذين الخبرين فكلامه يدل حينئذ على انه فسر الاسدال فى الخبرين بالتحنك الذي عنون به الفصل ، والحال ان الأمر ليس كذلك بل السيد لما عنون الفصل بما ذكره صدره اولا بما يدل على التحنك فقال : روينا ذلك من كتاب الآداب الدينية عن الطبرسي في ما رواه عن مولانا

موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « انا ضامن ثلاثاً لمن خرج يريد سفراً معتماً تحت حنكه : ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق » ورويناه ايضاً عن البرقي من كتاب المحاسن باسناده الى ابي الحسن (عليه السلام) ثم قال اقول : وقد روينا في العمامة عند التوجه للمهمات روايات عن ابي العباس احمد بن عقدة ... الى آخر ما قدمناه ، الى ان قال في آخر الكلام : اقول : هذا لفظ ما رويناه اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي نخشاه . ومن الظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها عن الطبرسي والمحاسن هي التي عنون لها الفصل المذكور حيث اشتملت على ذكر التحنك وما نقله اخيراً عن ابن عقدة فانما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية مطلقاً لا بخصوص السفر ، ويشير اليه كلامه في الاخير وهو قوله : « هذا لفظ ما رويناه ..الخ» بمعنى بيان وصف العمامة في السفر ووصفها في الحضر ، ولو اراد السيد ما زعمه من حمل الروايتين الاخيرتين على الرواية الاولى بمعنى ان التحنك عبارة عما اشتملت عليه روايتا ابن عقدة لورد على السيد ايضاً ما اوردناه عليه من ان دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكا مما لا يقول به ادنى من له روية من الرجال فضلا عن العلماء الاعلام ذوي الكمال ، والشبهة التي عرضت لشيخنا المذكور انما هو من حيث الاسدال على الصدر بمرور العمامة على احد اللحيين لا ما اذا كانت بين الكتفين وهذا بحمد الله ظاهر لكل ذي عينين .

و (خامسها) — ان ما استند اليه ـ من اخبار تحنيك الميت وايراده رواية عثمان النوا الدالة على صورة التعميم وقوله بعدها « وكذا سائر اخبار تعميم الميت .. » ـ ففيه انه لا يخفى ان ههنا حكمين احدهما استحباب التعميم والآخر استحباب تحنيكه بالعمامة وليس كل خبر دال على التعميم يستلزم التحنيك كما لا يخفى على من احاط خبراً باخبار المسألة ، والتحنيك على ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ومنهم المحقق

(١) الوسائل الباب ٥٩ من آداب السفر

فى الشرائع هو ان يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقد استندوا فى ذلك الى رواية يونس ، قال السيد السند فى المدارك بعد ذكر عبارة المصنف : واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم (عليهم السلام) (١) قال : « ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره » ولا ريب ان هذه الهيئة تشتمل على التحنيك كما هو المشهور لا الاسدال ، لانه متى اخذ طرف العمامة الذي من اليمين واخرج من تحت حنك الميت الى الجانب الايسر واخذ الخارج من الجانب الايسر واخرج كذلك الى الجانب الايمن فان العمامة من الجانبين قد استوعبت الحنك وغطته وحصل بها التحنيك الذي ندعيه . والرواية التي اوردها لم يذكر فيها ازيد من التعميم وانه يطرح طرفي العمامة على صدره وليس فيها تعرض لذكر التحنيك بل هي مجملة كما يمكن حملها على التحنيك كما ذكرناه فى رواية يونس يمكن حملها على مجرد الاسدال على الصدر من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب الآخر ويحنك بهما كما لا يخفى . وهذا المعنى الثاني هو الذي فهمه منها السيد في المدارك فقال بعد نقل رواية يونس اولا ثم نقل جملة من الروايات ومنها رواية عثمان المذكورة: والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه (قدس سره) في هذا المجال لا يخلو من غفلة واستعجال او اشتغال وتوزع فى البال

نعم يبقى الكلام فى الجمع بين اخبار المسألة فان الروايات المشتملة على التحنك لمن اعتم دالة بظاهرها على ما فهمه الاصحاب (رضوان الله عليهم) من استحباب التحنك بالعمامة مطلقاً لا بخصوص الصلاة وان السنة فيها ذلك ويعضده كلام اهل اللغة والروايات المشتملة على الاسدال دالة على انه المستحب دائماً وهو خلاف التحنك كما ظهر لك ، والذي يقرب بخاطري العليل ويدور في فكري الكليل هو ان يقال لا ريب ان

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب التكفين

اخبار التحنك بعضها دل على استحبابه في السفر و بعضها دل على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة و بعضها بمجرد التعمم ، ولا يخفى ان المنافي لاخبار الاسدال ظاهراً انما هو اخبار القسم الثالث حيث انها ـ كما فهمه الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ تدل على دوام ذلك واستمراره ما دام معتماً ، وحينئذ فيمكن القول ببقاء اخبار الفردين الآخرين على ظاهرها من غير تأويل اذ لا منافاة فيهما فان موردها خاص بهذين الفردين فيختص بها اخبار الاسدال ، ووجه الجمع حينئذ هو حمل اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يدير العمامة بعد فراغه من التعمم تحت حنكه لا دائماً كما فهمه الاصحاب وبما ذكرنا يشعر ظاهر الأخبار المذكورة فان ظاهر قوله « ولم يتحنك » ـ من حيث كونه حالا من الفاعل في قوله : « من تعمم » والحال قيد في فاعلها ـ يعطي ان التحنك وقت التعمم ، واما استمرار ذلك فيحتاج الى دليل وليس إلا ما قدمنا مما هـذه صورته ، وحينئذ تبقى اخبار الاسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائماً هو الاسدال والتحنك مخصوص بهذه الصور الثلاث . ولا قدح يتطرق الى ما ذكرناه إلا مجرد مخالفة الاصحاب في ما فهموه من هذه الاخبار حيث لم اقف على قائل بما ذكرناه لـكن لا يحضرني وجه للجمع بينها غير ذلك ، والظاهر انه الى ذلك يشير ما قدمناه من كلام السيد ابن طاووس بالتقريب الذي قدمنا ذكره . والله العالم .

و (منها) ـــ كراهة الامامة بغير رداء ، والحـكم بذلك مشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) لا اعرف فيه مخالفاً . وظاهر الشهيدين استحباب الرداء للمصلي مطلقاً .

وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار : والذي يظهر لنا من الأخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او لا يكون صفيقاً وان ستر منكبيه لكنه في الامام آكد ، واذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة والسيف والقوس ونحوها ، ويمكن القول باستحباب

الرداء مع الاثواب المتعددة ايضاً لكن الذي ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصاً بما ذكرناه .

وقال السيد السند في المدارك : وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء ؟ قال لا ينبغي إلا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها » وهي انما تدل كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقاً ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر (عليه السلام) لما ام اصحابه في قميص بغير رداء (٢) : « ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء » ثم نقل عن جده (قدس سره) انه قال وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام آكد . قال واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) انه قال : « ادنى ما يجزئك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف » وصحيحة عبدالله بن سنان (٤) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصل قائماً » وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام)(٥) قال : « اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا » ثم قال : ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره . وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل . انتهى .

اقول وبالله التوفيق لبلوغ المأمول ونيل المسؤول : لا يخفى ان المفهوم من تتبع

---

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلي

(٢) و(٥) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلي

الأخبار - كما لا يخفى على من جاس خلال الديار - ان الرداء في الصدر الاول ليس إلا من جملة الثياب التي يلبسها الناس يومئذ مثل القميص والقباء ونحوهما لا اختصاص له بمصل ولا غيره فضلا عن ان يكون اماماً او غير امام ، والمستفاد من اخبار هـذا الباب انه يستحب للمصلي اماما كان او غيره ان يصلي في ثوبين احدهما فوق الآخر رداء كان الثوب الاعلى او قباء او غيرهما ، وانه متى كان ظهره مكشوفا فانه يستحب تغطيته بان يضع على عاتقه رداء او قباء او نحو ذلك مما يستر ظهره ، ولو تعذر فانه يجزئه ولو مثل حمائل السيف وتكة السروال ونحوهما ، وانه يتأكد ذلك في الموضعين في الامام ، وحينئذ فالسؤال والجواب في صحيحة سليمان بن خالد التي استندوا اليها في استحباب الرداء للامام لا دلالة فيها على خصوصية الرداء ولا الامام إلا من حيث السؤال ، والكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل وإلا فهما من قبيل الاسئلة الآتية في كل مصل وفي كل ثوب ، وبه يظهر انه لا دلالة في الرواية على ما ادعوه ، ويؤيد ذلك ما اشار اليه السيد من الرواية عن ابي جعفر (عليه السلام) وقوله : « ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء » فان فيه ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء ، ولا ينافي ما ذكرناه من استحباب الثوبين لجواز خروجها مخرج الجواز لانهم كثيراً ما يتركون المستحبات ويفعلون المكروهات لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الاصحاب .

ثم ان مما يدل على ما ذكرناه من الاحكام مضافا الى الروايات المتقدمة صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده ? قال ليطرح على ظهره شيئاً . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء ? قال لا بأس به . وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع ? قال لا يصلح لها إلا ان تلبس درعها . وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع ?

(١) ارجع الى ص ٢٦

قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع . وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع ؟ قال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها . وسألته عن السراويل هل يجزئ مكان الازار ؟ قال نعم . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء ؟ قال لا يصلح . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها ؟ قال اذا كان تحته قميص فلا بأس . وسألته عن الرجل هل يؤم في قباء وقميص ؟ قال اذا كان ثوبين فلا بأس » .

وانت خبير بانه يستفاد من مجموع هذه الاجوبة المنقولة عنه (عليه السلام) ما قدمنا ذكره من ستر اعالي البدن متى كان مكشوفا وعليه تدل صحيحة زرارة المتقدمة وما بعدها ، واستحباب الصلاة للرجل في ثوبين كما تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ، فانها ليست إلا من قبيل هذه الاسئلة المتضمنة للثوبين ، وان وقع فيها السؤال عن الامام والرداء فليس الامام إلا كغيره من المصلين وليس الرداء إلا كغيره من الثوبين في هذا الخبر ، نعم لو كان الرداء انما يختص لبسه بحال الصلاة لكان للتخصيص به وجه إلا ان الامر ليس كذلك كما اشرنا اليه آنفاً بل هو من جملة الثياب المتعارفة اللبس دائماً فسبيله كسبيل غيره منها ، وبذلك يظهر انه لا اثر لاستحباب الرداء في الصلاة لامام كان او غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) .

بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها : (الاولى) قد اضطرب كلام جملة من علماء الخاصة والعامة في معنى الاسدال للرداء بعد اتفاقهم على كراهة السدل ، فقال في التذكرة : يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده . وقال الشهيد (قدس سره) في النفلية هو ان يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه . وقال شيخنا الشهيد الثاني : واعلم انه ليس في الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على

المنكبين . وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ، ومثله في النهاية . فيصدق اصل السنة بوضعه كيف اتفق ، لكن لما روى كراهة سدله ـ وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب وانه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره ؟ قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما » ـ تعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن ، وبهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصاً ما نص على كراهته هل يثاب عليه ؟ لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان ، ويؤيده اطلاق بعض الاخبار وكونها اصح من الاخبار المقيدة . انتهى . وقد تقدم كلام ابن ادريس الدال على كراهية السدل كما تفعله اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وان هذا هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة .

اقول : مما وقفت عليه من الاخبار الدالة على النهي عن السدل ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) خرج امير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود خرجوا من فهرهم ؟ ـ يعني بيعتهم ـ اياكم وسدل ثيابكم » وهذا الخبر هو الذي اشار اليه شيخنا الشهيد (قدس سره) وكذلك ابن ادريس ، ولا ريب ان هذا الخبر بحسب ظاهره مناف لصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كلام شيخنا المشار اليه ، فانها دالة على التخيير بين ارسال طرفي الثوب وبين وضعهما على اليمين وانما كره (عليه السلام) جمعهما على اليسار ، والظاهر ان تخصيص شيخنا المذكور الكيفية الخالية من الكراهة بصورة الجمع على اليمين حيث ان حديث زرارة قد عارض صورة الاسدال الذي هو احد الفردين المخيرين واما صورة الوضع على اليمين فلا معارض

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلي

لها فبقيت على اصل الاستحباب . وفيه ان ظاهر التخيير مساواة الامرين في الاستحباب ويؤيده ما رواه في الفقيه عن عبدالله بن بكير (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه ؟ قال لا بأس به » .

والاظهر عندي في وجه الجمع بين الصحيحتين المذكورتين احد امرين : اما حمل رواية النهي عن الاسدال على ما اذا صلى في ازار بغير قميص كما يدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس » واما على وضع الرداء على الرأس والتقنع به واسداله ، وبه فسر الخبر المذكور في النهاية قال : فيه « انه نهى عن السدل في الصلاة » وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه ، ومنه حديث علي (عليه السلام) انه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم . انتهى . وظاهر كلام جملة من علمائنا وعلماء العامة ان اليهود كذلك يفعلون ، وحينئذ فيبقى ما دل عليه صحيح علي بن جعفر من التخيير بين الاسدال والوضع على اليمين صحيحاً لا اشكال فيه ولا كراهة تعتريه . وكلامه في النهاية متضمن لتفسير الاسدال المكروه بمعنيين آخرين غير المعنيين المتقدمين .

(الثانية) — قال في المدارك : وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان واما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقاً فلا يبعد ان يكون تشريعاً . انتهى .

اقول : فيه انه مبني على ثبوت استحباب الرداء بخصوصه وقد عرفت ما فيه وانه

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلي .

محل المنع ويشير الى ما ذكرناه ما تقدم من كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) ايضاً ، وقال شيخنا المشار اليه ايضاً زيادة على ما تقدم : ويحتمل ان يكون القباء وشبهه ايضاً قائماً مقام الرداء بل الرداء شامل له ، وقال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين . وفي القاموس انه ملحفة . انتهى . وهو جيد إلا ان قوله : « بل الرداء شامل له » محل نظر فان الرداء لغة وعرفا ثوب مخصوص كغيره من الثياب المخصوصة المتعينة في حد ذاتها فكيف يحتمل دخول القباء ونحوه تحت اطلاقه ؟ وعبارة الفاضلين لا دلالة لها على ما ادعاه لان مرادهما الاشارة الى انه ثوب معلوم يجعل على المنكبين اشارة الى تبادره ومعلوميته كغيره من اصناف الثياب لا ان مرادهما اي ثوب كان وبالجملة فان المستفاد من الاخبار هو ما قدمنا تحقيقه من انه يستحب ان يكون على المصلي ثوبان احدهما على الآخر كائنا من كان وكائنا ما كان .

(الثالثة) — قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحث عن الرداء : واما ما هو الشائع من جعل منديل او خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة . اقول : وجه البدعية ظاهر إذ فعل شيء باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع والحال انه ليس كذلك تشريع ، وقد حضرت في صغر سني بعض من يتسمى بالفضل ويدعيه يفعل ذلك في حال امامته بالناس ولعل منشأ الشبهة عندهم اخبار وضع التكة وحمائل السيف ونحو ذلك ، ولم يتفطنوا الى ان ذلك مخصوص بمن كان ظهره مكشوفا كما هو مورد الاخبار .

(الرابعة) — روى في الكافي بسنده عن معلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ان علياً (عليه السلام) اشترى ثلاثة اثواب بدينار : القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا

(١) الوسائل الباب ٢٢ من احكام الملابس

اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه . قال ابو عبدالله (عليه السلام) ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مراء والله تعالى يقول : « وثيابك فطهر » (١) قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس »

اقول : وفي هذا الخبر فوائد : (منها) ما قدمنا ذكره رداً على شيخنا المجلسي (قدس سره) من ان الرداء ثوب معلوم معهود لا كل ما يتردى به ليشمل مثل القباء والعباء ونحوهما . و (منها) ان السنة في الرداء ان يكون عرض الثوب بحيث يصل الى الاليين وطوله بقدر ما يصل الى ثدييه . و (منها) ان الرداء في زمان الصادق (عليه السلام) كان يزيد على ذلك كما يستفاد من تتبع الاخبار والسير بحيث انه يجر على الارض . و (منها) جواز ترك السنة ان كانت مهجورة بين الناس وكان عامة الناس يعيبونها ويتكلمون في عرض من يفعلها ، قال في الوافي في ذيل هذا الخبر : وفي الحديث دلالة على انه ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وان كان مستحباً كالتحنك بالعامة في بلادنا . انتهى .

و (منها) — كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام . وكذا الحكم في النقاب للمرأة ، واطلق الشيخ المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل وحمله في المعتبر على ارادته الكراهة . وهو حسن للاخبار الدالة على الجواز :

ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة » وفيه دلالة على انه مع عدم سماع الهمهمة يحرم كما صرح به الاصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٣) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال لا بأس بذلك » .

---

(١) سورة المدثر ، الآية ٤ (٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلي

وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي عن من ذكره من اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (١) « انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه »

وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟ فقال لا بأس به » .

واما ما يدل على الكراهة فهو ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٣) قال : « سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم ؟ فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل . قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل » .

وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا بأس » قال في الوافي : لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الارض .

والشيخ قد حمل روايات نفي البأس على ما اذا سمع الهمهمة لصحيحة الحلبي المتقدمة والاظهر حمل ذلك على الجواز وان كان الافضل عدمه لموثقة سماعة إلا ان الجواز مقيد بما اذا لم يمنع السماع لصحيحة الحلبي .

ومنها — ما ذكره جملة من الاصحاب من كراهة الصلاة في القباء المشدود إلا في الحرب ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة : ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود إلا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار . وظاهره التحريم ونقل عن صاحب الوسيلة انه حرمه . قال الشيخ في التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مسنداً . وحاول الشهيد (قدس

(١) و(٢) و (٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلي

سره) في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) انه قال : « لا يصلي احدكم وهو محزم » ورد بانه فاسد لان شد القباء غير التحزم . ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط . ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدت ازراره مع انهم صرحوا بكراهة حل الازرار في الصلاة وانه من عمل قوم لوط كما ورد به الخبر (٢) إلا ان يخص كراهة حل الازرار بالقميص الواسع الجيب كما تقدم تحقيقه . وبالجملة فان الحكم لا مستند له ولا دليل عليه كما عرفت فتطويل البحث فيه مما لا ثمرة له مهمة .

ومنها ـ كراهة الصلاة في الحديد اذا كان بارزاً غير مستور على المشهور وربما قيل بالتحريم ، قال الشيخ في النهاية : ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك . ونقل في المختلف عن ابن البراج انه عد في جملة ما لا تصح الصلاة فيه على حال ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح شهير مثل سكين او سيف ، قال : وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد إلا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود إلا ان يلفها بشيء

والذي وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المقام كلها دالة على هذا القول ومنها ـ ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد » .

وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « انه حلية اهل

---

(١) لم نعثر عليه فيما وقفنا عليه من اخبار العامة نعم في نهاية ابن الاثير مادة « حزم » : وفيه « نهى ان يصلى الرجل بغير حزام » ... ومنه الحديث « نهى ان يصلى الرجل حتى يحتزم » والحديث الآخر انه امر بالتحزم في الصلاة . وفي التذكرة في ما يكره فيه الصلاة « و » عن النبي « ص » « لا يصلي احدكم إلا وهو محزم » .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلي (٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلي

النار ، قال : وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فيحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة إلا ان يكون قبال عدو فلا بأس به . قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدوداً ، والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد ؟ قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ »

وروى في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ؟ قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار ... الحديث » .

وعن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٢) قال : « لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد » قال الكليني : وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

وهذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة في القول المذكور والاصحاب لم يتمسكوا في مقابلتها الا بالاصل ، قال في المدارك بعد نقل قول الشيخ (قدس سره) في النهاية : والمعتمد الكراهة ، لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ، وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ، ثم نقل روايتي السكوني وموسى بن اكيل المذكورتين . وهذا الكلام جيد على اصله من رد الاخبار الضعيفة والاعتماد على الاصل في مقابلتها وان عمل بها في الكراهة والاستحباب وقد عرفت ما فيه في غير باب ، بل قال في المدارك هنا : ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقاً لضعف المستند . انتهى . وهو خلاف ما هو عليه في غير مقام من الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه .

وبالجملة فالحكم عند من يحكم بصحة الاخبار ولا يرى العمل بهذا الاصطلاح

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلي

الحدث لا يخلو من اشكال إلا ان ظاهر حديث النميري ان العلة فى المنع من الصلاة فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ ، وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته وحينئذ فيضعف الاعتماد على هذه الاخبار .

ويعضد ذلك ما رواه في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري فى ما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه (١) « انه سأله عن الرجل يصلي وفى كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك ؟ فكتب في الجواب جائز » ورواه الشيخ في كتاب الغيبة .

وروى الصدوق في كتاب العلل باسناده عن عبد خير (٢) قال : « كان لعلي ابن ابي طالب (عليه السلام) اربعة خواتيم يتختم بها : ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه ... الحديث » وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصيني إلا انه لا يدل على جواز الصلاة فيه صريحاً ، مع ان ظاهر سند الخبر انه عامي فيضعف الاعتماد عليه فى تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقاً سيما وقد روى الشيخ فى التهذيب فى باب فضل الكوفة حديثاً يتضمن كراهة التختم به .

وكيف كان فتسقط الكراهة بستره كما دلت عليه مرسلة الكليني وبه صرح الاصحاب ، قال في المعتبر : وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه .

و(منها) — كراهة الصلاة في ثوب المتهم بعدم توقي النجاسات وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ فى النهاية حيث قال اذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلي فيه إلا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوبا من شارب خمر اومستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسل اولا ثم يصلي فيه . وقال الشيخ في المبسوط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه إلا بعد غسله وكذلك اذا صنعه له لان

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلي

الكافر نجس وسواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر ملة . وهو ظاهر فى التحريم واختاره ابن ادريس وجعل قول الشيخ فى النهاية خبراً واحداً اورده ايراداً لا اعتقاداً بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في المبسوط . وقال ابن الجنيد : فان كان استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج . وهو مؤذن بقول الشيخ فى المبسوط مع انه قبل ذلك ـ على ما نقله العلامة فى المختلف عنه ـ قال : واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يؤمن على النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة منازلهم وما سفل من اثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ، ولو صلى عليه او فيه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة فى الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج. انتهى ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة إلا ان يحمل كلامه الاول على الاستحباب وان كان خلاف ظاهره اعتماداً على ما قدمه من هذا الكلام المذكور . وقال الشيخ : يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة . وعد ابن البراج فى المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق .

واقول : قد تقدم فى مباحث المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة تحقيق ان الاصل في الاشياء الطهارة وانه لا يخرج عن اصالة الطهارة بمجرد ظن النجاسة بل لا بد من العلم ، وجملة الاخبار الدالة على هـذا الاصل ، ومنها جملة من الاخبار فى الثياب التي يعملها المجوس . وان بازائها اخباراً دالة على خلاف ذلك من العمل بظن النجاسة ، وان الشيخ ومن تبعه قد حملوا الاخبار المخالفة على الاستحباب ، ولا بأس بنقل بعض اخبار الطرفين في المقام اذ ربما يعسر على الناظر هنا الرجوع الى ذلك الكتاب

فنقول : مما يدل على ما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها ؟

(١) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات

قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة »

وصحيحة عبدالله بن سنان (١) قال : « سأل ابي ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر : اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ... » .

ورواية المعلى بن خنيس (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود » الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة بالثياب وغيرها .

ومما يدل على خلاف ذلك من البناء على ظن النجاسة كما هو مذهب المبسوط وابن ادريس صحيحة عبدالله بن سنان (٣) قال : « سأل ابي ابا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله ؟ قال لا يصلي فيه حتى يغسله » ومن ذلك صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية ابي بصير المتقدمتان في المقام الاول من المطلب الثاني في ما يجوز لبسه المصلي وما لا يجوز (٤) ونحوهما غيرهما مما تقدم ثمة .

واما ما يدل على الحمل على الاستحباب كما فهمه الاصحاب فرواية ابي علي البزاز عن ابيه (٥) قال : « سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل ؟ قال لا بأس وان يغسل احب الي » .

وصحيحة الحلبي (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء » والتقريب في هذا الخبر ما علم من الاخبار المتكاثرة من

(١) و(٣) الوسائل الباب ٧٤ من النجاسات (٤) ص ٥٢

(٢) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات

استحباب الرش في موضع يقين الطهارة اذا عرض ما يؤذن بظن النجاسة او النفرة او نحو ذلك كملاقاة الكلب والخنزير باليبوسة ونحوهما .

ومن الأخبار الظاهرة في هذه المسألة بالنسبة الى المتهم بعدم توقي النجاسات ما رواه الكليني والشيخ عن العيص بن القاسم(١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي فى ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها ؟ قال نعم اذا كانت مأمونة » ورواه الصدوق عن العيص وطريقه اليه في المشيخة صحيح فيكون الخبر صحيحاً ، وهو دال بمفهومه على المنع من غير المأمونة .

و(منها) ـ كراهة صلاة المرأة في خلخال له صوت فلو كان اصم جاز من غير كراهة ، ويدل على كل من الحكمين ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) « انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال ان كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح » ولا اختصاص للرواية بحال الصلاة كما يظهر من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) نعم تدل على ذلك باطلاقها وقال ابن البراج لا تصح الصلاة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت .

و(منها) ـ كراهة الصلاة فى ثوب فيه تماثيل او خاتم كذلك على المشهور ، وقال الشيخ فى المبسوط : الثوب اذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلاة فيه . وقال فيه ايضاً : لا تصل في ثوب فيه تماثيل ولا خاتم كذلك . ونحوه في النهاية . ونقل عن ابن البراج انه حرم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة ولم يذكر الثوب . وظاهر كلام الاكثر عدم الفرق في المثال بين صور الحيوان وغيره وقال ابن ادريس : انما تكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا بأس . وقال في الذكرى : ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى : « يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل »(٣)

(١) الوسائل الباب ٤٩ من لباس المصلى (٢) الوسائل الباب ٦٢ من لباس المصلى

(٣) سورة السبأ ، الآية ١٢

فمن اهل البيت (عليهم السلام) (١) انها كصور الاشجار .

اقول : وها انا انقل هنا ما وصل الي من الاخبار المتعلقة بهذا المقام مما تضمن الثياب وغيرها واذيلها بما يفهم منها من الاحكام بتوفيق الملك العلام و بركة اهل الذكر عليهم الصلاة والسلام :

ومنها — ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت احدهما (عليهما السلام) عن التماثيل في البيت ؟ فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجلك ، وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا » .

وعن عبدالله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل » .

وعن عمار بن موسى في الموثق (٤) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك ؟ قال لا . وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ؟ قال لا تجوز الصلاة فيه » .

وروى الصدوق في حديث المناهي المذكور في الفقيه (٥) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » .

وما رواه الصدوق عن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « انه سأله عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة ؟ قال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ، ثم قال ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة » .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من احكام المساكن

(٢) و(٣، و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي

(٥) الوسائل الباب ٤٦ من لباس المصلي

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) « انه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل » .

وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه » .

وما رواه في كتاب الخصال باسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الاربع مائة (٣) قال : « لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها ؟ قال لا . اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل » .

وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي ؟ فقال

---

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي . ولم يصف هذه الرواية بالصحة فيما وقفنا عليه من النسخ والظاهر انها هي صحيحة محمد بن مسلم الآتية بعد صحيحة ليث المرادي التي يرويها عن الشيخ بمقتضى سياق كلامه ولم نعثر في كتب الحديث على رواية بهذا اللفظ إلا في موضع واحد من التهذيب فقط . نعم في مكارم الاخلاق ص ٦٩ رواية بهـــذا اللفظ : « لا بأس ان تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت الصورة » وعليه فالرواية المذكورة تكون مكررة في كلامه (قدس سره) .

ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا» ورواه في الكافي إلا انه قال: « تقع عينك عليه وانت تصلي » .

وعن حماد بن عثمان في الصحيح (١) قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال لا بأس بذلك اذا كانت موارة»

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال: « لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك » .

وعن ليث المرادي في الصحيح (٣) قال: « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال ؟ فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ، واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال: « لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه » .

وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال: « سألته عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله من الديباج ، الى ان قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ؟ هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي ؟ قال نعم لا بأس . وسألته عن البيت قد صور فيه طير اوسمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال لا حتى يقطع رأسه او يفسده وان كان قد صلى فليس عليه اعادة . وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها ؟

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي

قال :لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك إلا ان لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل ».

ورواه في كتاب المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر ... الى آخر الاسئلة والاجوبة » .

وما رواه في كتاب المكارم عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال: « ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا . وقال قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر . وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده » .

وعن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ قال لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان » .

وعن ابي بصير (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها ؟ قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل ؟ فقال لا بأس بذلك » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا (عليه السلام) (٦) « انه اراه خاتم ابي الحسن (عليه السلام) وفيه وردة وهلال في اعلاه » .

---

(١) و(٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٤ من احكام المساكن (٣) مكارم الاخلاق ص ٦٩

(٤) مكارم الاخلاق ص ٦٩ ورواه في الوسائل عن الشيخ في الباب ٩٤ من ما يكتسب به (٦) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب لباس المصلي

وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بتماثيل الشجر » .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان » .

وما رواه في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ، ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره » .

هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بهذا المقام والكلام فيها يقع في مواضع :

(الاول) لا يخفى ان اكثر هذه الاخبار وان كان ظاهره التحريم باعتبار ظاهر النهي وما ورد من المبالغة في الزجر عن ذلك إلا ان جملة منها مما يدل على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة الدالة على نفي البأس عن صلاة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل ، وصحيح البزنطي الدال على الوردة والهلال في خاتم ابي الحسن (عليه السلام) كما تقدم ، وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على نفي البأس عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، وحديث الطنفسة المنقول من المكارم الدال على تغيير صورة الطير الى صورة الشجر ، وبعض الأخبار الواردة بلفظ « لا اشتهي ولا احب » مضافا ذلك الى اتفاق جمهور الاصحاب على الكراهة ، فالقول بالتحريم ضعيف .

(الثاني) — ان ظاهر اكثر الاخبار عموم الكراهة في الصورة من ذوي الارواح وغيرها إلا ان صحيح زرارة الدال على نفي البأس عن تماثيل الشجر - وصحيحة

(١) الوسائل الباب ٩٤ من ما يكتسب به (٢) الوسائل الباب ٣ من احكام المساكن

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي . ولا يخفى ان رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم هي حديث الاربعمائة وقد تقدمت في الحديث ٨ من هذه الاحاديث .

محمد بن مسلم الدالة على زيادة الشمس والقمر على الشجر في ذلك ؛ وكذلك حديث الطنفسة ، وكذلك خبر البزنطي المذكور فيه خاتم ابي الحسن (عليه السلام) - يدل على تخصيص الكراهة بذي الروح كما ذهب اليه ابن ادريس .

ومن ذلك ينقدح هنا اشكال باعتبار الاستدلال بهذه الاخبار على عموم الكراهة حيث انها دلت على الجواز فتحمل اخبار النهي على الكراهة جمعاً بينها و بين هـــذه الاخبار كما تقدم ، ومتى حملت هذه الاخبار على عدم تعلق الكراهة بغير ذي الروح وخصت الكراهة بذي الروح لم يبق دليل على الكراهة لان الاخبار دالة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم ،وكذا ذلك بما اشتملت عليه الاخبار من المبالغة في ذلك ولا معارض لها مع قول البعض بالتحريم كما عرفت .

نعم يمكن ان يستدل على ما ذهب اليه ابن ادريس من ان محل الخلاف في المسألة تجويزاً ومنعاً انما هو التماثيل من ذي الروح بما تضمنه جملة من هذه الاخبار مما يدل على كون المثال من ذوي الارواح كالتصريح بالطائر في بعض وقطع الرأس في بعض وطمس العين في بعض ونحو ذلك .

ويعضده الاخبار الدالة على ان التحريم مخصوص بتصوير ذي الروح واما غير ذي الروح من الاشجار ونحوها فلا بأس بها فعن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « في تفسير قوله تعالى : « ان الذين يؤذون الله ورسوله ... » (٢) هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح » وفي حديث المناهي المروي في الفقيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ... الخبر »

ويعضد ذلك كلام بعض اللغويين الدال على ان التمثال انما هو ذو الروح ، قال المطرزي في المغرب : التمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح والصورة عام ، ويشهد لهذا ما ذكر في الأصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك . قال

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣ من احكام المساكن و ٩٤ من ما يكتسب به

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ٥٧

واذا قطعت رؤوسها فليس بتماثيل . وقوله (صلى الله عليه وآله)(١) : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل او تصاوير » كأنه شك من الراوي . واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان ، واما تماثيل شجر فمجاز ان صح . انتهى . وقال في المصباح المنير : التمثال السورة المصورة ، وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة .

قال في الذكرى : خص ابن ادريس (قدس سره) الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار وكأنه نظر الى تفسير قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » (٢) فعن اهل البيت (عليهم السلام) انها كصور الاشجار . وقد روى العامة في الصحاح (٣) « ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم ، وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له » وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق (عليه السلام) « في التماثيل في البساط لها عينان ... الحديث » كما قدمناه (٤) ثم قال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه » واكثر هذه يشعر بما قاله ابن ادريس وان اطلقه كثير من الاصحاب (رضوان الله عليهم) انتهى كلامه زيد بمقامه . وهو يؤذن بميله الى ما ذهب اليه ابن ادريس ولا يخلو من قوة كما عرفت وان كان العمل بالقول المشهور احوط إلا انه - كما قدمنا ذكره - يلزم ما ذكره في المبسوط من القول بالتحريم في تمثال ذي الروح وهو الذي جعله ابن ادريس محل الخلاف في المسألة اذ الاخبار التي قدمناها ظاهرة في الجواز موردها تمثال غير ذي الروح وهو خارج عن محل البحث بناء على مذهب ابن ادريس . نعم يمكن الاستدلال على الكراهة

(١) الوسائل الباب ٣٣ من مكان المصلي (٢) سورة السبأ ، الآية ١٢

(٣) صحيح مسلم باب « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » من كتاب اللباس والزينة . (٤) ص ١٥١ (٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلي

حينئذ بما في الفاظ بعض تلك الاخبار من لفظ الـكراهة ولفظ « لا احب ولا اشتهي» ونحو ذلك . وفيه ما فيه سيما مع تصريح موثقة عمار المتقدمة المشتملة على تمثال الطير بعدم الجواز والنهي .

وبالجملة فالمسألة عند التأمل في ادلتها لا تخلو من شوب الاشكال ، والمتأخرون قد اخذوها مسلمة ولم يذكروا للـكراهة دليلا منقحاً وراء نقل بعض هذه الاخبار وهي على ما عرفت ، ويدلك على ما ذكرنا ان صاحب الذخيرة قد استدل للقول بالـكراهة هنا بموثقة عمار المذكورة وصحيحه محمد بن اسماعيل المشتملة على سؤاله من الرضا (عليه السلام) عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل ، ولم يذكر غيرهما ، وظاهره الاعتماد في الحـكم بالـكراهة على لفظة « كره » في هذه الرواية فنظمها مع موثقة عمار الدالة على عدم الجواز والنهي عن تمثال الطير دليلا واحداً لاجل هذا اللفظ مع ما صرح به هو وغيره من ان ورود لفظ الـكراهة في الاخبار اكثر كثير في التحريم كما تقدم قريباً ، ومع هذا الاستدلال الظاهر الاختلال نقل قول ابن ادريس بالتخصيص بصور الحيوان . وقول الشيخ في المبسوط وردها بالضعف والحال ما ترى .

(الثالث) — ظاهر كثير من هذه الاخبار زوال الـكراهة او التحريم على القول به بقلع رأس الصورة لو كانت صورة حيوان او طمس عين منها ، وظاهر ذلك نقص عضو من اعضاء تلك الصورة كما يشير اليه قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد ابن مسلم : « اذا غيرت الصورة منه » وفي هذا ما يؤيد ايضاً قول ابن ادريس لانه اذا زالت الـكراهة عن صورة الحيوان بمجرد نقص عضو مع ان سائر اجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وامثاله اولى بالجواز . وتزول الـكراهة بما لو لم تكن الصورة في القبلة بل كانت عن يمين او شمال او تحت او فوق ، وتزول ايضاً بما لو كانت في القبلة والقي عليها ستراً . واما ما رواه في كتاب المحاسن في الموثق عن علي بن جعفر (١)

(١) الوسائل الباب ٣٢ من مكان المصلي

قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلى فيها قال لا » فالظاهر تقييده بالأخبار المذكورة .

(الرابع) — قد اتفقت الاخبار على النهي عن الصلاة في الدراهم السود مصحوبة او مطروحة بين يديه ، وتزول الكراهة بشدها في ثوب او جعلها الى خلفه ، إلا ان ظاهر صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج تضمنت انه يشدها في صلاته على ظهره ولا يجعلها مما يلي القبلة لانه ابعد من توهم المشابهة لعبادة الاصنام التي على تلك الدراهم وهي السبب الموجب لكراهة الصلاة وهي بارزة ، لا بمعنى انه يطرحها خلفه وقت الصلاة فانه مناف للحفظ الذي لاجله سوغ الصلاة فيها بل ربما كان ذلك اعظم في تشويش باله وعدم توجهه في الصلاة واقباله ، واوضح منه في الدلالة على ما ذكرنا حديث ابي بصير ومحمد ابن مسلم وهو الاخير من الاخبار . واما صحيحة ليث المرادي فالظاهر حملها على صورة عدم الخوف عليها وان تكون مطروحة على الارض فانه يجعلها من خلفه وان لم يشدها في شيء . واما صحيحة حماد بن عثمان فغاية ما تدل عليه زوال الكراهة بمواراتها في اي جهة كانت وان كان الافضل ان تكون مواراتها في جهة الخلف كما تدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج . والمستفاد من هذه الاخبار واخبار الدراهم البيض ان الدراهم في الصدر الاول بيض اي من فضة بيضاء ويكتب عليها اسماء الله تعالى كما تقدم في باب الحيض في حديث الدراهم البيض توضع على لحم الخنزير وتأخذها الزانية وفيها اسماء الله تعالى (١) وسود اي من فضة سوداء وعليها صور الاصنام . ولا يخفى ما في هذه المناسبة من الحسن في المقام .

(الخامس) — جميع ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا الباب مخصوص بالتماثيل والصور المنقوشة على الثياب او الستور او الخاتم او الجدران او نحو ذلك ، اما لو كانت الصورة مستقلة غير منقوشة على شيء كصورة طير ونحوه فلم يتعرضوا للكلام فيها ولا ذكرها في ما اعلم احد ، وظاهر قوله (عليه السلام) في حديث علي بن جعفر المتقدم

(١) ج ٣ ص ٤٨

المنقول في كتابي قرب الاسناد والمحاسن وقوله فيه : « وسألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة يعبث به اهل البيت ...: الخ » هو كراهة الصلاة في ذلك البيت الذي فيه تلك الصورة حتى يقطع رأس الصورة او يفسدها بنقص بعض اعضائها ، ويحتمل كون تلك الصورة منقوشة على جدران البيت إلا ان الظاهر من كونها يعبث بها اهل البيت بمعنى اللعب بها انما هو الاول ، وحينئذ فالاحكام المذكورة جارية في التماثيل والصور منقوشة كانت او مستقلة .

و(منها) ـ كراهة الخضاب عند الشيخ (قدس سره) ومن تبعه ، والاخبار الواردة في الصلاة في الخضاب لا تخلو من تدافع ، والشيخ جمع بينها بما ذكره من الكراهة فاثبته في مكروهات الصلاة ، والظاهر انه غير متعين للجمع ليكون حكما شرعياً بذلك .

ولا بد من نقل الاخبار المتعلقة بذلك وبيان ما اشتملت عليه ، ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس » .

وعن رفاعة (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه ؟ قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً » .

وعن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر ؟ فقال نعم » .

وعن عمار الساباطي في الموثق (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء ؟ فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلي

بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان » .

وما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي في الصحيح اليه (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه خضابه ؟ قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي . قلت ان حناءه وخرقته نظيفة ؟ فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضاً لا تصلي وعليها خضابها » .

وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الحسن عن مسمع بن عبدالملك (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا يصلي المختضب . قلت ولم ؟ قال لانه محتصر »

وعن يونس بن عبدالرحمان عن جماعة من اصحابنا (٣) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء ؟ قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء » .

وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الرجل والمرأة يصلح لهما ان يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة ؟ قال اذا برز الفم والمنخر فلا بأس » .

وانت خبير بانه كما يحتمل حمل رواية الحضرمي على الكراهة كما ذكره الشيخ (قدس سره) ومن تبعه وجعلوه بذلك حكماً شرعياً ومسألة مستقلة ، يمكن - بل هو الاظهر - حمل الخبر المذكور على المانع من القراءة او من الاتيان بها على الوجه الاكمل كما يدل عليه خبر يونس المذكور ، وعلى هذا فالمنع محمول على التحريم على الاول وعلى الكراهة على الثاني .

و(منها) - كراهة ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له وان قل على المشهور بين اكثر المتأخرين وبه صرح الشيخ في المبسوط وابن حمزة ، ومثلوا له بالشمشك والنعل السندي ، وصرح جملة من المتقدمين بالتحريم كالشيخين في المقنعة والنهاية وابن البراج

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلي

وسلار والفاضلين . واما ما لا يستر الظهر او يستره وله ساق وان قل كالخف والجورب ـ وظاهرهم انها مما له ساق ـ والنعل العربية مما لا يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم وقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء .

وغاية ما استدل به في المعتبر على القول بالتحريم فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع . قال في المدارك : وهو استدلال ضعيف (اما اولا) فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع . ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه و (اما ثانياً) فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاة في كل ما لم يصل فيه النبي (صلى الله عليه وآله) وهو معلوم البطلان . انتهى . وهو جيد .

ثم ان ظاهرهم ان مستندهم في الحكم بالكراهة انما هو تفصياً من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف ، ولا يخفى ما فيه فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح . نعم نقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك في ما يكره الصلاة فيه ، قال وروى ان الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك . وهذه الرواية لم تصل الينا ، وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في كتاب الاحتجاج مما كتبه الحميري الى الناحية المقدسة (١) « هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز ؟ فخرج الجواب جائز » قال في القاموس : البطيط رأس الخف بلا ساق . وهذا الخبر مما يؤيد القول بالجواز وهو المعتمد ، والاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهي كما يشعر به كلام ابن حمزة المتقدم .

و (منها) كراهة البرطلة جمعاً بين ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه كره لباس البرطلة » وما رواه

(١) الوسائل الباب ٣٨ من لباس المصلي

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلي

الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وعليه البرطلة ؟ فقال لا يضره » ومما يؤيد الكراهة ايضاً ما ورد من النهي عن الطواف بها (٢) معللا فى بعض تلك الاخبار بانها من زي اليهود ولاجل ذلك كرهوا الطواف فيها ، بل قيل بالتحريم ايضاً كما سيأتي ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج . والبرطلة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة وربما خففت : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً .

المقدمة السادسة فى المكان

ولهم فيه تعريفات عديدة لا تخلو من مناقشات . والاجود فى تعريفه ـ كما ذكره السيد السند (قدس سره) بالنسبة الى الاباحة ـ انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط ، وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه .

والبحث هنا يقع فى مسائل : (الاولى) ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط الاباحة في المكان ونعني بها هنا ما قابل الغصب ، فيدخل فيها المملوك عيناً ومنفعة ، والمأذون فيه بجملة اقسامه من الاذن الصريح خصوصاً كأن يأذن بالصلاة فيه او عموما كأن يأذن بالكون فيه او بالفحوى كادخال الضيف للضيافة ونحوه او بشاهد الحال كالخانات والرباطات والصحارى وسائر الاماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها كالحمامات ، ولا تجوز فى المغصوب عينا او منفعة كادعاء الوصية بها او دعوى الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع فيه . والفرق بين غصب العين وغصب المنفعة مع استلزامه التصرف فى العين انه في صورة غصب المنفعة لا يتعرض للعين بغير الانتفاع فلو اراد المالك بيعها او هبتها لم يمنعه منها بخلاف غصب العين فانه يمنعه من جميع التصرفات .

هذا ، وقد تقدم نقل كلام الفضل بن شاذان فى المقدمة الخامسة وصراحته في

---

(١) الوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلي (٢) الوسائل الباب ٣١ من احكام الملابس

جواز الصلاة فى المكان المغصوب وان اثم من حيث التصرف بغير اذن المالك بشيء من هذه الانحاء المذكورة .

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى : اما المغصوب فتحريم الصلاة فيه مجمع عليه ، واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة (١) لتحقق النهي المفسد للعبادة (قالوا) النهي عن امر خارج عن الصلاة كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هناك غير هذا المصلى (قلنا) الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلاة وهي منهى عنها وانقاذ الغريق امر خارج .

وقال فى المدارك : اجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار ، واطبق علماؤنا على بطلانها ايضاً لان الحركات والسكنات الواقعة فى المكان المغصوب منهى عنها كما هو المفروض فلا تكون مأموراً بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه . وخالف فى ذلك اكثر العامة (٢) وحكوا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه ، واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن السكون فى مكان مخصوص ثم خاطه فى ذلك المكان فانه يكون مطيعاً عاصياً لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن السكون . وجوابه ان المأمور به فى هـذا المثال غير المنهى عنه اذ المأمور به الخياطة والمنهي عنه السكون واحدهما غير الآخر بخلاف الصلاة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيهما واحد وهي الحركات والسكنات المخصوصة (فان قلت) السكون فى الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والمحرم فى الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه (قلت) هذا الاجماع انما يقتضي فساد ذلك السكون خاصة لا الخياطة ، ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهياً عنها

(١) و(٢) نسب القرافى المالكى فى الفروق ج ٢ ص ٥٨ البطلان الى الحنابلة والصحة الى المالكية والشافعية والحنفية .

لسقوط الطلب عندها كما هو في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتأمل . انتهى .

اقول ـ وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق ـ: الظاهر ان ما ذكره في الذكرى ـ من التعليل بكون الحركات والسكنات منهياً عنها والنهي في العبادة موجب للفساد ـ فهو عليل لا يهدي الى سبيل لما قدمنا تحقيقه في مسألة اللباس من ان القدر المعلوم المتفق عليه هو ان النهي اذا توجه للعبادة من حيث هي عبادة فهو مبطل لها ، واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج فلا وعلى مدعي البطلان البيان واقامة الدليل والبرهان لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في هذا المكان زيادة على ما تقدم ، وهذه الحركات والسكنات انما توجه النهي اليها من حيث انها تصرف في مال الغير بغير اذنه ، على انا قد قدمنا ايضاً منع توجه النهي بالكلية فان النهي انما توجه الى لبس هذا الثوب من اول الامر غاية الامر انه قارنه الحركات والسكنات في هذا الثوب واحدهما غير الآخر .

واما ما ذكره في المدارك من التعليل فالظاهر ايضاً انه عليل لا يبرد الغليل ، فان للقائل ان يقول ان ما ذكره ـ من ان اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محال وهو الذي بنى عليه الاستدلال ـ ان اريد به مع اتحاد جهتي الامر والنهي فهو مسلم ولكن الأمر هنا ليس كذلك لما عرفت في مسألة اللباس ، وان اريد ولو مع اختلافهما فهو ممنوع وعلى المدعي اثباته بالدليل القاطع والبرهان الساطع وأنى به ؟ ومستند المنع ما قدمنا ثمة من انه مأمور بازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلاة ومنهي عن الازالة بالمغصوب مع انه لو ازالها بالماء المغصوب صح ذلك وجاز الدخول به في الصلاة ، وكذلك ما ذكره من سلوك الطريق المغصوب الى الحج فانه مأمور به من حيث كونه مقدمة للواجب ومنهي عنه من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد . وبعين ذلك نقول في الصلاة فان الحركات والسكنات التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مأمور بها من حيث كونها اجزاء من الصلاة

وواجبات فيها ومنهي عنها من حيث كونها تصرفا في مال الغير فتصح الصلاة وان كانت كذلك ، ويؤيد ذلك اطلاق الامر بالصلاة ، ومدعى منع الاجتماع في ذلك ومحاليته في ذلك عليه الدليل .

وبذلك يظهر ان ادعاء كون اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محالا ليس على اطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتي الامر والنهي كما ذكرناه ، والعامة انما حكموا في هذه المسألة بالصحة لما ذكرناه من اختلاف الجهتين وإلا فانهم وغيرهم من كافة العقلاء لا يجوزون اجتماع الامر والنهي مع اتحاد الجهة فيهما ، ويظهر لك ذلك من مثال الخياطة الذي اوردوه لاختلاف الجهتين فيه كما هو ظاهر في ذلك ولذلك جعلوه مطيعاً عاصياً باعتبارين .

واما ما اجاب به عن كلام المخالفين بقوله : «وجوابه ان المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه ...» فهو مردود بما استشعره اخيراً من ان حاصل استدلالهم على اجتماع الامر والنهي في مثال الخياطة ان السكون في الخياطة واجب من باب المقدمة لان الامر بذي المقدمة امر بها فيكون مأموراً به لاجل الخياطة وهو منهي عنه من حيث كونه تصرفا في المغصوب بغير اذن المالك فاجتمع الامر والنهي في شيء واحد .

واما جوابه عن ذلك بقوله : « قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة ... الخ » فهو خروج عن موضع البحث ، اذ الكلام في انه قد منع سابقاً اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وادعى انه محال ونقل عن العامة انهم حكموا بصحته واستدلوا على ذلك بمثال الخياطة ، والحال انه يقتضي اعترافه بان السكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فيكون مأموراً به والحال انه منهي عنه من جهة التصرف في مال الغير فقد سلم اجتماع الامر والنهي الذي منعه سابقاً وادعى محاليته ، وجوابه هذا خارج عن محل البحث لان صحة الفعل بعد ارتكاب المنهي عنه وعدم صحته لا مدخل لها في المقام ، انما الكلام في انهم بنوا استدلالهم في هذه المسألة على بطلان الصلاة في المكان المغصوب

على انه يلزم من القول بالصحة اجتماع الامر والنهي فى شيء واحد، وهومحال عقلا وكل ما استلزم المحال فهو باطل ، والحال انه قد اعترف بصحة الاجتماع فى مثال الخياطة بالتقريب المذكور ، وبه يتحقق بطلان دليلهم على بطلان الصلاة في المكان المغصوب . وجوابه بان هذا الاجتماع انما يقتضي ... الخ لا تعلق له باصل المسألة بل يكفي الخصم اعترافه بصحة الاجتماع اذ مبنى دليلهم على عدم جواز الاجتماع كما عرفت . على ان التحقيق ان ما ذكره من صحة الحج وسقوط الواجب مع قطع الطريق المغصوب انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي كما ذكرنا لا من حيث ما ذكره ، الا ترى انه لو نهى الشارع عن سلوك الطريق المغصوب الى الحج وحج مع سلوكه لزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جهة واحدة ولزم منه فساد الحج البتة لرجوع النهي اليه بطريق الآخرة المستلزم لفساده ، والقول بصحة الحج هنا ممنوع ولا اظنه يقول به . ومثله يأتي فى مثال الخياطة لو نهى السيد عن الخياطة فى مكان مخصوص فانه يلزم اجتماع الأمر والنهي من جهة واحدة فى امر واحد ، وحينئذ فحصول الامتثال ممنوع . وحصول الامتثال فى الفرض الاول انما نشأ من حيث اختلاف جهتي الامر والنهي وان كانا في شيء واحد لا من حيث ما ذكره . وجوابه بان الاجتماع انما يقتضي فساد الكون خاصة انما يتجه على الثاني واما على الاول فانه يقتضي فساد الخياطة وعدم الامتثال لما امر به السيد البتة . نعم يمكن الجواب عن مثال الخياطة بان يقال انه على تقدير وجوب المقدمة مطلقاً لنا ان نقول ان تكون هنا ليس مقدمة حتى يلزم ان يكون مأموراً به بل هو من لوازم وجود الجسم ، إذ المقدمة هي الطريق التي يتوصل بها الى الشيء وظاهر ان الكون ليس كذلك فلا يلزم اجتماع الامر والنهي فى شيء واحد . ولو انه (قدس سره) اجاب بذلك لاندفع عنه ما ذكرناه من الايراد وتم له المراد .

وبالجملة فالمسألة ـ كما قدمنا فى حكم اللباس ـ لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها بالعمل على القول المشهور ، ويؤيده ما رواه ابن ابي جمهور فى كتاب عوالي اللئالي

مرسلا عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « روى عن الصادق (عليه السلام) انه سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حال شيعتكم فى ما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال (عليه السلام) ما انصفناهم ان آخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم » ولولا ارسال الخبر فى هذا الكتاب الذي قد اشتمل على نوع من التساهل فى نقل الاخبار لما كان عنه معدل فى الحكم بما ذكره الاصحاب إلا ان تأييده ظاهر بلا ارتياب . وقد تقدم فى اللباس خبران آخران لا يخلوان من التأييد ايضاً في هذا المقام .

ثم انه قال في المدارك على اثر الكلام المتقدم : ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة فى المكان المغصوب كما قطع به فى المعتبر لان السكون ليس جزءً منها ولا شرطاً فيها فلا يؤثر تعلق النهي في فسادها .

اقول : فيه ان السكون وان كان كما ذكره ليس جزء من الطهارة ولا شرطاً فيها إلا ان حركاته في حال الوضوء كالحركات التي فى الصلاة فيأتي فيها ما ذكره فى الحركات في الصلاة بعينه ، فان الوضوء شرعاً عبارة عن هذه الافعال المخصوصة من اخذ الماء باليد مثلا وصبه على الوجه وغسله به وهكذا في باقي الاعضاء . وبالجملة فان الفرق بين حركات الوضوء وحركات الصلاة غير ظاهر فبعين ما يقال هناك يقال هنا .

قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار : واختلفوا في بطلان الطهارة فى المكان المغصوب فذهب المحقق الى العدم بناء على ان السكون ليس جزء منها ولا شرطاً فيها واليه ذهب العلامة في المنتهى ، والفرق بين الطهارة والصلاة فى ذلك مشكل اذ الكون كما انه مأخوذ فى مفهوم السكون مأخوذ فيمفهوم الحركة وليس الوضوء والغسل إلا حركات مخصوصة ، وليس المكان منحصراً فى ما يعتمد عليه الجسم فقط

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٤ من الانفال .

فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل يعم الفراغ الموهوم او الوجود فكل منهما عبارة حقيقة عن السكون او يشتمل عليه . انتهى .

اقول : قال فى المعتبر : مسألة ـ لا تصح الصلاة فى مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختياراً وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ووافق الجبائيان واحمد فى احدى الروايتين وخالف الباقون (١) لنا ـ انها صلاة منهى عنها والنهي يدل على فساد المنهى عنه (لا يقال) هذا باطل بالوضوء فى المكان المغصوب ، وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة ، وليس فى صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلا (لانا نقول) الفرق بين الوضوء فى المكان المغصوب والصلاة فيه ان السكون بالمكان ليس جزء من الوضوء ولا شرطاً فيه وليس كذلك الصلاة فان القيام جزء من الصلاة وهو منهى عنه لانه استقلال في المكان المنهى عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلاة ، وازالة النجاسة ليست بعبادة إلا مع نية التقرب واذا جاز ان تقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل عاصياً بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل ، اما الصلاة فانها لا تقع إلا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها . وقوله « النهى لم يتناول العبادة » قلنا النهى يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلاة . انتهى .

اقول : فيه (اولا) ما اشرنا اليه فى مسألة اللباس من انه بمجرد لبس الثوب المغصوب يتحقق الغصب ويترتب الاثم ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات المخصوصة من حيث هي حركات اعنى القيام والقعود والركوع والسجود ، غاية ما فى الباب انها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهى عنه والنهي عن المقارن لا يوجب النهي عن المقارن الآخر ، فتوجه النهي الى القيام والسجود كما ذكره ممنوع .

---

(١) ارجع الى التعليقة ص ١٦٣

و (ثانياً) — انه مع تسليم تعلق النهي بذلك فانا لا نسلم الفساد إلا اذا كان النهي عن هذه الاشياء من حيث الصلاة ، لان النهي عن العبادة انما يبطلها اذا توجه لها من حيث كونها عبادة ، واما لو توجه اليها باعتبار امر خارج كما في ما نحن فيه فانه في معنى النهي عن امر خارج . ومدعى الابطال في الصورة المذكورة عليه البيان فان المحال الذي رتبوه على الصحة في العبادة التي كانت منهياً عنها من حيث لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد انما هو في ما اذا اتحدت جهتا الامر والنهي كما تقدم ذكره لا مع التعدد كما عرفت .

و (ثالثاً) — ان ما ذكره في الفرق بين الصلاة والوضوء غير موجه ولا ظاهر ، وذلك لان المكان كما يطلق على ما يستقل عليه الانسان ويعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذي يشغله بدن الانسان كما عرفت في تعريفه الذي ذكروه في هذا المقام من انه الذي يشغله بدن المصلي او يعتمد عليه ، وحينئذ فللقائل ان يقول كما ان القيام في الصلاة منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه كذلك حركات اليد في الوضوء في هذا الفراغ منهي عنها لانها حركات في المكان المنهي عن الحركة فيه واذا بطلت هذه الحركات المنهي عنها بطل الوضوء . وبذلك يظهر انه لا فرق ـ لو ثبت ما ذكره ـ بين الصلاة والطهارة في المكان المغصوب .

و (رابعاً) — ما ذكره في الذكرى من ان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه . اقول كأنه يشير بذلك الى لزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد إلا انك قد عرفت ما فيه من انه مع تعدد جهتي الامر والنهي فلا مانع من ذلك ولا محذور فيه .

واما ما اطال به في الذخيرة في الرد عليه فمما لا طائل تحته متى احطت خبراً بما ذكرناه من التحقيق في المقام .

وبالجملة فالمسألة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال ، والاعتماد على

التعليلات العقلية في الاحكام الشرعية مجازفة بل جرأة علي ذى الجلال ، ولا سيما مع ما عرفت من قبول الامور العقلية للاختلاف باختلاف الافكار والافهام وتطرق الاختلال.

هذا ، وممن صرح ببطلان الطهارة في المكان المغصوب العلامة في النهاية والتذكرة قال : وكذا لو ادى الزكاة وقرأ القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزئان . اما الصوم في المكان المغصوب فجزم بصحته لانه لا مدخل للكون فيه . واورد عليه بعدم الفرق بين الصوم وقراءة القرآن مثلا .

اذا عرفت ذلك فتنقيح البحث في المسألة يتوقف علي بيان امور :

(الاول) — الظاهر انه لا خلاف في معذورية جاهل اصل الغصب ، واما جاهل الحكم فالمشهور فيه عدم المعذورية ، ومال في المدارك تبعاً لبعض مشايخه المحققين ـ والظاهر انه المحقق الاردبيلي (قدس سره) ـ الى المعذورية .

واما ناسي الغصب فظاهر الاصحاب ان الكلام فيه هنا كالكلام في اللباس ونحن قد قدمنا في ذلك البحث قوة التفصيل بين الوقت وخارجه والاعادة في الاول دون الثاني ، وصاحب المدارك قد اختار هنا ما اختاره المصنف من عدم الاعادة مطلقاً ، حيث قال بعد ان ذكر ان صحة صلاة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء : لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه . انتهى . اقول لا يخفى ان هذا الكلام على اطلاقه لا يخلو من الاشكال لانه لو تم لاقتضى اطراده في غير مقام من عبادات الناسي مع انه لا خلاف في بطلان صلاة من نسي ركناً من الصلاة ، وايضاً فانه استفاضت الاخبار بوجوب اعادة الصلاة على من صلى في النجاسة ناسياً ، وقد علل (عليه السلام) في بعض تلك الأخبار وجوب الاعادة باهماله التذكر حيث قال (عليه السلام) (١) « يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه » وهو ـ كما ترى ـ صريح

(١) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات

في عدم معذورية الناسي لان العقوبة على النسيان وعدم التذكر لا تجتمع مع المعذورية ، وغاية ما يفيده حديث رفع القلم (١) هو عدم العقوبة لا صحة الصلاة واحدهما غير الآخر وبذلك يظهر ما في استناده الى الاتفاق على عدم التأثيم .

وبالجملة فالمسألة بالنسبة الى المكان واللباس غير منصوصة والتعليل المذكور لا يصلح لتأسيس حكم شرعي لما عرفت ، واحكام الناسي في الاخبار في جملة من الاحكام مختلفة ففي بعضها كما تقدم انه غير معذور وفي بعض كنسيان الصوم والاكل فيه حكموا (عليهم السلام) بصحة الصوم وعدم وجوب الاعادة مطلقاً . ومن ذلك يعلم انه ليس له حكم كلي ولا قاعدة مطردة فالواجب الوقوف على موارد النصوص في كل جزئي ورد الحكم فيه بالعموم او الخصوص وإلا فالوقوف على ساحل الاحتياط والله العالم

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في عدم جواز الصلاة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم بالغصب . وجوز المرتضى والشيخ ابو الفتح الكراجكي الصلاة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ، ونفى عنه البعد شيخنا المجلسي في البحار . ولو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلاته اجماعا إلا من الزيدية على ما ذكره في الذكرى . ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلاة صحت لارتفاع المانع .

وقال الشيخ في المبسوط : لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجزئ الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل هذه العبارة : واختلف في معناه ففي المعتبر ان الآذن المالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك ، وقال الفاضل الآذن

(١) المراد به حديث الرفع المروي في الوسائل في الباب ٥٦ من جهاد النفس وهو قوله « ص » « رفع عن امتي تسعة اشياء : السهو والخطأ والنسيان ... الحديث » .

الغاصب . وكلاهما مشكل (اما الاول) فلما قاله في المعتبر . و (اما الثاني) فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ معللا بما لا يطابق هذا الحكم ؟ ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل ولا يجوز للمشتري التصرف فيه . ويجوز ان يقرأ «أذن» بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى (رضي الله عنه) وتعليل الشيخ مشعر بهذا . انتهى .

وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل عبارة الشيخ المذكوره : والظاهر ان مراده بالاذن اذن الغاصب وان كان الوهم لا يذهب الى تأثير اذنه في الصحة ، اذ يمكن ان يكون الاشتراط مبنياً على العرف وان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصلاة فيه الا باذن الغاصب الغالب . وحمله على ارادة المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جداً اذ لا جهة للبطلان حينئذ ووجهه في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل ولا يجوز للمشتري التصرف فيه . وفيه نظر لمنع الاصل و بطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع . ثم نقل ما احتمله في الذكرى من القراءة بصيغة المجهول ومافرعه عليه ، ثم قال : وليت شعري ما المانع من الحمل على ما ذكرناه مع انه اظهر في عبارته لفظاً ومعنى وما الداعي الى الحمل على ما يوجب تلك التكلفات ؟ وسمعنا ان بعض افاضل المتأخرين ممن ولى عصرنا زاد في الطنبور نغمة وحكم بانه لا يجوز للمالك ايضاً ان يصلي فيه لانه يصدق عليه انه مغصوب ، وهذا فرع ورود تلك العبارة في شيء من النصوص ولا نص فيه على الخصوص بل انما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير ثم يحتجون للبطلان بان النهي في العبادة موجب للفساد ولا يجري ذلك في المالك ومن اذن له ، فكم بين من يحكم بجواز الصلاة وصحتها للغاصب وغيره وان منع المالك صريحاً وبين من يقول بهذا القول ؟ انتهى كلام شيخنا المشار اليه . وهو جيد . ولعمري ان

من عرف الشيخ وطريقته يقطع ويجزم بانه لا يذهب الى هذه التدقيقات التي وجه بها في الذكرى كلام المحقق في المعتبر واحتمال القراءة بصيغة المجهول .

(الثالث) — الظاهر انه لا خلاف في انه لو امره الآذن بالسكون في المكان صريحاً او فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلاة والوقت متسع فانه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع النهي صريحاً ؟ فلو اشتغل بالصلاة والحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهي الى العبادة الموجب لفسادها وفيه ما عرفت مما تقدم تحقيقه .

انما الخلاف في ما اذا اشتغل بالصلاة قبل الامر بالخروج ، وفيه وجوه بل اقوال :

(الاول) - وهو مختار العلامة في الارشاد وجماعة - انه يجب عليه الخروج ويتمها وهو خارج ولا يقطعها ، وعللوه بان فيه جمعاً بين حق الله تعالى وامره باتمام العمل وعدم ابطال العمل وبين حق الآدمي . واورد عليه بانه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلاة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها كاملة متى كان الوقت متسعاً كما هو المفروض ووجوب اتمام العمل مطلقاً بحيث يشمل محل النزاع ممنوع .

والثاني — وهو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق واختاره في المدارك - قطع الصلاة مع سعة الوقت واتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه (اما الاول) فلعدم جواز الاتمام مستقراً لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه ، وعدم جواز الاتمام خارجاً لاستلزامه فوات كثير من الاركان والشرائط والحال انه يمكن الاتيان بها على وجهها بعد الخروج و (اما الثاني) فلانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان وليس إلا ما ذكر

والثالث — الاتمام مستقراً مطلقاً وهو اختيار الشهيد في الذكرى والبيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلاة على ما افتتحت عليه (١) واورد عليه ان منعه ظاهر لتعلق النهي المنافي للصحة . ويزيده تأييداً بناء حق العباد على التضييق .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من نية الصلاة

و (الرابع) — الفرق بين الاذن بالصلاة والاذن بالـكون المطلق فيتم في الاول مستقراً وهو مختار العلامة في اكثر كتبه ، واما في الثاني فاحتمل الاوجه الثلاثة في القواعد والتذكرة وفي النهاية احتمل الاوجه الثلاثة في صورة سعة الوقت واستقرب بطلان الصلاة في صورة الضيق .

و (الخامس) — الفرق بين الاذن في الصلاة او في الـكون المطلق او بشاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول مطلقاً ويخرج في الباقي مصلياً مع الضيق ويقطعها مع السعة ، ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال وهذا هو الاجود ، ثم قال ووجهه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يفضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدها ، وفي البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلاة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلاة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال اضعف من الاطلاق . واما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصلياً مومئاً للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصداً اقرب الطرق تخلصاً من حق الآدمي المضيق بحسب الامكان . انتهى كلامه زيد مقامه .

قالوا وكذا يخرج متشاغلا بالصلاة لو امره بالخروج مع ضيق الوقت قبل الشروع في الصلاة جمعاً بين الحقين كما تقدم .

اقول : لا يخفى ان المسألة لما كانت عارية من النصوص كثرت فيها الاحتمالات وتصادمت فيها التخريجات والحـكم فيها مشكل لما عرفت ، والاحتياط مطلوب بل واجب لان المسألة من الشبهات التي يجب فيها الاحتياط عندنا إلا ان الأقرب الى قواعدهم والانسب بضوابطهم هو قطع الصلاة مع الاشتغال بها في سعة الوقت والاتيان بها كاملة الافعال بعد الخروج ، واما مع ضيق الوقت فان مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصورة

هو وجوب الاتمام مستقراً آتياً بافعالها في المكان المغصوب ، وذلك فان اباحة المكان عندهم انما هو من شروط الصحة كستر العورة وطهارة الساتر ونحوهما ، وقد قرروا في الاصول ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان وإلا سقط اعتبارها ، وقد ساعدتهم الاخبار على ذلك لما ورد في من فقد الساتر انه يصلي عارياً ، ومن فقد الطهارة صلى بالنجاسة على اشهر القولين واظهرهما ، ومن فقد القبلة صلى الى اي جهة شاء أو الى اربع جهات (فان قيل) انا لا نمنع من الصلاة والاتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم فانا نوجب عليه الصلاة لكن بهذه الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج (قلنا) من الظاهر ان الصلاة المأمور بها شرعاً المنصرف اليها الاطلاق هي الصلاة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات على وجهها واستقبال القبلة ونحوها وهي المعلومة عن صاحب الشرع ، خرج ما خرج منها بدليل كصلاة المريض وصلاة الحرب وصلاة الخوف والصلاة في السفينة ونحو ذلك مما دلت عليه الادلة الشرعية وبقي ما بقي . ويعضده انه لم يقم دليل على هذا الشرط من اصله اعني اشتراط الاباحة في المكان ، وبالجملة فالوقوف على جادة الاحتياط طريق السلامة من الوقوع في هذا الاختباط . والله العالم .

(الرابع) — هل تبطل الصلاة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان ام لا ؟ اشكال لا من حيث المكان اذ لا يدخل ذلك في تعريف المكان المتقدم وانما هو من حيث ان هذا تصرف في المغصوب اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما اعد له ولا ريب ان الغرض من الخيمة والسقف هو الجلوس تحتهما ، قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما والبحث فيهما ما لفظه : وعلى التعريفين لا تبطل صلاة المصلي تحت سقف مغصوب او تحت خيمة مغصوبة مع اباحة مكانهما لانتفاء اسم المكان فيهما ، هذا من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبنى على ان منافاة الصلاة لحق الآدمي هل يعد مبطلا لها ام لا ؟ بل يمكن بناؤها على حكم الصلاة في المستصحب المغصوب غير الساتر ، وقد تقدم الكلام فيه وان

الدليل العقلي لا يساعد على البطلان فان النهي ضمناً انما يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب وهو تركه لا الاضداد الخاصة . و بالجملة فلا نص يعول عليه في امثال ذلك ولا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلاة بالنهي عما ليس شرطاً للصلاة ولا جزءً . والله اعلم بحقيقة الحال . انتهى . اقول : وملخصه هو صحة الصلاة وان اثم من حيث التصرف في المغصوب بناء على ما قدمناه من ان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما يترتب عليه من المنفعة . وهو جيد .

(الخامس) — هل يكفي في شاهد الحال في هذا المقام الدلالة الظنية او لا بد من العلم ؟ قولان ظاهر المشهور الاول وصرح جمع : منهم ـ السيد السند في المدارك بالثاني ، واكثر الاصحاب فسره بما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره وهو اعم من العلم .

ويمكن ان يؤيد القول المشهور بعمومات الاخبار الدالة على جعل الأرض مسجدا له (صلى الله عليه وآله) (١) فان المراد به محل الصلاة كما فسره به الاصحاب (رضوان الله عليهم) واطلق السجود على الصلاة تسمية للكل باسم الجزء ، وفي بعض تلك الأخبار « جعلت لك ولامتك الأرض كلها مسجدا ... الحديث » (٢) وفي بعض آخر « ان الله تعالى جعل لي الأرض مسجداً وطهوراً اينما كنت اتيمم من تربتها واصلي عليها » (٣) .

وانت خبير بان الانسب بسعة هذا الامتنان منه سبحانه على رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى امته هو الاكتفاء بمجرد ظن الرضا ، على ان اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في مادة .

والظاهر ـ كما استظهره جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم): منهم ـ الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي في البحار ـ هو جواز الصلاة في كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم

---

(١) الوسائل الباب ٧ من التيمم　　(٢) و(٣) مستدرك الوسائل الباب ٥ من التيمم

العلم برضا المالك هناك على الخصوص ، نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم تجز الصلاة فيه مطلقاً . وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى جواز الصلاة في الصحارى والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضا وان لم يأذن المالك صريحاً او فحوى . وفي حكم الصحارى الأماكن المأذون فى غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها . ولا يقدح فى الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهادة الحال ولو من الولى ، قال في الذكرى : ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لا حق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره . ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلاً للاذن . إلا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي . انتهى . وبالجملة فالعمدة عموم الأخبار المشار اليها آنفاً اذا لم تخرج تلك الافراد منها بدليل . والله العالم .

(المسألة الثانية) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى جواز تساوي الرجل والمرأة فى موقف الصلاة وكذا تقدم المرأة مع عدم البعد والحائل ، فقال الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة بالمنع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وهو المختار ، وقال المرتضى فى المصباح انه مكروه غير مبطل لصلاة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتأخرين .

والاصل في ذلك اختلاف الاخبار وبه اختلفت الانظار والافكار ، وها انا اذكر لك ما وقفت عليه من الاخبار مذيلا لكل منها بما يكشف عن معناه نقاب الابهام ومنبهاً على ما هو المستفاد منها فى المقام على وجه تذعن اليه ثواقب الافهام :

فمن اخبار المسألة ما رواه الصدوق فى الصحيح عن جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي (صلى

---

(١) الوسائل الباب ٤ من مكان المصلى

الله عليه وآله) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد » .

اقول : هذا الخبر بحسب ظاهره مما يدل على الجواز وبه استدل في المدارك على ذلك إلا انه لم يذكر منه إلا الى قوله « وهو يصلي » واسقط قوله « فان النبي كان يصلي ... الخ » وانت خبير بانه وان دل على الجواز كما ذكروه إلا ان التعليل الذي اشتمل عليه الخبر لا يلائمه ولا ينطبق عليه ولهذا استظهر المحدث الكاشاني في الوافي حصول التصحيف في الخبر وان الصواب في العبارة « انه لا بأس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي » وتأوله بعض بتأويلات تخرجه عن الاستدلال لينطبق التعليل فيه على الكلام المتقدم ، وحينئذ فالخبر من حيث هذه العلة لا يصلح للاستدلال . والعجب من السيد (قدس سره) في تركه تتمة الخبر والحال كما ترى ومثل هذا معيب عند المحدثين كما نبه عليه غير واحد ، فان التتمة المذكورة مما لها مدخل في الخبر من حيث التعليل ، ولهذا ان الناظر في الخبر بتمامه لا يخفى عليه ما فيه من العلة الموجبة لتوقفه عن الاستدلال به والناظر في ما ذكره من الخبر يجزم بصحة الاستدلال به على الجواز . وبذلك يظهر العيب في ترك نقله بتمامه .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في التهذيب بسند فيه ابن فضال عن من اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه ؟ قال لا بأس » وهذه الرواية بحسب ظاهرها دالة على الجواز إلا انه سيأتي في معارضتها ما هو ارجح سنداً واكثر عدداً واصرح دلالة فيجب حملها على وجود الحائل او بعد عشرة اذرع كما ذكره الشيخ (قدس سره) وهو وان كان بعيداً في حد ذاته إلا انه في مقام الجمع بينها وبين اخبار المسألة الآتية غير بعيد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من انطباق اخبار المسألة كلا على المنع ، فانه اذا اتفقت الأخبار كلها على ذلك ولم تخرج

---

(١) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي

إلا هذه الرواية فالواجب ردها اليها وإلا فطرحها البتة .

ومنها – صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس » اقول : وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك على الجواز ايضاً . وفيه انه لا يظهر وجه لاشتراط هذا المقدار المذكور في الرواية مع جواز المساواة ، فالظاهر حملها – كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من غيرها – على تقدم الرجل بهذا المقدار على المرأة فانه كاف للجواز لحصول التقدم بذلك وانما الممنوع منه هو المساواة ، وكيف كان فظهور هذا الاحتمال مما يمنع من الاستناد اليها في الاستدلال .

ومنها – صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه سأل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس » وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك ايضاً على الجواز والظاهر هو حملها على ما حمل عليه سابقها من تقدم الرجل بالشبر ، والمراد بالمحاذاة في الخبر مجرد القرب لا المساواة في الموقف كما سيأتي نحوه في موثقة عبدالله بن بكير فلا منافاة . وبذلك صرح شيخنا البهائي زاده الله بهاءً وشرفا في كتاب الحبل المتين فقال بعد حمل الخبر المذكور على ما ذكرناه : واما ما يتراءى من منافاته لقوله (عليه السلام) « صلت بحذائه » فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلاتها بحذائه انتهى .

ومنها – صحيحة عبدالله بن ابي يعفور (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي ؟ فقال لا إلا ان تتقدم هي او انت ، ولا بأس ان تصلي وهي بحذائك جالسة او قائمة » وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك على ما اختاره من الجواز ، والظاهر ان بناء الاستدلال بها من حيث توهم حملها على جواز تقدم المرأة على

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي

الرجل حال صلاتها معاً ، وهو غلط بل سياق الرواية ينادي بان المراد بالتقدم انما هو فى ان يصلي الرجل اولا وحده او المرأة وحدها ثم يصلي الآخر بعده وإلا فكيف يمنع (عليه السلام) المحاذاة ويجوز تقدم المرأة وهي اشد فى المنع ؟ ويعضده ايضاً قوله في الخبر : « ولا بأس ان تصلي وهي بحذائك جالسة » وهو اشارة الى ثبوت البأس في ما منع منه من المحاذاة حال الصلاة الذي تعلق به السؤال .

ومنها ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا ان يكون قدامها ولو بصدره» وهذه الرواية مما استدل بها في المدارك على ما ذهب اليه من الجواز ايضاً وهي ظاهرة كغيرها مما عرفت من اكثر الاخبار المتقدمة في العدم ، نعم هي ظاهرة في الاكتفاء فى تقدم الرجل المجوز لصلاته مع المرأة فى مكان واحد بالتقدم ولو بمقدار صدره ، وهذا مما يقرب من اشتراط التقدم بشبر ونحوه .

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) « فى المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس » وهذه ايضاً مما استدل بها فى المدارك على الجواز وهي في الدلالة على خلافه اظهر اذ ظاهرها انما هو الجواز مع الحائل ومفهومها ثبوت البأس مع عدم الحائل فهي عليه لا له .

ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يصلي فى زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه فى الزاوية الاخرى ؟ فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه » هكذا في رواية الكافي للخبر المذكور ورواه الشيخ فى التهذيب بلفظ « شبر » وزاد « يعني اذا كان الرجل متقدماً على المرأة بشبر » وهذه الزيادة يحتمل ان تكون من كلام الشيخ ويحتمل ان تكون من الراوي .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من مكان المصلى (٢) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلى

(٣) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى

قال في المدارك : ولفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة ، والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى ان الرجل اذا كان متقدماً على المرأة بشبر اجزأه وهو بعيد . انتهى . اقول : ظاهره ان مبنى استدلاله بالخبر المذكور على ما ذكره من ان لفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة . وفيه منع فانه ان اراد ظهوره في عرف الناس فهو مسلم ولكن لا يجدي نفعاً وان اراد في عرفهم (عليهم السلام) فهو ممنوع لما اوضحناه في غير مقام مما تقدم في مباحث الكتاب من ان الحق ان هذا اللفظ من الالفاظ المشتركة في عرفهم (عليهم السلام) فلا يحمل على احد معنييه إلا مع القرينة والقرينة هنا ظاهرة في التحريم لان قوله (عليه السلام) « فان كان بينهما ستر اجزأه » يدل بمفهوم الشرط الذي هو حجة عنده وعند المحققين على عدم الاجزاء مع عدمه وحينئذ فتكون الرواية من ادلة الشيخين ومن تبعهما في القول بالتحريم. ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن محمد الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى ؟ قال لا ينبغي ذلك إلا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه » وهي اظهر في ما قلناه هذا كله على تقدير ما نقله من الرواية بلفظ الستر واما على ما في رواية الشيخ (قدس سره) في التهذيب من لفظ الشبر بالشين المعجمة والباء الموحدة فالوجه فيه ما ذكره الشيخ من تقدم الرجل بهذا المقدار واستبعاده له بعيد كما اشار اليه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين .

ومنها ـ صحيحة حريز اوحسنته عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريباً منه ؟ فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس » والتقريب فيها ما تقدم في امثالها من تقدم الرجل بتلك المقادير المذكورة إلا انه قدره هنا بموضع الرحل وهو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس وهو يقرب من الذراع .

(١) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلي (٢) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي

ومنها ـ رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه ؟ فقال لا إلا ان يكون بينهما شبر اوذراع » والتقريب فيها ظاهر حيث نهى عن المحاذاة إلا مع تقدم الرجل بالشبر اوالذراع

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : « سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً ؟ فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة » وهي ظاهرة في التحريم كما اخترناه .

وصحيحة ادريس بن عبدالله القمي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنباً ؟ فقال ان كانت قاعدة فلا تضره وان كانت تصلي فلا » وهي كسابقتها ظاهرة في التحريم .

ورواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمنة او يسرة ؟ قال لا بأس به اذا كانت لا تصلي » وهي ظاهرة في المدعى ايضاً .

وموثقة ابن بكير عن من رواه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه ؟ فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس » وهي كالاخبار المتقدمة في الجواز بشرط تقدمه عليها بهذا المقدار الذي يقرب من شبر او ذراع .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل ؟ قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده » وهي صريحة في المطلوب كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة للصلاة في المحمل ايضاً .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤ من مكان المصلي

(٥) الوسائل الباب ٦ من مكان المصلي (٦) الوسائل الباب ١٠ من مكان المصلي

وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ... الحديث » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع ؟ قال لا بأس ليمض في صلاته » .

اقول : ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مجملها الى مفسرها ومطلقها الى مقيدها ان الواجب في صلاة الرجل مع المرأة في مكان دفعة ان المرأة ان كانت متقدمة فلابد من حاجز اوقدر عشرة اذرع فصاعداً ، وهكذا اذا كانت الى احد جانبيه محاذية له في الموقف فلابد من احد الامرين ، واما مع تأخرها ولو بشيء من المقادير المذكورة في تلك الاخبار فانه لا بأس وصلاة كل منهما صحيحة ولا يشترط هنا ازيد من ذلك .

وبذلك يظهر ما في كلامه في المدارك وكذا من تبعه حيث قال بعد نقل الاخبار التي اشرنا الى انه استدل بها . ما صورته : وجه الدلالة من هذه الأخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقاً اذ لا قائل بالفصل ، وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صوناً للاخبار من التنافي ، ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة ، وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب . انتهى .

اقول : قد عرفت انه لا اختلاف هنا بين الأخبار المذكورة بل كلها متفقة الدلالة عدا رواية جميل المتقدمة اول الروايات على ما ذكرناه . قوله ـ وجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل او التباعد ـ مردود بان الحائل والتباعد المذكورين انما يعتبران في تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها لاحد جانبيه بحيث تساويه في الموقف

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من مكان المصلي

لا في صورة تأخرها وان كان قليلا . ومنشأ الشبهة عنده ان أكثر الروايات الدالة على الشبر او الذراع او ما لا يتخطى ونحو ذلك من التقديرات المذكورة قد حملها على مساواة الرجل للمرأة في الموقف ولكن تتباعد عنه بهذه المقادير كما يشير اليه قوله : « ولا ينافي ذلك اختلاف القيود » يعني اختلاف التباعد بكونه بعشرة اذرع في بعض وقدر عظم الذراع في بعض وما لا يتخطى في ثالث وهكذا . وهو غلط محض فان هذه الروايات لاجمالها وان اوهمت ذلك لكن هنا اخبار اخر قد صرحت بما ذكرناه من ان المراد بهذه المقادير في تقدم الرجل على المرأة لا مع المحاذاة مثل موثقة ابن بكير الدالة على نفي البأس اذا كان سجودها مع موضع ركوعه ، وصحيحة زرارة الدالة على انه لا يجوز ان تصلي بحياله إلا ان يكون الرجل قدامها بصدره وهو مما يقرب من الشبر . وبذلك يظهر لك وجه حمل اجمال تلك الأخبار على هذين الخبرين وبه يحصل انتظام هذه الاخبار مع اخبار المنع الصريحة في التحريم كما قدمناها ، على ان ما ذكرناه ان لم يكن متعيناً فلا اقل من ان يكون محتملا وبه يسقط استدلاله بهذه الأخبار وحينئذ فلا تصلح لمعارضة ما قدمناه من الأخبار الصريحة والظاهرة في التحريم حتى انه يرتكب الجمع بحمل ماذكره من رواية عمار ونحوها على الكراهة زعما منه انحصار دليل التحريم في رواية عمار ونحوها مما ذكره ، واما على ما ذكرناه من القول بالتحريم وحمل اجمال تلك الروايات التي توهم فيها ما ذكرناه على الروايات المفصلة فان الروايات تكون متفقة على تحريم تقدم المرأة ومساواتها للرجل إلا مع الحائل او البعد بعشرة اذرع واما مع التأخر ولو بشيء من تلك المقادير فلا اشكال في صحة صلاتها .

ثم انه قال في المدارك بعد ما نقلناه عنه من الروايات وما ذيلها به مما اوضحنا بطلانه : احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) « انه سئل عن الرجل ... » ثم ذكرها كما قدمناه ثم قال وصحيحة محمد عن احدهما (عليهما السلام) قال : « سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ... الخبر » وقد قدمناه ، ثم قال وصحيحة علي

ابن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة» والجواب بحمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة فى الرواية الاخيرة على الاستحباب صوناً للاخبار عن التنافي ، مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلاة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على احد الامرين نصا . انتهى .

وفيه (اولا) ان دليل التحريم غير منحصر فيما ذكره لما عرفت من الاخبار التي قدمناها وبينا دلالتها على ذلك .

و(ثانياً) ما عرفته فى غير موضع مما تقدم من انه لا دليل على هذا الجمع بين الاخبار من الحمل على الكراهة والاستحباب وان اتخذوه طريقاً مهيعاً في جميع الابواب ، وكيف يحصل صون الاخبار عن التنافى مع تصريحهم فى الاصول بان الاصل فى الامر الوجوب وفى النهي التحريم وبموجب ذلك يلزم العقاب والعذاب على ترك ما امر به وارتكاب ما نهى عنه ، مع ان الاستحباب مما يؤذن بجواز الترك والكراهة مما يؤذن بجواز الفعل ، فكيف مع هذا يحصل صون الاخبار عن التنافي ويخرج المكلف عن العهدة بما قالوه .

و(ثالثاً) ما عرفت من انه لا معارض لهذه الأخبار الدالة على التحريم إلا ما توهمه من تلك الاخبار الواردة في المحاذاة المتضمنة للفصل بتلك المقادير المتقدمة ، والحال انك قد عرفت الوجه فيها وانها تنطبق مع هذه الأخبار على احسن وجوه الانطباق وتتفق معها باظهر وجوه الاتفاق . نعم تبقى رواية جميل المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها .

و(رابعاً) ان من العجيب قوله فى الجواب عن صحيحة علي بن جعفر : « ان الأمر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ... الخ » وان تبعه فيه من تبعه فان اسناد الابطال

(١) الوسائل الباب ٩ من مكان المصلي

الى ما ذكره وقيامه احتمالا في معنى الرواية المذكورة يتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج مع انه لا دليل ولا قائل بذلك والاستناد الى هذه الرواية في ذلك مصادرة في البين .

وبالجملة فان التحقيق عندي في المسألة هو ما كشفت عنه نقاب الابهام واوضحته لجميع الافهام . والله العالم .

بقي في المقام فوائد يحسن التنبيه عليها : (الاولى) قد صرح جمع من الاصحاب : منهم ـ العلامة والشهيدان والسيد السند في المدارك بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريماً صحة صلاة الاخر لولا المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة ، فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل تصح الاخرى من غير كراهة اذ الفاسدة في حكم العدم . واحتمل شيخنا الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلاة على الفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة . اقول : كأنه لصحة قولهم انها صلاة فاسدة فاطلاق الصلاة أعم من الصحيحة والفاسدة .

ثم انهم ذكروا انه على الاول فالمعتبر في رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع ولو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة لان الصلاة صارت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم او متصفة بالكراهة على القول الآخر ، وظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثر في صحتها او زوال الكراهة عنها بعد ما ثبت اتصافها به .

اقول : الظاهر ان ما ذكروه من الحكم ـ بانه متى ظهر الفساد بعد الفراغ فانه لا يؤثر في صحة الصلاة من حيث بطلانها ظاهراً بالمحاذاة ـ مبني على مسألة اخرى وهو ان الصلاة اذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الامر وان كانت بالنظر الى الظاهر باطلة فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع او يحكم بالبطلان بالنظر الى الظاهر ؟ المشهور الثاني وعليه يتجه ما ذكره الاصحاب هنا من بطلان صلاة المحاذي لمن كانت صلاته صحيحة بحسب الظاهر لولا المحاذاة وان كانت باطلة في نفس الأمر بغيرها إلا انه

انما علم بعد الفراغ فانه يصدق على الصلاة المذكورة انها صحيحة في الواقع لبطلان تلك الصلاة الاخرى في الواقع وباطلة في الظاهر من حيث المحاذاة في تلك الصلاة الصحيحة ظاهراً ، اما على ما ذهب اليه جمع من الأصحاب من القول الاول في تلك المسألة ـ ومنهم ـ السيد السند في كتابه حيث قال في مسألة الصلاة قبل الوقت جاهلا او ناسياً : ولو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال . والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى ... الى آخر كلامه ـ فالوجه هو الصحة اذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك لان المفروض ان تلك الصلاة فاسدة واقعاً فهي في حكم العـــدم وان لم يعلم المحاذي لها إلا بعد الفراغ ، والمحاذاة الموجبة لبطلان الصلاة انما هي محاذاة الصلاة الصحيحة وهذه الصلاة قد ظهر بطلانها فلا تؤثر المحاذاة لها في بطلان صلاة المحاذي بعد ظهور ذلك ، فصلاة المحاذي خالية من المبطل بحسب الواقع وقت صلاته فتدخل تحت تلك المسألة ، فكيف اختار هنا ما ذهب اليه الاصحاب (رضوان الله عليهم) والحال ان المسألتين من باب واحد .

والظاهر الرجوع في الفساد الى اخبار المصلي عن نفسه بفساد صلاته إلا ان يعلم ذلك بوجه آخر . واما ما ذكره في الذخيرة ـ حيث قال : « وهل يقبل قوله في الفساد ؟ وجهان» مما يؤذن بتوقفه في ذلك ـ فالظاهر ضعفه وكيف لا يقبل قوله مع عموم « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » (١) ونحوه من الادلة العامة .

(الثانية) — اطلاق كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين او سبق احداهما في بطلان كل منهما ، ونقل عن جمع من المتأخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتأخرة دون السابقة ، واطلاق الروايات المتقدمة ظاهر في الدلالة على القول

(١) قال في الوسائل في الباب ٣ من كتاب الاقرار : روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي « ص » انه قال : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » .

الأول ، وظاهر صحيحة علي بن جعفر المشتملة على قيام المرأة بحيال امام كان في صلاة الظهر يدل على الثاني فيمكن ان يقيد بها اطلاق تلك الاخبار ، ويؤيده ان المتبادر من جملة من عبارات تلك الأخبار ان المراد من قوله : « يصلي والمرأة بحياله » يعني يريد الصلاة ، وحاصل السؤال حينئذ انه هل يجوز له الدخول في الصلاة والحال هـــذه ؟ ويؤكده ايضاً انه لم يعهد في القواعد الشرعية بعد افتتاح الصلاة على الصحة تأثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطالها ، وبذلك يظهر قوة القول الثاني وهو الذي اختاره في المدارك فقال : وينبغي القطع بصحة الصلاة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلاتان لعدم الاولوية . انتهى . وظاهره الاستناد الى اصالة الصحة حتى يقوم دليل الابطال وهو قوي بناء على ما ذكرناه . وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فالاحتياط كما هو القول المشهور اولى . واما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحة علي بن جعفر على ما ذكرنا بناء على جواز استناد بطلان صلاتها الى ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك ـ من ان العلة في فساد صلاتها الاقتداء في صلاة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر ـ فقد عرفت انه خيال فاسد اوجبه التعصب في متابعة القول المشهور في تلك المسألة .

(الثالثة) — قد صرحوا ايضاً بانهما لو صليا ولم يعلم احدهما بالآخر إلا بعد الفراغ صحت الصلاتان جميعاً واما في الاثناء فان كلا منهما يستمر لسبق الانعقاد ، وممن صرح بذلك واختاره السيد السند في المدارك ، وقال في الذخيرة : ويحتمل قوياً وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل . انتهى . اقول : لا يخفى ما في هذا الاحتمال من القوة وهو الانسب عندي بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ، فان ما اعتمدوا عليه في تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد لا يخلو من النظر ، ولاريب ان هذه المسألة وان لم يقم عليها نص بالخصوص إلا ان النصوص في نظائرها من عروض البطلان في اثناء الصلاة كثيرة ولم يتضمن شيء منها وجوب المضي على ذلك المبطل بل

فيها ما يدل على انه ان امكن ازالته بما لا يبطل الصلاة وإلا قطع الصلاة كاخبار الرعاف في اثناء الصلاة (١) ووجود النجاسة في الثوب في الاثناء (٢) ونحو ذلك ، وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعينه سيما مع موافقته للاحتياط . والمسألة حيث كانت عارية عن النصوص فالاحتياط فيها لازم والاعتماد على هذه التخريجات التي يذكرونها لا يخلو من مجازفة في احكامه تعالى .

(الرابعة) — صرح شيخنا الشهيد الثاني بانه يعتبر في الحائل ان يكون مانعاً من الرؤية وهو ظاهر كلام سبطه السيد السند في المدارك ايضاً حيث قال : ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر . وكلام سائر الاصحاب (رضوان الله عليهم) مطلق في ذلك وقد روى الثقة الجليل علي بن جعفر (رضي الله عنه) في كتاب المسائل عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد وحيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه ؟ قال لا بأس » ورواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر (عليه السلام) مثله (٤) . وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه ؟ قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس » وهما — كما ترى — صريحتا الدلالة في خلاف القول المذكور .

(الخامسة) — نقل عن العلامة في النهاية انه قال : ليس المقتضى للتحريم او الكراهة النظر ، لجواز الصلاة وان كانت قدامه عارية ، ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه . وقريب منه في التذكرة . وقال الشهيد في البيان : وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر اقربه المنع ، واولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الابصار . واستوجه

---

(١) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة (٢) الوسائل الباب ٤٤ من النجاسات

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلي

العلامة في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل في من غمض عينيه . وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرها . والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المصنف في التحرير لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله . انتهى والظاهر هو ما استظهره جملة من افاضل متأخري المتأخرين من عدم اجزاء شيء من ذلك ، لان الوارد في النصوص اما بلفظ الحاجز كما في صحيحة محمد بن مسلم « اذا كان بينهما حاجز » او بلفظ «ستر» كما في قوله في صحيحته الثانية « او كان بينهما ستر اجزأه » او الحائط كما في روايتي علي بن جعفر المتقدمتين ، وشيء من هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكروه فيكون ما ذكروه خالياً من الدليل .

(السادسة) — قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت صلى الرجل اولا ، والظاهر ان الحكم على سبيل الاولوية والاستحباب وربما نقل عن الشيخ (قدس سره) القول بالوجوب إلا ان العلامة قال في المنتهى بعد ذكر الرواية : فلو خالف وصلت المرأة اولا صحت صلاتها اجماعاً . انتهى . ويدل عليه ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في المرأة التي تزامل الرجل في المحمل حيث حكم فيها بصلاة الرجل اولا ونحوها رواية ابي بصير المتقدمة ايضاً وان كان العطف فيها بالواو المفيدة لمطلق الجمع إلا ان سياق الخبر يدل على انها بمعنى « ثم » وهو كثير الاستعمال في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار . ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة عبدالله بن ابي يعفور من قوله « إلا ان تتقدم هي او انت » فانه محمول على الجواز . هذا في غير المكان الذي تختص به المرأة او تشارك فيه عيناً او منفعة ومعه فالاولوية لتسلطها على ملكها إلا ان الأفضل لها تقديم الرجل لفحوى الخبرين المذكورين. ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب كما صرح به جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) وفيه اشكال تأتي الاشارة اليه .

(السابعة) — قال شيخنا في الروض : مبدأ التقدير في العشرة اذرع من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك ، لانه المفهوم من التباعد عرفا وشرعاً كما نبهوا عليه في تقدم الامام على المأموم . ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين بدنيهما حالة السجود بذلك القدر ، وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء . انتهى . اقول : ويؤيد الأول ايضاً اعتبار ما لا يتخطى بين الامام والمأموم والمأمومين بعضهم مع بعض فان مبدأ ذلك من الموقف الى الموقف .

(الثامنة) — قال الشيخ في المبسوط : فان صلت خلفه في صف بطلت صلاة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم ، وان صلت بجنب الامام بطلت صلاتها وصلاة الامام ولا تبطل صلاة غيرهم . انتهى . ولا يخفى ما فيه من الاشكال ، والاظهر هو ما فصله في الروض حيث قال : لو صلت المرأة معه جماعة محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلاتها وصلاة الامام ومن على يمينها ويسارها ومن تأخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلاتها لا غير ، ولو علم الامام خاصة بطلت صلاتهما معاً دون المأمومين ، واطلق الشيخ (قدس سره) صحة صلاة المأمومين . وهذا كله انما يتم مع القول بان الصلاة الطارئة تؤثر في السابقة او على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام وإلا صحت صلاة الامام لتقدمها ويبقى الكلام في المأمومين . انتهى . وهو جيد .

(التاسعة) — قد اطلق جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم ، قال في الروض وربما استشكل الحكم مطلقاً بناء على ان التحاذي مانع من الصحة مطلقاً ، والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى دليل . انتهى . ولا يخلو من قوة إلا انه يمكن ان يقال ان شروط الصحة انما تعتبر مع الامكان كما تقدمت الاشارة اليه في غير مكان .

(العاشرة) — روى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن الفضيل عن

ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك انما يكره في سائر البلدان » اقول : والظاهر ان معنى « يبتك بها الرجال والنساء » اي يزدحمون ولم اقف في اللغة على معنى لهذا اللفظ والموجود في هـــذه المادة « يبتك » بمعنى القطع ومنه قوله سبحانه « فليبتكن آذان الانعام » (٢) اي قطعها ، وهذا المعنى غير مناسب في الخبر والمناسب فيه ما قدمناه (٣) وفي هذا الخبر ما يدل على استثناء مكة شرفها الله تعالى من هذا الحكم ، وربما اشعر ظاهره بتعلق الحكم بالبلد مطلقاً إلا انه لا يبعد ارادة المسجد من هذا اللفظ باعتبار كونه مجمعاً للرجال والنساء ولا سيما في حال صلاة الطواف ولا يحضرني الآن كلام لاحد من الأصحاب في ذلك .

(الحادية عشرة) — قال في الروض : لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث لا يتحقق التقـــدم والتأخر وامكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتأخر ام بالتقدم ؟ اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة يقتضي عدم اعتبارها هنا ، واشتراط نفي البأس بالصلاة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية فمفهوما الشرط متدافعان ، والظاهر انه ملحق بالتأخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي ، مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد . انتهى . اقول : فرض المسألة المذكورة هو كون المرأة في مكان عال او اسفل بحيث ان موقفها يكون محاذياً لموقف الرجل في جهة العلو او السفل ، ومجرد فرض العلو والسفل في العبارة اعم من ذلك فكان الأولى ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم والتأخر ولا المحاذاة يميناً او يساراً فانها

---

(١) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلي (٢) سورة النساء ، الآية ١١٩

(٣) لا يخفى ان المصنف ضبط الكلمة في الحديث من مادة « بتك » ففرع عليه ما فرع والوارد في كتب الحديث « يبك » من مادة « بكك » وهي في اللغة بالمعنى المذكور . وقد اورد في مجمع البحرين هذه الفقرة من الحديث في المادة المذكورة . راجع الوسائل الباب ١١ من مكان المصلي

د تكون اعلى منه ولكنها في جهة اليمين عنه او اليسار فتحصل المحاذاة والمساواة في الموقف وان كانت في محل ارفع .

(الثانية عشرة) — قد طعن جملة من الاصحاب القائلين بالجواز في رواية عمار بانها قد تضمنت اكثر من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع . وفيه أن الظاهر ـ وان كان غريباً غير مانوس في كلامهم ـ ان المراد من هذه العبارة ونحوها عشرة اذرع فاكثر من قبيل قوله سبحانه : « فان كن نساء فوق اثنتين » (١) اي اثنتين فما فوق ومثله في الأخبار غير عزيز مع ان رواية قرب الاسناد المتقدمة قد تضمنت العشرة .

(الثالثة عشرة) — قال في الروض : المراد بالمرأة البالغ لانه المتعارف ولانها مؤنث المرء ، يقال مرء ومرأة وامرؤ وامرأة ، والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي له . ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم . وكذا القول في الصبي . وفي بعض حواشي الشهيد (قدس سره) على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمها من الرجل والمرأة وعنى بالبالغ المرأة لان الصفة التي على «فاعل» يشترك فيها الذكر والمؤنث . وكيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق . انتهى .

اقول : يمكن ان يكون مستند ما نقله عن الشهيد (قدس سره) ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف البالغ ، قال في القاموس : الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او هو رجل ساعة يولد . وفي الصحاح هو الذكر من الناس . والاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فمتى صح اطلاقه على غير البالغ لغة صح ما ذكره الشهيد (قدس سره) إلا ان المستفاد من اطلاق العرف العام والخاص اعني عرفهم (عليهم السلام) انما هو البالغ خاصة ومتى اريد غيره عبر بلفظ الصبي ونحوه . والله العالم .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٢

(المسألة الثالثة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا بأس ان يصلي الرجل في الوضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه او بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً .

والكلام في مقامين : (الاول) انه قد نقل عن ابي الصلاح انه اشترط طهارة مواضع المساجد السبعة ، وعن المرتضى (رضى الله عنه) انه اعتبر طهارة مكان المصلي ، وربما نقل عنه انه اعتبر طهارة ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه . فاما القول الاول من هذين القولين فلم نقف له على دليل ولم ينقلوا له دليلا وقائله اعرف به . واما الثاني فنقلوا ان قائله احتج بنهيه (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة فى المجزرة وهي المواضع التي تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة (١) فتكون الطهارة معتبرة . واجيب عن ذلك بانه يجوز ان يكون النهي عن هذه المواضع من جهة الاستقذار والاستخباث الدالة على مهانة نفس من يستقر بها فلا يلزم التعدية الى غيرها ، وبالجملة فان النهي عن ذلك نهي تنزيه فلا يلزم التحريم .

اقول : والمعتمد في رد هذين القولين الأخبار الدالة على جواز الصلاة فى الاماكن النجسة مع عدم التعدي :

ومنها ـ ما رواه الصدوق فى الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) « انه سأله عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة أيصلى فيها اذا جفا ؟ قال نعم » .

وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل ؟ فقال لا بأس »

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٠ عن الترمذي
(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات

قال في الوافي : الشاذ كونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه . انتهى (١) .

وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اصلي على الشاذ كونة وقد اصابتها الجنابة ؟ قال لا بأس » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٣) قال : « سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال نعم لا بأس » .

وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها ؟ قال اذا يبست فلا بأس » .

وما رواه في الفقيه والتهذيب عن عمار في الموثق (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها ؟ فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها » .

فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير (٦) - قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الشاذ كونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ فقال لا » وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد (٧) عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ... مثله - فحمله الاصحاب على الكراهة ، ويحتمل الحمل على تعدي النجاسة وكيف كان فهو لا يبلغ قوة في معارضة ما نقلناه من الاخبار المعتضدة بالاصل .

(الثاني) - ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهة ، وقد نقل الاجماع عليه جماعة : منهم - العلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في الذكرى وابن

---

(١) قال في البحار في ذيل حديث قرب الاسناد الآتي : بيان : الشاذكونة في اكثر النسخ بالذال المعجمة وفي كتب اللغة بالمهملة وقد يقال انه معرب شادبانه . قال الفيروزابادي الشادكونة بفتح الدال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن .

(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من النجاسات (٧) ص ٨٠

زهرة في الغنية . ولا اعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الاجماع ، مع ان صاحب الذخيرة اعترضهم في دعوى الاجماع هنا حيث قال في هذا المقام بعد نقل دعوى الاجماع ما لفظه : لكن لا يخفى انه قد مر في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الأرض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها . واستجوده المحقق . وعلى هذا فدعوى الاجماع كلية محل تأمل . انتهى . اقول : الذي في المعتبر في ما حضرني من نسخه في مسألة تطهير الشمس هكذا : « وقيل لا تطهر ويجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد » والموجود في هذه العبارة انما هو لفظ الصلاة لا السجود نعم لفظ السجود في عبارة الراوندي خاصة على ما نقله في المختلف واما عبارة صاحب الوسيلة فانما هي بلفظ الصلاة ايضاً على ما نقله في الذخيرة ايضاً حيث قال في مسألة تطهير الشمس : وذهب صاحب الوسيلة ـ على ما في النسخة الموجودة عندي ـ الى انها لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلاة عليها اذا لم يلاق شيئاً منها بالرطوبة دون السجود عليها . وهي ـ كما ترى ـ ظاهرة في صحة الصلاة مع استثناء موضع السجود كما عليه الاصحاب . والذي يقرب عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلاة في العبارة المتقدمة مع ان الموجود في عبارة الراوندي لفظ السجود حملا للسجود على الصلاة مجازاً ، إلا انه لا يخفى على من راجع عبارة الراوندي المنقولة في المختلف انها لا تقبل ذلك . وكيف كان فالمخالفة لما ادعوه من الاجماع منحصرة في الراوندي

وأنت خبير بان اطلاق الاخبار المتقدمة ظاهر في شمول موضع السجود والمسألة لذلك محل اشكال لان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل والخروج عن ظواهر هذه الأخبار اشكل ، والاحتياط لا يخفى .

وكيف كان فههنا فوائد لابد من التنبيه عليها : (الاولى) قد صرح جملة منهم بانه يجب تقييد النجاسة المتعدية المانعة من الصلاة فيها بغير المعفو عنها اذ لا منع من المعفو

وبذلك صرح شيخنا في الذكرى فقال ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه كدون الدرهم دماً ويتعدى فالظاهر انه لا يزيد على ما هو على المصلي . ونقل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عن فخر المحققين انه قال : الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفواً عنها في الثوب والبدن . واطلاق عبارة المنتهى وان وافقت ما ذكره إلا ان دليله يؤذن بخلاف ذلك ، وكذا عبارة التذكرة تشعر بان الاجماع مخص بالنجاسة التي لم يعف عنها .

والتحقيق عندي انه لا ثمرة مهمة في هذا التقييد بل ولا لذكر ذلك بالكلية ، وذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلاة في الموضع النجس اذا استلزم ذلك تعدي النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه انما هو للدليل العام الدال على اشتراط صحة الصلاة بطهارة بدن المصلي وثوبه مما لا يعفى عنه ، قال العلامة في المنتهى : ويشترط في المكان ان يكون خالياً من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ، ذهب اليه علماؤنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلاة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط . انتهى . وحينئذ فاذا صلى الانسان في موضع فيه نجاسة وتعدت اليه روعي فيها ما يراعى في غيرها من النجاسات الخارجة منه او الواقعة عليه من كونها معفواً عنها او غير معفو عنها ولا خصوصية للمكان تقتضي افراده بالذكر إلا ان يكون الحامل لهم على ذلك خلاف فخر المحققين في المسألة كما قدمنا ذكره . وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان .

(الثانية) — لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فرشاً طاهراً فالظاهر انه على مذهب المرتضى لا مانع من الصلاة اذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره باعتبار الاباحة والغصب كما تقدم في تعريف كل منهما .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار ، الى ان قال : وسألته

(١) اللفظ المذكور انما هو لحديث ابي الجارود برواية الكافي الا الذيل ، راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من احكام المساجد .

عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً ؟ قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله » ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي (١) انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) .. الحديث .

وفي رواية محمد بن مضارب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يجعل على العذرة مسجداً » وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال « سئل أيصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً ؟ فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة » :

(الثالثة) — لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها في الصلاة فان استوعبت النجاسة المسجد والجبهة بطلت الصلاة وإلا صحت صلاته اذا حصل السجود على الطاهر منها في الصورتين المذكورتين .

(المسألة الرابعة) — قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على المنع من الصلاة في مواضع زيادة على ما قدمناه إلا ان اكثرها كون المنع فيها منع كراهة وبعضها محل خلاف ، وها انا افصل ذلك كلا في موضع على حياله :

فاقول ـ وبالله تعالى الهداية الى ادراك المأمول ـ روى الصدوق في الفقيه مرسلا وثقة الاسلام في الكافي مسنداً عن عبدالله بن الفضل عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج » .

قال الصدوق في كتاب الخصال بعد نقل الخبر المذكور مسنداً (٥) إلا انه اسقط منه « القبور » وزاد فيه « وادي ضجنان » ما صورته : هذه المواضع لا يصلي فيها الانسان في حال الاختيار ، فاذا حصل في الماء والطين واضطر الى الصلاة فيه فانه يصلي ايماء ويكون

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من احكام المساجد

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلي

ركوعه اخفض من سجوده . واما الطريق فانه لا بأس ان يصلى على الظواهر التي بين الجواد فاما على الجوادفلا يصلى . واما الحمامفانه لا يصلىفيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه لانه ليس بحمام . واما قرى النمل فلا يصلى فيها لانه لا يتمكن من الصلاةلـكثرة ما يدب عليه من النمل فيؤذيه ويشغله عن الصلاة . واما معاطن الابل فلا يصلى فيها إلا اذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حينئذ بالصلاة فيها . واما مرابض الغنم فلا بأس بالصلاة فيها . واما مجرى الماء فلا يصلى فيه على كل حال لانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو فى صلاته . واما السبخة فانه لا يصلي فيها نبي ولا وصي نبي واما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس . واما الثلج فمتى اضطر الانسان الى الصلاة عليه فانه يدق موضع جبهته حتى يستوي عليه فى السجود . واما وادي ضجنان وجميع الاودية فلا يجوز الصلاة فيها لانها مأوى الحيات والشياطين . انتهى .

وها انا اذكر المواضع التي اشتمل عليها الخبر المذكور وما ذكره الاصحاب زيادة على ذلك ووردت به الاخبار :

فاقول : منها ـ الحمام والمشهور بين الاصحاب كراهة الصلاة فيه ، ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة فيه وتردد فى الفساد ، والاظهر الاول لمرسلة عبدالله بن الفضل المتقدمة وما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة فى بيت الحمام ؟ قال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس » وما رواه في الفقيه فى الصحيح عن علي بن جعفر (٢) « انه سأل اخاه موسى (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام ؟ فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس » وهذان الخبران صريحان ـ كما ترى ـ فى الجواز ، والاصحاب قد حملوا النهي فى الحمام على الكراهة جمعاً بينه وبين ما تقدم .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٤ من مكان المصلي

وظاهر ذلك عدم الفرق بين المسلخ وغيره والمفهوم من كلامي الصدوق في الفقيه والخصال كما تقدم والشيخ في التهذيب تخصيص روايتي الجواز بالمسلخ حيث قال في الفقيه : لا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين . والشيخ بعدان ذكر موثقة عمار حملها على المسلخ وصرح الشهيدان بنفي الكراهة في المسلخ ايضاً . ولم نقف في الاخبار على تعرض لخصوص المسلخ بنفي ولا اثبات واطلاق لفظ الحمام شامل له إلا ان الصدوق في الخصال بعد ان نفى البأس عن الصلاة فيه ادعى انه ليس بحمام . وفيه منع ظاهر فان كان ما ذكروه وجه جمع بين الأخبار لحمل النهي على الكراهة في غير المسلخ يحتاج الى دليل اذ هو حقيقة في التحريم . واما تعليل الصدوق بانه مأوى الشياطين فغير ظاهر من الاخبار ليصلح وجهاً للكراهة . ونقل عن العلامة في التذكرة انه احتمل ثبوت الكراهة في المسلخ وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره وان كانت كشف العورة فيكون مأوى للشياطين كره . ورد بانه ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او تكون العلة غير ما ذكره . ولو جعل وجه الجمع بين هذه الأخبار ما صرحت به الروايتان الاولتان من تعليق نفي البأس على النظافة فيحمل ما دل على النهي على عدم النظافة لكان اقرب ، وعلى هذا فيكون النهي محمولا على التحريم لعدم نظافة المكان .

وكيف كان فانه لا تكره الصلاة في سطح الحمام كما صرح به غير واحد من الاصحاب . والله العالم .

ومنها — بيوت الغائط ، عدها الاصحاب في هذا الباب ولم اقف في النصوص عليه بهذا العنوان ، والظاهر ان المراد به بيت الخلاء الذي هو بيت لذلك ، وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة التحريم حيث قال : لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط . وحمله الاصحاب على الكراهة لعدم ما يوجب التحريم اذ ليس إلا انها مظنة النجاسة وغاية ما يوجب ذلك الكراهة .

والاصحاب قد استدلوا على هذا الحكم بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد

ابن مروان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه » وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « قال جبرئيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب » وانت خبير بما في هذا الاستدلال من البعد عن المدعى اذ المدعى بيوت الغائط والبول لا يستلزم الغائط .

والذي وقفت عليه هنا مما يناسب ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول الارض كلها مسجد إلا بئر غائط او مقبرة » وفي رواية « او حمام » وما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة ؟ فقال تنح عنها ما استطعت » والظاهر ان ما اشتملت عليه هذه الرواية مكروه آخر غير ما نحن فيه وهو ان يصلي الى عذرة في قبلته كما ذكره بعض الاصحاب . وبالجملة فالمقام وان كان مقام كراهة يتسامح بينهم في دليله لكن الكلام في ان كون الحكم شرعياً يتوقف على الدليل الشرعي الواضح .

ومنها — مبارك الابل وفي مرسلة عبدالله بن الفضل المتقدمة وغيرها معاطن الابل وبه عبر بعضهم ايضاً وهو مبارك الابل حول الماء ، قال في الصحاح العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل . وقال في القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض . وكلامهما وكذا كلام غيرهما من اهل اللغة صريح في تخصيص اسم المعاطن بمبارك الابل عند الشرب ، والمفهوم من كلام الاصحاب انه اعم من ذلك وبه صرح ابن ادريس في السرائر فقال بعد تفسير المعطن

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٣ من مكان المصلي

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣١ من مكان المصلي

بما نقلناه عن اهل اللغة : هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة إلا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك . انتهى . ولعلهم بنوه على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ، وهو محتمل إلا انه لا يخلو من نوع اشكال لان من قواعدهم الرجوع فى معاني الالفاظ بعد تعذر الحقيقة الشرعية والعرف الخاص الى كلام اهل اللغة .

ثم ان القول بالكراهة هو المشهور ونقل عن ابي الصلاح القول بالتحريم وهو ظاهر الشيخ المفيد في المقنعة ايضاً اخذا بظاهر النهي .

ومن اخبار المسألة زيادة على ما تقدم فى مرسلة عبدالله بن الفضل صحيحة محمد ابن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة فى اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة فى مرابض الغنم » .

وصحيحة علي بن جعفر المروية فى كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الصلاة فى معاطن الابل أتصلح ؟ قال لا تصلح إلا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل . وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها ؟ قال نعم لا بأس به » وموثقة سماعة (٣) قال : « سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم ؟ فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا » .

وحمل الشيخ (قدس سره) فى التهذيب هذه الرواية على الضرورة والخوف على المتاع كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي (٤) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل إلا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه » .

اقول : ظاهر هذه الاخبار من حيث دلالتها على انه ان كان يخاف على متاعه

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلي

الضيعة جاز له الصلاة فيه من غير كراهة بعد ان يكنسه ويرشه هو الدلالة على القول المشهور في تفسير اعطان الابل بمباركها حيث كان من غير تقييد بما ذكره اهل اللغة ، بل الظاهر التخصيص بموضع النزول وذلك فان الظاهر من هذا الكلام هو ان القافلة متى نزلوا فى مكان فجمالهم ورحالهم واثقالهم في ذلك المكان وانه تكره الصلاة فى ذلك المكان فينبغى ان يخرج الى مكان آخر خارج عن محل النزول إلا اذا كان يخاف من خروجه الضيعة على متاعه فانه يصلي فيه ، وإلا فانه لا مناسبة بين هذا التعليل و بين تخصيص المعاطن بمواضع السقي كما هو ظاهر فان موضع السقي ليس مقام متخذ للنزول ووضع الاثقال والاحمال فيه .

ثم ان ظاهر كلامهم انه لا فرق فى الكراهة او التحريم بين وجود الابل في ذلك المكان وعدمه ، وبذلك صرح فى المنتهى ايضاً معللا بانها بانتقالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت تأوى اليه ، وظاهر هذا التعليل انه لو كان ذلك الموضع انما اتفق بروكها فيه مرة واحدة ثم لم تعد اليه لم يتعلق به الحكم .

ثم انه قد صرح الاصحاب ايضاً بكراهة الصلاة فى مرابط الخيل والبغال ، وعن ابي الصلاح هنا ايضاً القول بالتحريم ، ومن الاخبار الدالة على النهي هنا ايضاً موثقة سماعة المتقدمة ومثلها موثقته الاخرى (١) إلا انها مقطوعة وفيها زيادة الحمير على الخيل والبغال .

ومنها ـ مساكن النمل وهو المعبر عنه فى خبر عبدالله بن الفضل المتقدم بقرى النمل وهو جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرتها ، ويدل على ذلك زيادة على الخبر المتقدم ما رواه فى كتاب المحاسن بسنده عن عبدالله بن عطاء (٢) قال « ركبت مع ابي جعفر (عليه السلام) وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعاً قلت الصلاة جعلني الله فداك قال هذا ارض وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال

(١) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلى (٢) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى

هذه الارض مالحة لا يصلى فيها » اقول : نقل شيخنا في البحار ان في بعض النسخ « نصلي » في الموضعين بالنون وفي بعضها بالياء ، ثم قال : فعلى الاول ظاهره اختصاص الحكم بهم (عليهم السلام) فالمراد التحريم او شدة الكراهة فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم ورواه العياشي في تفسيره (١) إلا ان فيه هكذا « فسرنا حتى زالت الشمس و بلغنا مكاناً قلت هذا المكان الأحمر فقال ليس يصلى ههنا هذه اودية النمل وليس يصلى فيها قال فمضينا الى ارض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ . قال فمضينا الى ارض حصباء قال ههنا فنزل ... الخبر » وظاهر الخبر كراهة الصلاة في وادي النمل وان لم تكن عند قراها وجحرتها إلا ان يحمل على كون الوادي مملوءً بذلك ، وربما علله بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) بعدم انفكاك المصلي من اذاها وقتل بعضها . ويدل على الاول ما في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ، قال : والعلة في جحرة النمل ان النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاة .

ومنها ـ مجاري المياه وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء ، وقد تقدم في كلام الصدوق تعليل النهي بانه لا يؤمن ان يجري الماء اليه وهو في صلاته ، والظاهر انه لا دليل عليه إلا خبر عبدالله بن الفضل المتقدم صدر الكلام ، وظاهر الخبر المذكور اعم من ان يكون الماء موجوداً فيه ام لا فلو قصر الحكم على ما اذا كان موجوداً او يخاف هجومه في حال الصلاة لكان اظهر .

وفي شمول الحكم للصلاة في السفينة باعتبار كونها في مجرى الماء وكذا على الساباط الذي على نهر يجري فيه الماء اشكال ينشأ من صدق الصلاة في مجرى الماء ، ومن ان المتبادر من العبارة هو ايقاع الصلاة في الارض التي يجري فيها الماء فعلا او قوة باعتبار اعدادها لذلك ، والاشكال في الساباط اضعف . وقد صرح في المنتهى بدخول هذين الفردين في حكم المسألة المذكورة .

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلي

وقيل بالكراهة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل ، والظاهر انه يرجع الى الاول لان المراد بالجاري ما يحصل فيه الجريان من واد وغيره ، وقد روى الشيخان في الكافي والتهذيب عن ابي هاشم الجعفري (١) قال : « كنت مع ابي الحسن (عليه السلام) في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ فقال لا يصلى في بطن واد جماعة » وهذا الخبر كما يدل على صدق الوادي على المجرى من حيث اتساعه كذا يدل على ان حكم الصلاة في السفينة اذا كانت في مجرى الماء حكم اصل المجرى . وبه يتجه دخول هذا الفرد تحت الحكم المذكور كما صرح به شيخنا المتقدم ذكره . ولعل التخصيص بالجماعة وقع من حيث سؤال السائل عن الجماعة فلا منافاة لما دل على الحكم المذكور مطلقاً .

بقي هنا شيء وهو انه قال في المدارك بعد تفسير مجرى المياه بانها الامكنة المعدة لجريانها فيها : وقيل تكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل ، قال في النهاية فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعاً لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق . انتهى . اقول : الظاهر ان ما ذكره من عد الاودية هنا بناء على دخولها تحت مجرى المياه باعتبار جريان السيول فيها فيصدق عليها مجرى المياه وحيث ان العلامة ادعى احتمال بقاء الكراهة وان امن السيل تمسكا بالاطلاق رده السيد (قدس سره) بانه لا نص في هذه المسألة بالكلية حتى يستند الى اطلاقه .

اقول : اما النهي عن بطون الاودية فقد ورد وان لم يكن مشهوراً إلا ان كون العلة فيه ما ذكره من هجوم السيل غير معلوم بل ربما علل بامر آخر ، فالاظهر ان يجعل هذا فرداً من افراد المسألة على حدة وهو كراهة الصلاة في بطون الاودية .

والذي يدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في جملة المناهي المنقولة عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) قال : « ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق

(١) الوسائل الباب ٢٩ من مكان المصلي (٢) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلي

والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة » .

وفي كتاب العلل لمحمد بن ابراهيم (١) قال : « لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون الأودية ، ثم ساق الكلام فى باقي المناهي وذكر علل النهي الى ان قال :والعلة فى بطون الاودية انها مأوى الحيات والجن والسباع ... الى آخره »

وكلامه فى جميع هذه العلل المذكورة فى هذا الكتاب وان لم يسندها الى نص إلا ان الظاهر انه حيث كان من اصحاب الصدر الاول مثل ابيه وجده الذين لا يقولون إلا بالنصوص كما وصل الينا فى اكثر ما ذكره من هذه العلل فهو لا يقول هذا إلا بعد وصول نص اليه بذلك .

ومنها ـ الطين وقد تقدم ذكره فى خبر عبدالله بن الفضل ، والمراد بالطين هنا الوحل الذي هو طين وماء ممتزجان وإلا فالطين اليابس لا مانع من الصلاة عليه ، ولهذا قال الصدوق (قدس سره) في ما تقدم نقله عنه : فان حصل فى الطين والماء واضطر الى الصلاة فانه يصلي ايماء . . الخ . وعطف الماء عليه (٢) لانه فرد آخر لا يتيسر الصلاة فيه إلا كذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

والظاهر ان النهي هنا محمول على التحريم ان استلزم الصلاة ثمة منع شيء من واجبات الصلاة كالاستقرار في السجود ونحوه وإلا كره لما رواه عمار فى الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض » .

---

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٢

(٢) كذا فى النسخ والذي نقله عن الصدوق فيما سبق ص١٩٨ انما اشتمل على عطف الطين على الماء على عكس قوله هنا وكذا فى ما يأتى منه ايضاً ص ٢٠٨ من نقله كما ذكرنا من عطف الطين على الماء . والله العالم .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلي

فلو اضطر الى الصلاة فيه اومأ كما ذكره الاصحاب ، ويدل عليه موثقة عمار ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافا ؟ قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوميء بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم » .

واطلاق الخبر وكذا اطلاق جملة من عبارات الاصحاب يدل على عدم وجوب الجلوس للسجود في الحال المذكورة وان امكن ، واوجب شيخنا الشهيد الثاني الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب الممكن ، وبعض آخر بعد رد الرواية بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث قال بان وجوب الجلوس والاتيان بالممكن من السجود هو الاولى استناداً الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور (٢) . وفيه ان وجوب الانحناء انما هو من باب المقدمة فوجوبه تابع لوجوب السجود الذي هو ذو المقدمة فتى سقط وجوب ذي المقدمة سقط وجوبها . واما حديث « لا يسقط الميسور بالمعسور » فمع تسليم صحته لا يشمل ما نحن فيه إلا على تقدير كون وجوب الانحناء مستقلا ليس مترتباً على السجود والحال ان الامر ليس كذلك . واما ضعف الخبر فمجبور بالشهرة والأمران اصطلاحيان فلا معنى للعمل باحدها وترك الآخر .

ومنها ـ الماء ويدل على المنع من الصلاة فيه زيادة على خبر عبدالله بن الفضل المتقدم ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة ؟ فقال ان كان في حرب فانه يجزئه الايماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي » .

وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام)

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلي

(٢) عوائد النراقي ص٨٨ وعناوين مير فتاح ص١٤٦ عن عوالى اللئالي عن علي «ع»

وقد سأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض ؟ فقال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليومئ ايماءً وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال : قلت وكيف يصنع ؟ قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع » .

وملخص ما اشتمل عليه الخبران انه ان كان الصلاة في الماء من حيث الضرورة كالحرب والخوف ونحو ذلك فليصل فيه ايماءً وإلا فلا يجوز له الصلاة فيه . فلو صلى فيه والحال كذلك وجب القضاء لنقصان الصلاة فيه بالايماء فلا تجزئ اختياراً . واما الايماء المذكور في الخبرين فينبغي تقييده بعدم امكان ما ينوب الايماء منابه فالايماء عن الركوع انما يكون مع تعذره وإلا فانه يركع وهكذا في السجود . ومن الظاهر في هذا الموضع وسابقه ان السجود متعذر فيومئ له كما تقدم ، واما الركوع فهو مبني على ما ذكرناه ايضاً من الامكان وعدمه . واما ما تقدم في كلام الصدوق في صدر المسألة من قوله في الخصال : « فان حصل في الماء والطين واضطر الى الصلاة فيه فانه يصلي ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه » فهو مبني على تعذر الركوع والسجود معاً وإلا فلو تمكن من الركوع وجب كما تقدم في موثقة عمار في سابق هذا الموضع .

ومنها ـ مسان الطريق قال في القاموس : سنن الطريق مثلثة و ضمتين نهجه وجهته ومنه مسان الطريق . وقال في المغرب سنن الطريق معظمه ووسطه . ولعل المراد بالطريق الجادة او العظيمة ولهذا وقع التفسير بالجادة في كلام جملة من الاصحاب .

والمشهور كراهة الصلاة فيها ونقل الاصحاب عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد التحريم ، وكأنه نظراً الى تعبيرهما بعدم الجواز في هذا المقام ، وهو وان كان ظاهراً في ذلك إلا انه قابل للحمل على تشديد الكراهة والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله في الاخبار .

ومن اخبار المسألة صحيحة محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر ؟ فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها » .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الصلاة في ظهر الطريق ؟ فقال لا بأس بان تصلى في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها » .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد » .

وموثقة الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) قال : « كل طريق يوطأ فلا تصل عليه » .

ورواية محمد بن الفضيل عن الرضا (عليه السلام) (٥) قال : « كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه » .

ومن هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق مطلقاً وان لم يكن جادة ، ومنهم من خص الحكم بالجواد وهي العظمى من الطرق التي يكثر سلوكها .

وانت خبير بانه لولا اعتضاد القول بالكراهة بالشهرة بين الاصحاب لكان القول بما نسب الى الصدوق والمفيد من التحريم في غاية القوة ، فان جل الاخبار مصرحة بالنهي الذي هو حقيقة في التحريم ، وغاية ما ربما يتمسك به للقول بالكراهة قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار : « ويكره ان يصلى في الجواد » وقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن الفضيل : « فلا ينبغي » وورود هذين اللفظين بمعنى التحريم في الأخبار اكثر كثير كما تقدم التنبيه عليه في غير موضع .

ثم الظاهر انه لا فرق في الكراهة بين ان تكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلاة ام لا لعموم الاخبار ، واما لو استلزمت الصلاة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلى

فلا ريب في التحريم في ظاهر الاصحاب، بل الظاهر انه لا خلاف فيه ، وقد صرح جماعة منهم بفساد الصلاة ايضاً والظاهر ان وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك المسلمين يتطرقون فيها فالتصرف فيها على وجه يوجب رفع حقهم محرم البتة .

بقي الكلام هنا في الحكم بفساد العبادة وهو بناء على المشهور من حمل النهي على الكراهة لا يخلو من اشكال ، نعم لو قلنا بظاهر ما دلت عليه هذه الاخبار من حمل النهي فيها على التحريم اتجه الأمران معاً لزم من ذلك تعطيل المارة ام لا .

هذا كله في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا اشكال في التحريم فيها لانها ملك لارباب البيوت التي تنفذ اليها .

ومنها ـ السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتاً للارض كقولك « الأرض السبخة » فهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل في كتاب العين ، وقال في الروض بعد قول المصنف « وارض السبخة » ما صورته : بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهي الارض ذات السباخ فتكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع . والظاهر ان ما ذكره الخليل اقرب

ومن الاخبار في ذلك زيادة على الخبر المتقدم في صدر المسألة موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال لان الجبهة لا تقع مستوية . فقلت ان كان فيها ارض مستوية ؟ فقال لا بأس » .

وموثقة سماعة (٢) قال : « سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس » وصحيحة الحلبي (٣) وفيها « قال وكره الصلاة في السبخة إلا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية » .

وروى في العلل عن داود بن الحصين بن السري (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) لم حرم الله تعالى الصلاة في السبخة ؟ قال لان الجبهة لا تتمكن عليها » .

وحملها الاصحاب على الكراهة جمعاً ، وقد تقدم في الموضع الرابع نقل روايتي

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلي

المحاسن والعياشي المتضمنتين لانه لا يصلى في ارض السبخة .

وروى فى كتاب المحاسن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام)(١) قال : « سألته عن السبخة أيصلي الرجل فيها ؟ فقال انما تكره الصلاة فيها من اجل انها فتك ولا يتمكن الرجل يضع جبهته كما يريد . قلت أرأيت ان هو وضع وجهه متمكناً ؟ فقال حسن » والظاهر ان قوله « فتك » من التفتيك وهو كناية عن كونها رخوة نشاشة لا تستقر الجبهة عليها . قال فى القاموس : تفتيك القطن تفتيته . انتهى .

والمشهور بين الاصحاب هو الكراهة وظاهر الصدوق في كتاب العلل التحريم حيث قال : « باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلاة فى السبخة » وظاهر كلامه المتقدم نقله عن الخصال تخصيص التحريم بالنبي والامام ، وظاهر هذه الاخبار ان العلة في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكن للجبهة فى الوقوع على الارض من حيث رخاوتها ومع حصول كمال التمكن بكسر الموضع وتسويته او بان توجد ارض كذلك فلا كراهة وعلى ذلك يحمل اطلاق موثقة سماعة .

ومنها ـ الثلج وقد تقدم عده فى خبر عبدالله بن الفضل ، والظاهر ان النهي عن الصلاة عليه هنا محمول على التحريم لان الثلج ليس بارض حتى يجوز السجود عليه مع وجود الارض ومع عدم التمكن من الارض فلا اشكال في جواز السجود عليه مع الضرورة إلا ان يحمل على الصلاة عليه مع السجود على شيء آخر فلا ينافي الكراهة .

ومن الأخبار الواردة فى المقام رواية داود الصرمي (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج ؟ فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه » .

ورواية منصور عن غير واحد من اصحابنا (٣) قال : « قلت لابي جعفر (عليه

(١) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلي (٢) الوسائل الباب ٢٨ من مكان المصلي

(٣) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه

السلام) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه ؟ فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً » .

وصحيحة معمر بن خلاد (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلج ؟ فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج » .

وموثقة عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على الثلج ؟ قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه » .

اقول : الظاهر من موثقة عمار هو كراهة الصلاة على الثلج بمعنى القيام عليه في الصلاة اعم من ان يكون السجود عليه او على غيره ، وباقي الأخبار قد اشتركت في النهي عن السجود عليه وانه مع عدم وجود الارض يسجد على القطن او الكتان او ثوب من غيرها وانه لا يسجد على الثلج إلا مع تعذر الثوب ونحوه . ويمكن حمل السجود في هذه الأخبار سؤالا وجوابا على الصلاة ، ويؤيده السؤال عن الصلاة في رواية الصيرمي ووقوع الجواب بلفظ السجود ، وحينئذ فالامر بجعل شيء بينه وبينه في مرسلة منصور وقع على نحو الامر ببسط الثوب عليه مع تعذر الارض في رواية عمار ، وعلى هذا فلا تعرض فيها للسجود بمعنى وضع الجبهة بالكلية . وعندي ان هذا الوجه اقرب اذ لا بعد فيه إلا من حيث التجوز باطلاق السجود على الصلاة ، ونظائره في الاخبار اكثر كثير ولا سيما اخبار « جعلت لي الارض مسجداً ... » (٣) اي مصلى ، وغيرها .

ومنها ـ مواضع بين الحرمين : (احدها) البيداء وهي على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وانما سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني ومن ذلك ايضاً سميت ذات الجيش ويدل على ذلك من الأخبار صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٨ من مكان المصلي

(٣) الوسائل الباب ٧ من التيمم　　(٤) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلي

الجيش وذات الصلاصل وضجنان . وقال لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق و يكره ان يصلى في الجواد » .

وصحيحة ابن ابي نصر (١) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) انا كنا فى البيداء فى آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل نصلي في البيداء في المحمل ؟ فقال لا تصل فى البيداء . قلت فاين حد البيداء؟ فقال كان ابو جعفر (عليه السلام) اذا بلغ ذات الجيش جد فى السير ولا يصلى حتى يأتى معرس النبي (صلى الله عليه وآله) . قلت واين ذات الجيش ؟ قال دون الحفيرة بثلاثة اميال » .

وصحيحة ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير (عليه السلام) (٢) قال : «قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء ؟ فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي » .

وصحيحة علي بن مهزيار (٣) « انه سأل ابا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يسير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى ان يصلي في البيداء ؟ فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق »

ومن هذين الخبرين يعلم حمل النهي في الخبرين الاولين على الكراهة .

قال ابن ادريس في تعداد ما يكره فيه الصلاة : والبيداء لانها ارض خسف على ما روى فى بعض الأخبار ان جيش السفياني يأتي اليها قاصداً مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله) فيخسف الله تعالى به تلك الارض ، وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب ، قال وكذلك يكره الصلاة فى كل ارض خسف ولهذا كره امير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة فى ارض بابل . انتهى .

و (ثانيها) ـ ذات الصلاصل جمع صلصال ، قال ابن ادريس هي الأرض التي لها صوت ودوي . وبذلك فسرها العلامة فى المنتهى . وقيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلي

يتصلصل اذا جف اي يصوت . وبه فسره الشهيد (قدس سره) ونقله الجوهري عن ابي عبيدة ونحوه كلام القاموس .

اقول : ان كان المراد من هذه التفسيرات في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) هو دوران الحكم بالكراهة مدارها فهو مشكل لان المفهوم من صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الآخرين المذكورين معه فى هذا الطريق بين الحرمين إلا اني لم اقف على تعيينه فى الأخبار ولا كلام احد من اصحابنا الابرار .

و (ثالثها) وادى الشقرة لما رواه فى الفقيه (١) مرسلا قال : « روى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا فى وادي الشقرة ولا فى وادي ضجنان » .

ومارواه فى الكافي فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يصلى في وادي الشقرة » ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله (٣) .

قال ابن ادريس : تكره الصلاة فى وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن ، وليس كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة بل في الموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا تكره الصلاة في طريق مكة باربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة وقال العلامة فى المنتهى : الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقائق النعمان وكل موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه ، وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس . والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليها . وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك . انتهى . اقول : بل الاقرب ما ذكره ابن

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٤ من مكان المصلى

ادريس لما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن » وقال في كتاب مجمع البحرين : في الحديث « نهى عن الصلاة فى وادي شقرة » هو بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف فى طريق مكة ، قيل انه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وانها من المواضع المغضوب عليها . انتهى . اقول : بل الاظهر في وجه الكراهة هو ما ذكره (عليه السلام) في حديث عمار المذكور .

و(رابعها) ـ وادى ضجنان وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ـ ومنها يعلم وجه الكراهة ـ ما رواه فى كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة (٢) قال : « نزل ابو جعفر (عليه السلام) فى وادي ضجنان ، وذكر حديثاً يقول في آخره وانه ليقال انه واد من اودية جهنم » .

وروى فى كتاب الخرائج والجرائح عن علي بن المغيرة (٣) قال : « نزل ابو جعفر (عليه السلام) بوادي ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات : « لا غفر الله لك » فقال له ابي لمن تقول جعلت فداك ؟ قال مر بي الشامي « لعنه الله » يجر سلسلته التي فى عنقه وقد دلع لسانه يسألني ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لك » .

وعن عبدالملك القمي عن اخيه (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع يقال له ضجنان اذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل علي فقال اسقني فسمعه ابي فصاح بي وقال لا تسقه لا سقاه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من مكان المصلى

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى (٣) و(٤) ص ١٣٤

الله فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه فى اسفل درك من النار فقال ابي هذا الشامي لعنه الله » .

اقول : والمراد بالشامي فى الخبرين المذكورين هو معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى فى سورة الحاقة (١) .

ومنها ـ القبور والمراد الصلاة عليها او اليها او بينها ، والمشهور بين الاصحاب الكراهة فى الجميع ، وعن الشيخ المفيد (قدس سره) انه قال لا يجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان و بينه حائل ولو قدر لبنة اوعنزة منصوبة اوثوب موضوع ، ثم قال وقد روى انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل فى المنتهى عن الصدوق ايضاً القول بما ذهب اليه المفيد ، والظاهر انه اشارة الى ما ذكره فى الفقيه حيث قال : واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة . انتهى . ونقل عن ابي الصلاح ايضاً القول بالتحريم وانما تردد في الابطال

وها انا اولا اذكر الاخبار المتعلقة بالمسألة ثم اعطف الكلام على تحقيق المقام بما ظهر لي من اخبارهم (عليهم السلام) :

فمنها ـ ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يصلي بين القبور ؟ قال لا يجوز ذلك إلا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء » .

وعن علي بن يقطين (٣) قال : « سألت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال لا بأس » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) « انه سأله عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال لا بأس به » .

---

(١) الآية ٣٢ (٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلى

وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي (١) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تجصص المقابر ويصلى فيها ، ونهى ان يصلى الرجل في المقابر والطرق ... الحديث » .

وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبدالله الحميري (٣) قال : « كتبت الى الفقيه (عليه السلام) اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام) هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم (عليهم السلام) أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا ؟ فاجاب ـ وقرأت التوقيع ومنه نسخت ـ اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر، واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله »

وما رواه في الفقيه (٤) مرسلا قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » .

وما رواه فى التهذيب عن معمر بن خلاد فى الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (٥) قال : « لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة » .

ومنها ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) قال . « قلت له الصلاة بين القبور ؟ قال صل فى خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » .

---

(١) و(٢) و(٥) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلى

(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى

ورواية ابي اليسع المنقولة في الامالي (١) قال : « سأل رجل ابا عبدالله (عليه السلام) وانا اسمع قال اذا اتيت قبرالحسين (عليه السلام) اجعله قبلة اذا صليت ؟ قال تنح هكذا ناحية » وروى بهذا المضمون خبراً آخر معه .

وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري (٢) « انه كتب الى الامام القائم (عليه السلام) يسأله انه هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم (عليهم السلام) ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند رأسه او رجليه ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا ؟ فاجاب (عليه السلام) اما الصلاة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى » .

وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال (٣) قال : « رأيت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع رأس النبي (صلى الله عليه وآله) بعد المغرب فسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى فالزق منكبه الايسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة التي عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) فصلى ست ركعات » .

وروى جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد بن البصري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث زيارة الحسين (ع) قال : « من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه ... الحديث »

وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل (٥) قال: « اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل يزار والدك ؟ قال نعم

---

(١) الوسائل الباب ٦٩ من المزار

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلي

ويصلى عنده . وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذه الاخبار يقع فى مقامين : (الاول) في حكم قبر الامام (عليه السلام) والصلاة عنده اما بالتقدم عليه او المساواة له بان يكون مما يلي رأسه او رجليه واما مع التأخر عنه ، فهذه مواضع ثلاثة لا بد فيها من تنقيح الكلام بما يدفع عنها غشاوة الابهام وتوضيحها من اخبارهم (عليهم السلام) :

(الاول) — في حكم التقدم على القبر الشريف ، اعلم ان ظاهر المشهور في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) هو الجواز على كراهة ، وممن صرح بذلك الشهيد فى الدروس فقال : ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن إلا مع البعد . وقال العلامة في المنتهى بعد نقله صحيحة الحميري المتقدمة برواية الشيخ فى التهذيب : واعلم ان المراد بقوله « لا يجوز ان يصلى بين يديه » الكراهة لا التحريم ، ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار له في غير الصلاة . انتهى . وظاهره عدم المخالف في الحكم المذكور وإلا لذكره كما هي عادتهم في الكتب الاستدلالية . وهو الظاهر ايضاً من كلام المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد حيث قال ـ بعد البحث عن حكم الصلاة الى القبور ونقل صحيحة الحميري فى الرد على مذهب الشيخ المفيد (قدس سره) ـ ما صورته : فالقول بالكراهة غير بعيد في قبر غير المعصوم إلا ان يجعل القبر خلفه فانه يكره حينئذ لما مر . انتهى . وملخصه اختيار كراهية الصلاة الى سائر القبور غير قبر المعصوم فانه يجوز الصلاة اليه من غير كراهة للصحيحة المذكورة إلا ان يجعل قبر المعصوم خلفه فانه تحصل الكراهة للرواية المذكورة . وهو الظاهر ايضاً من كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال : ويكره ان يصلي بين المقابر إلا مع بعد عشر اذرع ، الى ان قال فى سياق الكراهة وان يستدبر لقبره (عليه السلام) بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقاً كما فى الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي . وهو ظاهر المحقق ايضاً فى المعتبر كما ستقف عليه قريباً حيث طعن فى الصحيحة المذكورة وردها باشنع رد .

وبالجملة فاني لم اقف على من قال بالتحريم عملا بظاهر الصحيحة المذكورة سوى شيخنا البهائي (قدس سره) في ما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى فى كلامه ثم اقتفاه جمع ممن تأخر عنه : منهم ـ شيخنا المجلسي ، وهو الاقرب عندي اذ لا معارض للخبر المذكور بل في الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم نقله عن كتاب كامل الزيارات حيث قال فيه : « يصلى خلفه ولا يتقدم عليه » والاستناد الى الاصل في مقابلة الخبر المذكور خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم فان الخبر صحيح صريح ، ومن قواعدهم الخروج عن ذلك الاصل بالخبر الصحيح الصريح . ولا اعرف لهم مستنداً فى رد الخبر وتأويله بالحمل على الكراهة إلا التمسك بالاصل وقد عرفت ما فيه ، او عدم القول بذلك من المتقدمين كما هو احد اصولهم . ولا يخفى وهنه كما تقدم ايضاحه فى مقدمات الكتاب . ولو اقتصروا على اقوال المتقدمين لما انتشر بينهم الخلاف فى المسائل الشرعية والاحكام الفرعية الى ما هو عليه الآن كما لا يخفى على الفطن البصير ولا ينبئك مثل خبير .

(الموضع الثاني) — في حكم المحاذاة ، قد عرفت من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى الموضع الاول القول بجواز التقدم فالمحاذاة بطريق اولى ، وقد تقدمت صحيحة الحميري الصريحة فى جواز المحاذاة .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار الدالة على استحباب الصلاة عند الرأس ، ففى خبر جعفر بن ناجية عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام » وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين (عليه السلام) وصل عند رأسه ركعتين تقرأ فى الاولى ... الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل » وفى رواية صفوان

(١) الوسائل الباب ٦٩ من المزار　　(٢) البحار ج ٢٢ ص ١٥٤

عن الصادق (عليه السلام) (١) « ثم قم فصل ركعتين عندالرأس » وفي رواية اخرى لصفوان عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ثم صل عند الرأس ركعتين » الى غير ذلك من الاخبار .

وبذلك صرح ايضاً جملة من علمائنا الاعلام اعلى الله درجاتهم في دار السلام : منهم ـ الصدوق في الفقيه (٣) حيث قال في زيارة الامامين الكاظمين (عليهما السلام) : ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي (عليهما السلام) اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه : ركعتين لزيارة موسى (عليه السلام) وركعتين لزيارة محمد بن علي (عليه السلام) . وقال في زيارة الرضا (عليه السلام) نحوه (٤) وقال شيخنا الشهيد في الدروس في تعداد آداب الزيارة : وسادسها صلاة ركعتين للزيارة عند الفراغ وان كان زائراً للنبي (صلى الله عليه وآله) ففي الروضة وان كان لاحد الأئمة (عليهم السلام) فعند رأسه . ونحوه في الذكرى . وبه صرح ايضاً الشيخ المفيد (قدس سره) حيث حرم الصلاة خلف القبر كما تقدم في عبارته ، ثم قال : ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام (عليه السلام) فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال . وقال ايضاً في زيارة الحسين (عليه السلام) : وصل عند الرأس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما بدا لك . وقال في زيارة الرضا (عليه السلام) مثله .

وانت خبير بان المتبادر من كونها عند الرأس هو القيام بحذاء الرأس كما وقع نظيره في الاخبار من استحباب الجلوس عند الرأس والدعاء عنده او يقف عند الرأس ويقول كذا وكذا ، فان المتبادر من هذه العندية في جميع هذه المواضع هو المحاذاة للرأس من غير تقدم ولا تأخر . ولو زعم زاعم ـ ان العندية اعم من المساواة او التقدم قليلا والتأخر قليلا ـ قلنا مع تسليمه يكفينا في الدلالة على ما ندعيه العموم مع ظهور كونه

(١) البحار ج ٢٢ ص ١٥٩ (٢) البحار ج ٢٢ ص ١٧٩
(٣) ج ٢ ص ٣٦٣ (٤) ج ٢ ص ٣٦٧

اظهر افراد العام .

وبالجملة فان جل الاخبار وجملة كلام الاصحاب متفق على جواز ذلك الى ان نشأ في ايامنا هذه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع ولم يعط التأمل حقه في امثال هذه المواضع ويرتاع بادنى شبهة تعرض لباله ويضعف عن ردها بفكره وخياله ، فحكم بتحريم الصلاة مع محاذاة قبر المعصوم (عليه السلام) حيث رأى حديث الاحتجاج المتقدم

والجواب عنه (اولا) المعارضة بما هو اوضح سنداً واكثر عدداً من الاخبار الدالة على استحباب الصلاة عند الرأس دون الخلف الذي اشتملت عليه هذه الرواية اذ المتبادر من الخلفية هو جعل القبر قبلة للمصلي فتكون هذه الرواية منافية للروايات المتقدمة مع تسليم ما ادعاه الخصم ايضاً من الشمول للتقدم والتأخر قليلا ، وكذلك الروايات المتقدمة المانعة من الصلاة خلف القبر ، والترجيح لجملة هذه الروايات لما هي عليه من الكثرة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة قديماً وحديثاً كما عرفت وستعرف .

و (ثانياً) انها معارضة بخصوص صحيحة الحميري المذكورة المنقولة في التهذيب وموثقة الحسن بن علي بن فضال المنقولة من عيون الاخبار المشتملة على ان الرضا (عليه السلام) قام الى جانب قبر جده (صلى الله عليه وآله) ولزق منكبه الايسر بالقبر يعني عند رأسه (صلى الله عليه وآله) وهي ظاهرة في المساواة ، وصحيحة الحميري كما عرفت صريحة في ذلك .

وبذلك صرح شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين حيث قال بعد نقل خبر الحميري المذكور بتمامه : هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام ، الى ان قال وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة لان قوله (عليه السلام) « يجعله الامام » صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلاة فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يميناً او شمالا فكذا هنا ، وهذا هو المراد

هذا بقوله (عليه السلام) « ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقـــدم ويصلي عن يمينه وشماله » والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام او المساواة او تحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند رأس الامام (عليه السلام) او عند رجليه ان يلاحظ ذلك . وقد نبهت على ذلك جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند رأسه (عليه السلام) صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام ، وهذا مما ينبغي ملاحظته للمصلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات . انتهى كلامه (اعلى الله في الخلد مقامه) وهو ظاهر الجودة والرشاقة لمن رغب لتحقيق الحق واشتاقه ولم تأخذه في التعصب على الباطل حمية الجاهلية والحماقة .

وما ذكره بعض المتحذلقين ممن حكينا عنهم الخلاف في هذه المسألة ـ من احتمال عطف « ويصلي » في الخبر المذكور على قوله « ولا يجوز ان يصلي » او قوله « لا يتقدم » ـ فهو تعسف ظاهر عند ذوى الافهام بل هو مما ينزه عنه كلام الامام الذي هو امام الـكلام ، اذ لا يخفى على من مضغ ثلج البلاغة والفصاحة ومن سرح بريد نظره في تلك الساحة ان المتبادر من قول القائل « ما جاء زيد وجاءني عمر » هو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو لا نفيه عنه ، ومتى اريد نفيه عنه اعيد حرف النفي فقيل « ما جاءني زيد ولا عمرو » حسبما وقع في الخبر الذي استندوا اليه .

وكيف كان فلا ريب في ترجيح خـــبر التهذيب بصحة السند اولا ، وثانياً انه لا خلاف بين المحققين في ترجيح اخبار الـكتب الاربعة المشهورة على غيرها بل المشهور عندهم عدم العمل بغير اخبار الـكتب الاربعة لشهرتها ومعلوميتها ونحو ذلك مما ذكروه وان كنا لا نعتمده ، إلا انه في مقام التعارض بين ما فيها وفي غيرها فالترجيح لما فيها

البتة ولا سيما مع صحة السند وضعف المعارض ، فيتعين العمل بالرواية المذكورة وارجاء الرواية المقابلة الى قائلها . ومع غض الطرف عن جميع ذلك فلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا فتساقطا فرجعنا الى قضية الاصل . ولا ريب ان الأصل صحة الصلاة حتى يقوم دليل الابطال وليس فليس . والعجب من هؤلاء المتحذلقين انهم في جميع الاحكام متى تعارضت الاخبار جمعوا بينها بالكراهة والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عند الاصحاب فكيف غفلوا عن ذلك في هذا المقام ؟

(الموضع الثالث) — في حكم التأخر خلف القبر ، والمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة قبر امام كان او غيره ، وقد تقدم نقل القول بالتحريم عن الصدوق والمفيد وابي الصلاح ، وهو ظاهر المحقق في المعتبر ايضاً حيث انه ـ بعد ان نقل موثقة عمار ورواية معمر بن خلاد الدالتين على النهي عن الصلاة خلف القبر مطلقاً ، ثم نقل كلام المفيد المتقدم وقوله فيه « وقد روي انه لا بأس ... الخ » ـ قال ولا ريب ان اطراحه هذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب لفظها . انتهى . وهو ـ كما ترى ـ ظاهر في موافقة الشيخ المفيد في ما ذهب اليه من التحريم خلف القبور مطلقاً للروايتين المذكورتين في كلامه وتصويب الشيخ المفيد (قدس سره) في رد صحيحة الحميري الدالة على الأمر بالصلاة خلف الامام (عليه السلام) .

ومنشأ هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار في المقام ، فمما يدل على القول بالتحريم ما لم يحصل الفاصل او البعد المذكور في موثقة عمار صحيحة معمر بن خلاد وموثقة عمار ورواية ابي اليسع وصحيحة زرارة ومرسلة الفقيه المتقدم جميع ذلك إلا ان بازائها ما يدل على الجواز كصحيحة علي بن يقطين وصحيحة علي بن جعفر وصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج وغيرها مما تقدم جميعه .

والاصحاب قد جمعوا بين الجميع بحمل اخبار النهي على الكراهة حيث ان الافضل ـ كما تقدم ذكره ـ هو الصلاة عند الرأس ، ويشير الى ذلك قوله (عليه السلام)

في رواية الثمالي المتقدمة في الموضع الثاني : « وان شئت صليت خلفه وعند رأسه افضل » نعم اجراء هذا الحمل في صحيحة زرارة ومرسلة الفقيه لا يخلو من بعد ، ولهذا احتمل بعض مشايخنا في معناها ان المراد انه لا يجوز ان يجعل قبره (صلى الله عليه وآله) قبلة يعني مثل الكعبة يصلى اليها من كل جهة ولا مسجداً يعني السجود على القبر . والظاهر عندي بعده ولا سيما في الصحيحة المذكورة لان هذا الكلام وقع تعليلا للنهي عن اتخاذ شيء من القبور قبلة وانما يصلى خلالها يعني من غير ان يجعل شيئاً منها قبلة ، ومن الظاهر البين ان المراد من هذا الكلام انما هو النهي عن الصلاة خلفها لا استقبالها من جميع الجهات فلو حمل الكلام الذي وقع تعليلا على ما ذكروه لم يصلح للتعليل مع انه مسوق له نعم يمكن حمل الخبرين المذكورين على التقية لان العامة قد رووا نحوه عنه (صلى الله عليه وآله) (١) كما نقله العلامة في المنتهى ، مع امكان حمل الخبرين على التخصيص به (صلى الله عليه وآله) دون سائر قبور الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كما يؤذن به التعليل الذي في الخبر من التشبه باليهود .

وبالجملة فالظاهر عندي هو جواز الصلاة خلف قبورهم (عليهم السلام) وان كان على كراهية ، قال السيد السند في المدارك ـ بعد ان نقل كلام الشيخ المفيد (قدس سره) وبين انه اشار بالرواية الى صحيحة الحميري المتقدمة ـ ما صورته : ولا بأس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات . وذكر المصنف في المعتبر انها ضعيفة شاذة . وهو غير واضح . انتهى .

(المقام الثاني) — في حكم سائر القبور ، والمشهور بين الاصحاب ـ كما عرفت ـ الحكم بالجواز على كراهة ، وتقدم ايضاً مذهب المشايخ القائلين بالتحريم . واما الاخبار المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلاة خلال القبور والمنع من اتخاذها قبلة ومثلها صحيحة معمر بن خلاد ، والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعاً

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢

بينهما و بين صحيحتي علي بن يقطين و علي بن جعفر الدالتين على جواز الصلاة بين القبور .

و لقائل ان يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين و علي بن جعفر انما دلتا على جواز الصلاة بين القبور وهو اعم من التوجه اليها وعدمه فغايتهما الدلالة على ذلك بالاطلاق ، والصحيحتان المعارضتان قد فصلتا بالفرق بين الصلاة خلالها فانه جائز والصلاة اليها فانه محرم ، وقضية القاعدة المقررة حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد . نعم قد ورد جواز الصلاه خلف القبر صريحاً بالنسبة الى قبور الأئمة (عليهم السلام) كما تقدم ، فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلاة خلف القبور بها وان لم يقل به الشيخان المذكوران ومن تبعهما ، ويبقى ما عدا قبور الأئمة (عليهم السلام) تحت النهي المقتضي للتحريم من غير معارض ظاهر في المعارضة .

وبالجملة فالظاهر عندي من ضم الأخبار بعضها الى بعض في هذه المسألة هو انه تجوز الصلاة الى قبور الأئمة على كراهة واما غير الأئمة فالظاهر التحريم . واما موثقة عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب حملوها على الكراهة جمعا بينها و بين صحيحتي علي بن يقطين و علي بن جعفر ، ويأتي على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلاة خلال القبور من غير استقبال شيء منها ثبوت الكراهة في الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال فهو باق على ظاهر النهي والتحريم المفهوم من قوله في الخبر « لا يجوز » وحينئذ فقوله « لا يجوز » محمول على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك . وما يقال — من لزوم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين — مدفوع بما قدمنا في غير موضع من وجود ذلك في الاخبار في مواضع لا تحصى ، وقد صرح بجواز ذلك ايضاً الشهيد في الذكرى في مسألة الصلاة في السنجاب والحواصل . هذا ، وجملة من الاخبار المتقدمة ايضاً مجملة في النهي عن الصلاة في المقابر وفي بعضها على القبر .

وبالجملة فانا لم نجد في الاخبار معارضاً صريحاً لصحيحة زرارة ومعمر بن خلاد

الدالتين على النهي عن اتخاذ القبور قبلة إلا الاخبار الدالة على الصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين ومن تبعهما قد اطلقا الحكم بالتحريم إلا ان مقتضى التأمل في الأخبار تخصيص التحريم بغير قبور الأئمة (عليهم السلام) كما شرحناه واوضحناه . والوجه في استثناء قبورهم (عليهم السلام) مزيد الشرف لها على غيرها . والاحتياط لا يخفى .

فروع

(الاول) — الحق جمع من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين ، قال في البحار ومستنده غير واضح . اقول : ان كان هذا الالحاق بالنسبة الى الصلاة خلف القبر فانه صحيح لان الحكم معلق باستقبال القبر ولا يشترط فيه التعدد ، وان كان بالنسبة الى الصلاة على القبر فكذلك ، وان كان بالنسبة الى البينية فما ذكره (قدس سره) من عدم وضوح المستند جيد لان مورد الاخبار القبور .

(الثاني) — قد عرفت في ما تقدم من كلام المفيد (قدس سره) بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ، وكذلك حكم الاصحاب بزوال الكراهة بذلك . وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده ، والذي ورد في موثقة عمار زوال ذلك ببعد عشرة اذرع من الجوانب الاربعة اذا كانت الصلاة بين القبور . واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلي عن البعد ، قال في الروض : وهو متجه مع عدم صدق الصلاة بين المقابر كما لو جعل المقبرة خلفه وإلا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر عنه من خلفه عشرة اذرع . انتهى وهو جيد . نعم لو كان الحائل جداراً ونحوه مما يخفى به القبر فلا اشكال في جواز الصلاة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر يخرج عن كونه قبلة ولانه يلزم الكراهة ولو كان بينهما جدران متعددة .

(الثالث) — قال في المنتهى : لو بنى مسجداً في المقبرة لم تزل الكراهة

لانها لا تخرج عن الاسم . انتهى والظاهر ان مراده ان اتخاذ المسجد في المقبرة لا يرفع كراهة الصلاة فيها من حيث المسجدية ، إلا ان ظاهر هذا الكلام يعطي جواز بناء المسجد في المقبرة ، وهو مشكل لما رواه في الفقيه عن سماعة بن مهران (١) قال : « وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها ؟ فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد » ويؤيده ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الاراضي المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر والاسواق ونحوها لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها في ما هي معدة له .

(الرابع) — قال في الروض : وكما تكره الصلاة الى القبر تكره عليه من غير تحريم إلا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرر النبش ويوجب التعدي اليه او سجوده عليه ، وقال ابن بابويه يحرم . اقول : ويدل على النهي عن الصلاة على القبر عموم النهي عن الصلاة في المقابر وخصوص رواية ابن ظبيان المتقدمة .

ومنها ـ النار وقيدها بعضهم بالمضرمة وظاهر الاخبار العموم وعليه العمل ، والظاهر انه لا خلاف بينهم في النهي عن الصلاة اليها .

ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال لا يصلح له ان يستقبل النار » .

وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد . قلت أله ان يصلي و بين يديه مجمرة شبه ؟ قال نعم ، فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته . وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار إلا انه بحياله . قال اذا ارتفع كان شراً لا يصلي بحياله » .

والمشهور ان النهي في هذين الخبرين محمول على الكراهة ، ونقل عن ابي الصلاح

(١) الوسائل الباب ٦٥ من الدفن (٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلي

انه لا يجوز اخذاً بظاهر النهي في الخبرين المذكورين .

ويدل على الجواز ما رواه الشيخ والصدوق عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه » ونسبه في التهذيبين الى الشذوذ والرخصة .

وقال في الفقيه بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة : هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) ـ انه قال : « لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلى له اقرب اليه من الذي بين يديه » ـ فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي ـ وهو معروف ـ عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني ـ وهم مجهولون ـ يرفع الحديث قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ذلك » ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئاً بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة . انتهى .

اقول : صورة سند الخبر المذكور في كتاب العلل « عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن الحسن بن علي عن الحسين بن عمرو ... الى آخر ما ذكره » وما ذكره (قدس سره) من حمل هذا الخبر على الرخصة يحتمل ان يكون مراده الجواز وان كان مكروهاً فيكون النهي في الخبر الاول محمولا على الكراهة كما هو المشهور فلا منافاة ، ويحتمل ان يكون مراده بخبر النهي التحريم وخبر الرخصة من حيث الضرورة مثل ان يجاء بالنار في قبلته وهو يصلي وهو لا يتمكن من الانحراف عنها ولا قطع الصلاة فيتم صلاته . ولعل الاول اقرب وان كان الثاني بلفظ

(١) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلي

الرخصة انسب . ثم ان ما ذكره من قوله : « صدرت عن ثقات » موافق لما ذكره شيخ الطائفة في العدة الاصولية من ان احاديث اصحابنا مأخوذة من اصول جمعها الثقات من قدمائنا وقد وقع اجماع الطائفة وفيهم الأئمة (عليهم السلام) على صحة تلك الاصول فلا يضر كون بعض رواتها ضعيفاً او مجهولا . انتهى وبذلك اعترف فى هذا الخبر فى المدارك فقال بعد نقل كلام الصدوق : وربما كان في هـــذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية . اقول : بل فيه اشعار بالشهادة بصحة جميع الروايات لان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده مملومون وان حصل في الطريق اليهم من يرمى بالضعف والجهولية ونحوها والمراد بالثقات هنا هو الحسن بن علي الكوفي ومن تقدمه في سند العلل المتقدم ويحتمل ان يكون المصنف نقل الخبر الذي فى الفقيه من كتاب الحسن بن علي الكوفى او من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري كما نقله فى التهذيب فيكون الثقات هم الرواة لتلك الاصول والسلسلة بين المصنف وبين اصحاب الاصول . ويظهر من الصدوق توثيق الحسن بن علي الكوفي وهو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفى فان معنى قوله « معروف » يعني بالوثاقة ولهذا وجه القدح الى من بعده ، وفيه رد على شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) حيث رد حديث الحسن بن علي الكوفي ورماه بالضعف فى غير موضع من المسالك . واما وصف من روى عنهم الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعني عند المصنف وعندنا حيث لم نقف على احوالهم في ما وصل الينا من كتب الاخبار ولا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا عنهم .

اقول : والذي يختلج في بالي ويتردد فى فكري وخيالي فى معنى الخبر الذي حملوه على الرخصة ان المراد منه معنى آخر غير ما ذكروه ولعله الاقرب ، وهو انه لايخفى ان الكراهة وعدمها فى هذا المقام تتفاوت باعتبار احوال المصلين واقبالهم على الله سبحانه فى صلاتهم وعدمه فمن كان وجه قلبه متوجهاً الى الله عز وجل لا الى غيره وفكره مستغرقا في مراقبته فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلا يضره ما يكون بين يديه من

هذه الاشياء ولا يشغله عن ملاحظته ، ومن لم يكن كذلك فهو المراد باخبار النهي لان هذه الاشياء تكون موجبة لشغل قلبه وتشويش فكره . ومما يؤيد ذلك ما رواه فى كتاب التوحيد عن ابن ابي عمير (١) قال : « رأى سفيان الثوري ابا الحسن (عليه السلام) وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف ؟ فقال (عليه السلام) الذي اصلي له اقرب من هؤلاء » وبمضمونه اخبار اخر ستأتي ان شاء الله تعالى .

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي (٢) قال : « كان فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري عن القائم (عليه السلام) واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته فان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك ؟ فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران يصلي والنار والصورة والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران » ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين مسنداً عن محمد بن جعفر الاسدي .. ويمكن حمل التفصيل فى هذا الخبر على ان الكراهة بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاوثان اشد واحتمال ارادة التحريم ليس بذلك البعيد ايضاً إلا ان الظاهر ان الاول اقرب . والله العالم .

ومنها ـ صلاة الفريضة في جوف الكعبة على المشهور وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في صدر المقدمة الرابعة في القبلة .

ومنها ـ بيوت المجوس وعللوا ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة ، ولا يخفى ان هذه العلة جارية في غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم مع انهم لا يقولون بذلك بل العلة الحقيقية انما هو النص وهو ما رواه ابو بصير (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال رش وصل » وما رواه عبد الله بن سنان فى

(١) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى (٢) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلى

(٣) الوسائل الباب ١٤ من مكان المصلى

الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل » وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة بالرش كما دل عليه الخبران .

وقد صرحوا بالكراهة ايضاً في بيت فيه مجوسي وتجوز بلا كراهة اذا كان الذي فيه نصرانياً او يهودياً ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن ابي اسامة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلى وفيه يهودي او نصراني » وظاهر الخبرين الاولين كراهة الصلاة في بيته وان لم يكن فيه حتى يرشه وظاهر الثالث كراهة الصلاة في البيت الذي فيه المجوسي وان لم يكن بيته بل من حيث مجرد حضوره فيه ولهذا لم يذكر الرش هنا لتغاير العلتين في الخبرين والخبر الثالث قد رواه الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) مثل خبر ابي اسامة .

وظاهرهم الجواز من غير كراهة في البيع والكنائس ، ونقل عن ابن ادريس وسلار وابن البراج انهم كرهوا الصلاة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة ، قال في المدارك وهو ضعيف .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال نعم . قال وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال نعم » .

وعن عبدالله بن سنان (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل . قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل » وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ايضاً .

---

(١) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلي . والاولى رواية الشيخ والثالثة للكليني (٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من مكان المصلي

وما رواه في الكافي عن الحكم بن الحكم (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صل فيها قد رأيتها ما انظفها . قلت أيصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ قال نعم أما تقرأ القرآن : قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا (٢) صلى الى القبلة وغرّبهم » .

وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « سألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٤) قال : « لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل » .

اقول : لا يخفى ان هذه الروايات الواردة في المقام ما بين مطلق للجواز وما بين مقيد بالرش وقضية حمل المطلق على المقيد الكراهـــة حتى يحصل الرش الذي به تزول الكراهة . وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس وسلار وابن البراج فلا معنى لفرقهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا فيها على الكراهة وبين البيع والكنائس التي حكموا فيها بعدم الكراهة ، فان الرش ان كان لدفع الكراهة ففي الموضعين وان كان لا لذلك ولا يستلزم الكراهة ففي الموضعين ايضاً ، فاثباتها في احدهما دون الآخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجهاً .

اقول : ومن الأخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلى عليها ؟ قال لا » اقول : حيث كان مقتضى

(١) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلي والرواية في التهذيب دون الكافي .

(٢) سورة بني اسرائيل ، الآية ٨٦ (٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلي

(٥) ص ٨٦ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص٢٤٢ راجع الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات

الاصل الطهارة فالخبر اما محمول على علم النجاسة فيكون النهي للتحريم اولا فيكون النهي محمولا على الكراهة .

وما رواه في الكافي عن عامر بن نعيم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها ؟ قال صل على ثوبك » .

اقول : يستفاد من هذين الخبرين كراهة الصلاة في بيوت اليهود والنصارى ومقاعدهم وان لم يذكره الاصحاب .

ثم انه هل يشترط اذن اهل الذمة في ذلك ام لا ؟ مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب هو الثاني ، واحتمل الشهيد في الذكرى الاول تبعاً لغرض الواقف وعملا بالقرينة . والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليه بعضها من جواز نقضها مسجداً ، قال بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) . بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلا وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلاة الشيعة فيها . انتهى .

ومنها ـ بيوت الخمور وبيوت النيران ، اقول : اما بيوت الخمور فيدل عليه قول ابي عبدالله (عليه السلام) في موثقة عمار (٢) « لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر » وقال في المقنع : لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، قال وروى انه يجوز . اقول : هذه العبارة مأخوذة من عبارة كتاب الفقه الرضوي (٣) حيث قال (عليه السلام) فيه « لا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية » وبنحو هذه العبارة عبر في من لا يحضره الفقيه ايضاً . قال في المدارك : ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر محروز في آنية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتأخرون لذلك ولا بعد فيه

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من مكان المصلى

(٢) الوسائل الباب ٢١ من مكان المصلى (٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١١٣

بعد ورود النص به . انتهى . اقول : فيه ان استبعاد المتأخرين ذلك يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين وهو قوله بالكراهة هنا مع قوله بطهارة الخمر ، وهو في محله وذلك فانه متى كانت الخمر طاهرة فسبيلها سبيل الاشياء الطاهرة في البيت فلا مناسبة المنع من الصلاة والحال هذه وهذا المنع انما يلائم القول بالنجاسة ، فكلامهم في الحقيقة يرجع الى الاعتراض عليه في ذهابه الى طهارة الخمر اذ لو كان طاهراً كما يدعيه لما حكم عليه بالكراهة هنا اذ لا يعقل للحكم بالكراهة هنا مناسبة على هذا التقدير .

واما بيوت النيران ـ والمراد بها ما اعدت لاضرام النار فيها كالفرن والاتون وان لم تكن موضع عبادتها ـ فقد ذكرها الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولم اقف بعد الفحص على خبر يدل على كراهة الصلاة فيها كما اشتهر في كلامهم ، والعلامة في جملة من كتبه انما علل كراهة الصلاة فيها بكون الصلاة فيها تشبها بعبادتها . قال في المدارك : وهو ضعيف جداً والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى .

اقول : لا يخفى انه متى كانت المسألة عارية من النص وانما يراد التعليل بهذه المناسبات الاعتبارية فلا معنى لهذه الاصحية التي ادعاها ولا وجه لتضعيفه كلام العلامة فانه اذا كفى في ثبوت الكراهة الامور الاعتبارية المناسبة لتعظيم الصلاة فما ذكره العلامة متجه وان كان ما ذكره اوجه . نعم ذكر محمد بن علي بن ابراهيم في كتاب العلل المتقدم ذكره (١) في جملة ما عده من الاماكن التي تكره الصلاة فيها قال : ولا بيت فيه صلبان ، الى ان قال في بيان العلة : والعلة في بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله تعالى فينزه الله تبارك وتعالى ان يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله تعالى . انتهى . وفيه نوع ملائمة لما ذكروه في هذه المسألة إلا ان اثبات الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من الاشكال .

---

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٢

ومنها ـ الغائط في قبلته او حائط ينز من بالوعة ، اما الاول فيدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب عن الفضيل بن يسار(١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة ؟ قال تنح عنها ما استطعت ... الحديث » واما الثاني فيدل عليه ما رواه في الكافي عن البزنطي (٢) « عن من سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ؟ فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس » والتقريب فيها انه وان كان موردها البول إلا انه متى ثبت ذلك في البول ففي الغائط بطريق اولى . وروى في الفقيه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٣) قال : « اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشيء » ونقل في البحار (٤) عن كتاب الحسين بن عثمان قال : « روى عن ابي الحسن (عليه السلام) انه قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء . قال ابن ابي عمير رأيتهم قد ثنوا بارية وباريتين قد ستروا بها » .

ومنها ـ ان يكون بين يديه مصحف مفتوح ، وزاد بعضهم الانسان المواجه والباب المفتوح فتكره الصلاة اليها .

اقول : اما الاول فاستندوا فيه الى رواية عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال لا . قلت فان كان في غلاف ؟ قال نعم » .

قال في المدارك : والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش ، وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان للمناقشة في امثال هذه المباني المستنبطة مجال .

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من مكان المصلي

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من مكان المصلي (٤) مستدرك الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلي (٥) الوسائل الباب ٢٧ من مكان المصلي

اقول : لعل المستند لما نقله عن جده (قدس سره) ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة ؟ قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها » والسيد السند حيث لم يقف على الرواية نسب ذلك الى الاستنباط والظاهر ان جده لم يقف عليها ايضاً وانما ذكر الحكم بالتقريب الذي ذكره سبطه كما هي قاعدتهم في غير موضع لكن الخبر - كما ترى - ظاهر في الحكم المذكور فلا اشكال .

ثم العجب من السيد السند (قدس سره) انه مع اعترافه بكون ذلك من المباني المستنبطة كيف يذكر اولا انه جيد ويعلل ذلك بالمسامحة في ادلة السنن ؟ اليس السنن من الاحكام الشرعية المتوقف تشريعها على الدليل ؟ وهل تبلغ المسامحة في الاحكام الشرعية الى هـذا المقدار ؟ وغاية ما بلغ اليه الاصحاب بناء على هذا الاصطلاح المحدث هو الاكتفاء بالخبر الضعيف في ذلك لا مجرد القول من غير خبر قياساً على الاشباه والنظائر فانه من القياس الممنوع منه ، على ان جمعاً منهم نبهوا على انه ليس الاعتماد في ذلك على الخبر الضعيف بل على الاخبار المستفيضة الدالة على ان « من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن الامر كما بلغه » (٢) وبالجملة فان كلامه هنا لا يخلو من مسامحة .

واما الثاني فيمكن ان يكون المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته » ومورد الخبر وان كان اخص مما ذكروه إلا ان الظاهر

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من مكان المصلي (٢) الوسائل الباب ١٨ من مقدمة العبادات

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من مكان المصلي

انه لا خصوصية للمرأة بذلك توجب قصر الحكم عليها خصوصاً مع جواز النظر الى وجه الاجنبية فان اكثر الاحكام انما خرجت سؤالا وجوابا في الرجال مع حكمهم فيها بالعموم للنساء إلا مع ظهور ما يوجب التخصيص ، ويؤيده ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) « انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم » .

واما الثالث فلم اقف له على دليل . والقول بالكراهة في هذين الوضعين الاخيرين منقول عن ابي الصلاح واعترف المتأخرون بعدم الوقوف له على دليل فيهما حتى ان المحقق في المعتبر انما التجأ الى انه احد الاعيان فلا بأس باتباع فتواه . ونحن قد اثبتنا لك دليل الاول منهما . واما الثاني فلم نقف له على دليل . واما كلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشته للشيخ وامثاله في طلب الادلة وصحتها متى لم يصل اليه الدليل بل يناقشهم مع وجود الادلة بزعم ضعفها ولم نره يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن بمن تقدمه من الاعيان إلا في هذا المكان والله العالم .

(المسألة الخامسة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب السترة بضم السين للمصلي في قبلته ونقل عليه في المنتهى الاجماع عن كافة اهل العلم .

وقد دل على ذلك جملة من الاخبار : منها — ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعان وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه » .

وما روياه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٣) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل العنزة بين يديه اذا صلى » اقول : والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي : عصاة في اسفلها حربة .

(١) مستدرك الوسائل الباب ٤ من مكان المصلي

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلي

وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح

وما رواه في التهذيب عن غياث عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) وضع قلنسوة وصلى اليها » .

وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه » قال في الوافي : « مثل مؤخرة الرحل » يعني بتلك المماثلة ارتفاعه من الارض .

وعن محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (٣) « في الرجل يصلي ؟ قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط » .

وعن عبدالله بن ابي يعفور في الموثق (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به ؟ فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم » .

وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت » .

وما رواه في الكافي عن علي رفعه عن محمد بن مسلم (٦) قال : « دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم ؟ فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله تعالى : « ونحن اقرب اليه من حبل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلي

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلي

الوريد » (١) قال فضمه ابو عبدالله (عليه السلام) الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار » قال في الكافي : وهذا تأديب منه (عليه السلام) لا انه ترك الفضل . قال في الوافي بعد نقل ذلك عنه : اقول ليس في الحديث انه (عليه السلام) ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله تعالى حتى يكون جامعاً بين التوقير الظاهر للصلاة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب (عليه السلام) ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي .

وما رواه في التهذيب عن سفيان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى (عليه السلام) جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك ؟ فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب ؟ قال لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت ؟ قال لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال لا يصلح له ان يستقبل النار . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف ؟ قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئا يقيمه بينهما ويصلي لا بأس . قلت فان لم يفعل وصلى أيعيد صلاته او ما عليه ؟ قال لا يعيد صلاته وليس عليه شيء وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه النخلة وفيها حملها ؟ قال لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله ؟ قال لا بأس . وسألته عن الرجل

---

(١) سورة ق ، الآية ١٥ (٢) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلي

(٣) الوسائل الباب ١١ و ٢٠ و ٣٧ و ٤٣ من مكان المصلي

يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء من الطير ؟ قال لا بأس » .

وروى في كتاب التوحيد بسنده عن منيف مولى جعفر بن محمد (١) قال :

« حدثني سيدي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (عليهم السلام) قال كان الحسن بن علي بن ابي طالب (عليهما السلام) ـ وفي نسخة الحسين بدل الحسن ـ يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهيت الرجل ؟ فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطر في ما بينك وبين المحراب . فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر في ما بيني وبينه احد » .

اقول : وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع : (الاول) ـ قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب السترة للمصلي والظاهر ان الغرض منها منع المرور من بين يدي المصلي لئلا يشغل فكره عن اقباله على صلاته فكأنها بمنزلة تحجير المكان عن غيره ، ولهذا انه يجوز دفع المار كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو استلزم اذاه اما اذا لم يضع السترة ولم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك ، وظاهر الاخبار الدالة على قول الأئمة (عليهم السلام) « ان الذي اصلي له اقرب من الذي يمر قدامي » ونحوه مما اشتملت عليه تلك الاخبار هو عدم السترة يومئذ ، وفيه ايماء الى ان الغرض من السترة ـ وهو عدم توزع الفكر بمرور المار ـ انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره في حال الصلاة مستغرقا مع الله سبحانه ، واما من كان فكره مستغرقا معه سبحانه وليس في قلبه شيء سواه في تلك الحال ولا يشغله عنه شاغل ـ حتى انه روى (٢) « ان السهام التي نبتت في بدن امير المؤمنين

---

(١) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلي

(٢) في اسرار الشهادة ص ٢٥٥ طبعة ١٣١٩ ما ملخصه: ان امير المؤمنين (ع) اصابت رجله نبلة في غزوة صفين واستحكمت فيها فلم يطق اخراجها فاخرجت منه في حال السجود ولم يحس بذلك اصلا .

(عليه السلام) من الحرب انما كانت تنزع وقت الصلاة لعدم احساسه بذلك » ـ فلا تستحب بالنسبة اليه لعدم ما يترتب عليها فانه حاصل بدونها إلا ان الظاهر تخصيص هذه المرتبة بهم (عليهم السلام) ومن قرب منهم وقد تقدم خبر آخر بهذا المعنى في مسألة كراهة استقبال النار (١) ويعضده مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني المتقدمة ايضاً (٢) (لا يقال) ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يستتر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة (لانا نقول) انه (صلى الله عليه وآله) كان مكلفاً بتشريع الشرائع وسن السنن والواجبات وتعليم الناس فلا منافاة وبالجملة فالنهي عن الصلاة بدون السترة مخصوص بالفرد الاول والتجويز بالفرد الثاني ، وبذلك يظهر ما في كلامي صاحب الكافي والوافي من التكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه .

(الثاني) — قد دل خبر علي بن جعفر المذكور على استحباب السترة اذا صلى وفي قبلته حمار ولم يذكره احد من الاصحاب في ما اعلم ، إلا ان الصدوق في الفقيه روى ذلك عن علي بن جعفر ايضاً مع جملة من هذه السؤالات ، وهو يؤذن بقوله بذلك بناء على ما قدمه في صدر كتابه من انه لا يذكر فيه إلا ما يفتي به ويحكم بصحته .

(الثالث) — الظاهر من هذه الاخبار استحباب الارتفاع في السترة بان تكون عنزة ونحوها ولو قدر ذراع فيرتفع عن الارض وهكذا الى ان ينتهي الى مجرد الخط في الارض ، والعلة في ذلك ظهور امارة التحجير فكلما كانت ارفع كانت اظهر للناظر والمارين ، هذا اذا كان في فضاء من الارض ولو صلى في مسجد او بيت قرب من حائطه . ونقل عن الجعفي ان الاولى بلوغ السترة ذراعا فما زاد .

(الرابع) — يستحب الدنو من السترة ، قال في الذكرى : يستحب الدنو من السترة لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل

(١) ص ٢٣١ (٢) ص ٢٢٩ (٣) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٨ عن ابي داود

الساعدي (١) قال : « كان بين مصلى النبي (صلى الله عليه وآله) وبين الجدار ممر الشاة » انتهى وقدره بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) بمربض عنز الى مربط فرس ، ونسبه في المدارك الى الاصحاب مؤذناً بعدم وجود الدليل عليه مع انه روى الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس » ويؤيد ما ذكره في الذكرى ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال : « اذا قام احدكم في الصلاة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحد في ذلك كمربض الثور » .

(الخامس) — قال في الذكرى : اذا نصب بين يديه عنزة او عوداً لم يستحب الانحراف عنه يميناً ولا شمالا قاله في التذكرة ، وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة ، وقال بعض العامة ليكن على الايمن او على الايسر . انتهى . اقول المفهوم من ظواهر الاخبار المتقدمة هو المحاذاة لها وما ذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجهاً .

(السادس) — قال في الذكرى : سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر المؤتمين بسترة (٤) ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه . اقول : تعليله الثاني انما يجري في الصف الثاني وما بعده نعم الاول منهما ظاهر العموم ولو للواحد الذي يقوم بجنب الامام .

(السابع) — قال العلامة : لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمأمور به شرعا . واعترضه في الذكرى بانه يشكل بان المأمور به الصلاة الى السترة وقد حصل وغصبيتها امر خارج عن الصلاة كالوضوء من الاناء المغصوب . اما

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٥ (٢) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلي

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٨ من مكان المصلي (٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٠١

لو كانت نجسة لم يضر إلا مع نجاسة ظاهرة . انتهى . اقول : ما ذكره في رد كلام العلامة جيد . واما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا اعرف له وجهاً إلا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسألة كراهة استقبال الغائط ومورده الغائط ولا عموم فيه ينهض بالدلالة ، او اخبار نز الكنيف والبالوعة وهي كذلك خاصة ، إلا ان يستنبط منها العموم لجميع النجاسات باي نحو كانت . ونقل في الذكرى عن ابي الصلاح في جملة ما عده مما يكره الصلاة اليه النجاسة الظاهرة ونحوه في المقنعة ، والظاهر انه جرى هنا على ذلك .

(الثامن) — قال في الذكرى ايضاً : يستحب دفع المار بين يديه لقوله (عليه السلام) (١) : « لا يقطع الصلاة شيء فادرأوا ما استطعتم » اقول : الاستدلال بالخبر المذكور مبني على ان معناه كما فهمه هو وغيره من الامر بدفع المار يعني ادفعوا المار بما استطعتم من اشارة او رمي شيء او دفع باليد او نحو ذلك ، والظاهر عندي انما هو الدفع بجعل السترة فهو كناية عن الامر بالسترة بمعنى ادفعوا ضرر مروره بالاستتار بالسترة فانها متى وضعت لم يمر بينها وبين المصلي ، ويظهر هذا المعنى من رواية ابي بصير المتقدمة المتضمنة انه لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ... الحديث .

(التاسع) — قال في الكتاب المذكور : لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان » للتغليظ او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى حرج ولا ضرر . اقول : الظاهر ان ما نقل من خبر الخدري انما هو من طريق العامة اذ لم نجده في اخبارنا نعم روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٣) « انه سئل عن المرور

(١) ص ٢٣٩　　(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٠٣

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٧ من مكان المصلي . وليس فيه « ولو قاتلته » نعم هو موجود في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١١٦ .

بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته » والظاهر حمله على ما ذكره (قدس سره) من التغليظ والمبالغة في الدفع .

(العاشر) — قال ايضاً : هل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقاً ؟ نظر من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا يضره ما يمر بين يديه ، ومن اطلاق باقي الاخبار . ويمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد . اقول : الوجه انما هو الاول كما اشرنا اليه ومطلق الاخبار محمول على مقيدها كما ذكره فانه مقتضى القاعدة في هذا الباب . والله العالم .

(المسألة السادسة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لايجوز السجود اختياراً إلا على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة ، ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلا القرطاس ، ونقل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن والكتان وفي المصباح وافق الاصحاب ، ويدل على الاول الاخبار المستفيضة :

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض إلا ما اكل او لبس »

وعن الفضل ابي العباس (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا يسجد إلا على الارض او ما انبتت الارض إلا القطن والكتان » .

وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له اسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش » .

وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال له :

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه

(٣) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه

« اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال السجود لا يجوز إلا على الارض او على ما انبتت الارض إلا ما اكل او لبس » .

وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال السجود لا يجوز إلا على الأرض او ما انبتت الأرض إلا ما اكل او لبس . فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها . والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل »

وروى في كتاب الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز » .

وعن الاعمش عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « لا يسجد إلا على الارض او ما انبتت الارض إلا المأكول والقطن والكتان » .

وقال الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (٤) : « كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد إلا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض إلا ان تكون في حال ضرورة » .

وقال ايضاً في الكتاب المذكور : « اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس ، ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ، ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلد ولا على ابريسم ولا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه (٤) البحار ج ٨ . الصلاة ص ٣٦٦ و ٣٦٧

على زجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصور والتماثيل . وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق البحث في هذه المسألة يتوقف على بسطه في مقامات

(الاول) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في استثناء القرطاس من هذا الحكم في الجملة بل نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على استثنائه مطلقاً .

ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة علي بن مهزيار (١) قال : « سأل داود بن فرقد ابا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا ؟ فكتب يجوز » .

وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة » ولفظ الكراهة هنا مراد به المعنى المشهور لما دل عليه الخبر السابق من الجواز .

وصحيحة صفوان الجمال (٣) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء » والظاهر ان المعنى في هذا الخبر انه حيث كانت صلاته (عليه السلام) في المحمل وقت السير فربما تمكن من السجود فيضع جبهته على القرطاس وربما لا يتمكن فيومي للسجود ايماء .

واطلاق هذه الاخبار يقتضي جواز السجود على القرطاس مطلقاً سواء اتخذ

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من ما يسجد عليه

من القطن او الابريسم او غيرها ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر فيه كونه مأخوذاً من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نبتها ، ويظهر من الشهيد في كتبه الثلاثة التوقف والاستشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال في كتاب البيان : ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة . وقال في الدروس : ولا بأس بالقرطاس ويكره المكتوب للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز . وقال في كتاب الذكرى بعد ذكر روايتي داود ابن فرقد وصفوان : وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ، الى ان قال: فرع ـ الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع إلا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له . وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليها وقد سلف .

اقول : الظاهر ان ما تكلفه هذان الفاضلان في المقام ـ بارتكاب تخصيص اخبار القرطاس بالمتخذ مما يجوز السجود عليه كما يعطيه قوله في التذكرة في تعليل المنع من السجود على المتخذ من الابريسم بانه ليس بارض . وقوله في الذكرى في المتخذ من القطن والكتان ببناء ذلك على جواز السجود عليها ـ منشأه الجمع بين اخبار المنع من السجود على غير الارض وما انبتت ما لم يكن مأكولا ولا ملبوساً وبين اخبار القرطاس بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار وتقييدها بها ، وهو مما لا يسمن ولا يغني من جوع وذلك فانه لا ريب ان القرطاس قد خرج عن تلك الاشياء المتخذ منها كائنة ما كانت الى حقيقة اخرى فلا يفيد كونه متخذاً مما يصح السجود عليه فائدة ، ألا ترى انه قد امتنع السجود على المعادن وان كان اصلها الارض باعتبار الحيلولة والانتقال من الارضية الى حقيقة اخرى والقرطاس لا يصدق عليه انه ارض ولا ما انبتت ، وكونه كان قبل الاستحالة الى هذه الحقيقة مما يسجد عليه لا يجدي نفعاً وإلا لجاز السجود

على المعادن بالتقريب المذكور . والحق انما هو استثناء القرطاس بهذه الاخبار من القاعدة المستفادة من تلك الاخبار ، وجميع ما ذكراه تقييد للنصوص من غير دليل واضح ولا برهان لائح فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج فى مقام التحقيق عليه .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب بكراهة السجود على القرطاس المكتوب وعليه تدل صحيحة جميل المتقدمة إلا انه يشترط فى صحة السجود عليه متى كان مكتوبا ان يقع السجود على مكان خال من الكتابة اذا كان المكتوب به مما لا يصح السجود عليه ولا فرق فى ذلك بين القارئ والامي ، ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس تخصيص الكراهة بالقارئ البصير كما تقدم فى عبارة الدروس وانه لا يكره في حق الامي ولا فى حق القارئ الذي لا يبصر ، واطلاق النص يرده .

(الثاني) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده بل قال في المختلف انه قول علمائنا اجمع ، وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة ، وظاهر المحقق فى المعتبر الميل الى الجواز على كراهية ايضاً ، وهو ظاهر المحدث الكاشاني فى الوافي ايضاً كما ستقف عليه .

ونقل عن المرتضى انه احتج على ذلك بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجري فى القبح ووجوب اعادة الصلاة واستئنافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احداً لا ينتهي الى ذلك . ولا يخفى ما فيه .

نعم يدل على ذلك جملة من الاخبار عنهم (عليهم السلام) وكان الاولى الاستدلال بها في المقام دون هذه التخريجات الغثة التي تمجها الافهام :

ومنها ـ ما رواه الشيخ عن داود الصرمي (١) قال : « سألت ابا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية ؟ فقال جائز » .

(١) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه

وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال لا ولكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً او كتاناً » .

وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني (٢) قال : « كتبت الى ابي الحسن الثالث (عليه السلام) اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة فكتب الي : ذلك جائز » .

وعن ياسر الخادم (٣) قال : « مر بي ابو الحسن (عليه السلام) وانا اصلي على الطبري (٤) وقد القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض ؟ » .

واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية (٥) ورده المحقق في المعتبر بان فى رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة . قال فى المدارك : وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب . وظاهره الميل الى ما ذكره فى المعتبر لولا ضعف روايات الجواز . والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ (قدس سره) لروايات الجواز استبعده وقال : والاولى ان يحمل النهي عنهما على الكراهة .

اقول وبالله التوفيق : لا يخفى ان ما ذكره الشيخ (قدس سره) هنا من الجمع

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه

(٤) الطبري ثوب ينسب الى طبرستان او طبرية بانفتح محلة من واسط . قال فى الوافى ذيل هذا الخبر : الطبري كأنه كان من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار . انتهى . منه (قدس سره) .　　(٥) ارجع الى التعليقة رقم (١) ص ٢٥١

بين الاخبار بحمل هذه الاخبار المجوزة على التقية او الضرورة حمل جيد ، اما بالنسبة الى التقية فلما استفاض عنهم (عليهم السلام) من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم والجواز مذهب العامة (١) من غير اشكال ، ويعضد ذلك صحة الاخبار الدالة على التحريم وتكاثرها عموماً وخصوصاً واعتضادها بعمل الطائفة قديماً ودعوى الاجماع في المقام . واما ما ذكره في المعتبر من ان رواية الصنعاني نصت على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة فليس بشيء لان المفهوم من الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار انهم انما يجيبون على ما يرونه من المصلحة لا بما يريد السائل فربما تركوا الجواب بالكلية وربما اجابوا بالتقية وربما اجابوا بما فيه التباس واشتباه لا يستفاد منه معنى ظاهر بالكلية ، وقد ورد عنهم (عليهم السلام) (٢) « ان الله سبحانه قد فرض عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا وان شئنا لم نجب » وبالجملة فان مجرد طلب السائل لان يكون الجواب لا على وجه التقية لا يوجب حمل الجواب على ما طلبه لما عرفت ، ويؤيد الحمل على التقية قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن يقطين (٣) : « لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية » واما الحمل على الضرورة فلما تقدم من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي ونحوه ما رواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد عنه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطناً او كتاناً ؟ قال اذا كان مضطراً فليفعل » وفي كثير من الأخبار الآتية ما يدل على ذلك . والله العالم .

(الثالث) — لا خلاف ولا اشكال في جواز السجود على ما منعت منه الاخبار المتقدمة في حال التقية والضرورة لسقوط التكليف في الحالين المذكورين وعلى ذلك

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ١٦١

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٢١٠ (٣) ص ٢٥٢ (٤) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه

ايضاً دلت الاخبار المتكاثرة :

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (١) قال : « سألت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ قال لا بأس اذا كان في حال التقية » ورواه ايضاً في موضع آخر (٢) وزاد « ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية » .

ومنها ـ ما تقدم في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي وكذا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة .

ومنها ـ ما رواه الشيخ عن ابي بصير (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح ؟ فقال اذا كان في تقية فلا بأس » .

وعن عيينة بياع القصب (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه ؟ قال نعم ليس به بأس » .

وعن القاسم بن الفضيل (٥) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد ؟ قال لا بأس به » .

وعن احمد بن عمر (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه ؟ فقال لا بأس به » .

وعن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) قال : « قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟ قال تسجد على بعض ثوبك . قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله ؟ قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من ما يسجد عليه .

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه .

وروى الصدوق في كتاب العلل عن ابي بصير (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه ؟ قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد » قال في الوافي : لعل المراد ان كفك احد مساجدك على الارض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها .

ويستفاد من رواية ابي بصير الاولى تصريحاً ومن الثانية تلويحاً انه لا ينتقل الى السجود على بدنه إلا مع تعذر الثياب ، وبذلك ايضاً صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) قال في الشرائع : ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه .

(الرابع) — ينبغي ان يعلم ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من المنع من السجود إلا على الارض او ما انبتت انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة لا غيرها من المساجد فانه يجوز وقوعها على اي شيء كان ، والظاهر ان الحكم بذلك اجماعي .

وعليه يدل من الاخبار ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل ابن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه »

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه (٢) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه
(٣) الوسائل الباب ١٥ من لباس المصلي

وروى في الكافي عن الحلبي (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفاً من حصباء فجعله على البساط ثم سجد » .

وعن حمران في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد »

اقول : الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل ، والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة ، قال في كتاب مجمع البحرين : قد تكرر في الحديث ذكر الخمرة والسجود عليها وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلا هـــذا المقدار . ومنه كان ابي يصلي على الخمرة يضعها على الطنفسة . انتهى . وقال في النهاية : وفي حديث ام سلمة « قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة » هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسجية خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها ، وقـــد تكررت في الحديث وهكذا فسرت . وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال : « جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم » قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها .

اقول : بقي هنا شيء وهو انه قد تقدم في كلام الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه النهي عن السجود على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ، والمراد منها الخمرة لما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن الريان (٣) قال : « كتب بعض اصحابنا بيد

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢ والتهذيب ج ١ ص ٢٢٣ وفي الوسائل في الباب ١١ من ما يسجد عليه

ابراهيم بن عقبة اليه ـ يعني ابا جعفر (عليه السلام) ـ يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب : صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة . قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لـ (تأبط شرا) العدواني (١) « فكأنها خيوطة ماري تغار وتفتل » وماري كان رجلا حبالا يعمل الخيوط » وظاهر هذين الخبرين النهي عن الخمرة المدنية لانها تعمل بالسيور وهي الجلود مع ان الظاهر ان ما تعمل به من سيور او خيوط يكون مستوراً بسعف النخل الذي تعمل منه فالسجود انما يقع على السعف ، ولعل بناء الفرق في رواية علي بن الريان على ان ما يعمل بالخيوط تكون الخيوط فيه مستورة بالسعف واما ما يعمل بالسيور فانها تظهر بين السعف او تغطي على السعف فلا يقع السجود على السعف بالكلية فيكون النهي محمولا على التحريم ، اولا يحصل الجزء الاكمل من السجود فيكون النهي للكراهة ، قال في الذكرى : لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضاً ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية ابن الريان . واطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط . انتهى . وظني ان ما ذكرناه من التفصيل اظهر .

(الخامس) اختلفت الرواية في جواز السجود على القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عن ذلك ، وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج » ورواه الكليني مثله إلا انه ترك ذكر القفر . وعن صالح بن الحكم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة ؟ فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح (عليه السلام) فقلت له آخذ معي مدرة

(١) كذا في فروع الكافي وفي التهذيب (الفهمي) بدل (العدواني) وكذا في تاج العروس مادة (ربط) (٢) الوسائل الباب ٦ من ما يسجد عليه (٣) الوسائل الباب ١٣ من القبلة

اسجد عليها ؟ قال نعم » .

وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح (١) قال : « سأل معاوية بن عمار اباعبدالله (عليه السلام) عن السجود على القار قال لا بأس به » وروى في الصحيح عن منصور بن حازم عنه (عليه السلام)(٢) انه قال : « القير من نبات الارض » وفي كتاب المسائل لعلي ابن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل هل يجزئه ان يسجد في السفينة على القير ؟ قال لا بأس » وقد تقدم في اخبار الصلاة في السفينة (٤) في صحيحة معاوية بن عمار قال (عليه السلام) « ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه » وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار (٥) قال : « سأل المعلى بن خنيس ابا عبدالله (عليه السلام) وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به » وحمل الشيخ هذه الروايات على الضرورة او التقية .

قال في الوافي : ويجوز حمل النهي على الكراهة . وقال في المدارك بعد ذكر صحيحة زرارة وصحيحة معاوية بن عمار الواردة في الصلاة في السفينة : ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه .

اقول : فيه (اولا) ان اخبار الجواز وان صح سندها كما هو المدار عليه عنده إلا ان اخبار النهي قد اعتضدت باتفاق الأصحاب ظاهراً وبالاخبار المتقدمة المصرحة بانه لا يجوز السجود إلا على الارض او ما انبتت . و (ثانياً) ما عرفت في غير مقام مما تقدم مما في هذا الحمل من النظر . و (ثالثاً) ان العامة متفقون على جواز السجود عليه كما نقله في البحار ، وحينئذ فالانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية المقررة عن أئمة الهدى (عليهم السلام) هو حمل اخبار الجواز على التقية ، لكنك قد عرفت في غير موضع مما تقدم انهم (رضوان الله عليهم) قد نبذوا هذه القواعد وراء ظهورهم

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٦ من ما يسجد عليه

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٥ من ما يسجد عليه

وعكفوا على قاعدة الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب .

ثم انه لا يخفى عليك انا قد اشرنا فى غير موضع مما تقدم الى اضطراب كلام السيد السند (قدس سره) في حديث ابراهيم بن هاشم وعده فى الضعيف تارة وفى الحسن اخرى، وفى الصحيح تارة . وفى هذا الموضع قد وصف رواية زرارة المتقدمة بالصحة فى موضعين وفي طريقها ابراهيم بن هاشم ووصفها بالصحة ايضاً فى شرح قول المصنف : « وفى القطن والكتان روايتان » وفي شرح قوله : « المقدمة السابعة فى الاذان والاقامة » قال وروى الكليني فى الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام)(١) قال : « اذا اذنت واقمت ... الحديث » .

(السادس) — المراد بالمأكول هو ما يطرد اكله ويعتاد فلو اكل نادراً او في الضرورة كالعقاقير التي تجعل فى الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد مأكولا ولو اكل شائعاً فى قطر دون قطر فاشكال ينشأ من احتمال اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ومن صدق المأكول عليه ولعله ارجح مع كونه اوفق بالاحتياط ولو كان له حالتان يؤكل فى احداها دون الاخرى جاز السجود عليه فى احداها دون الثانية .

والظاهر انه لا يشترط فى المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل تكفي القوة القريبة فلو توقف الاكل على طحن او طبخ او نحوهما واللبس على غزل و نسج وخياطة لم يخرجه ذلك عن صدق المأكول والملبوس عليه قبل تلك الحال ، ونقل عن العلامة في التذكرة والمنتهى انه جوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن ، وعلله فى المنتهى بكونهما غير مأكولين عادة ، وعلله في التذكرة بان القشر حائل بين المأكول والجبهة . ورد الاول بان الافتقار الى العلاج لا يخرجها عن كونهما مأكولين عادة . والثاني بان العادة فى الصدر الاول جرت باكلهما غير منخولين كما لا يخفى على من راجع الاخبار ، ونقل ان اول من نخل الدقيق معاوية . مع ان النخل لا يأتي على جميع الاجزاء القشرية

(١) الوسائل الباب ٤ من الاذان والاقامة

لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ، وكونها تابعة للدقيق فى الاكل لا يمنع من كونها مأكولة لصدق الاكل في الجملة . ونقل عن العلامة فى النهاية انه جوز السجود على القطن والكتان قبل غزلها وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله . والمشهور بين الاصحاب المنع في الكل إلا انه نقل فى كتاب البحار (١) عن كتاب تحف العقول قال «قال الصادق (عليه السلام): وكل شيء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا فى حال الضرورة » وهو ظاهر في ما ذكره فى النهاية ، وربما استفيد منه بطريق الفحوى الدلالة على جواز السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل .

(السابع) — لو وضع الانسان تربة او شيئاً مما يصح السجود عليه تحت كور عمامته وسجد عليه ، او لو كانت قلنسوته من النبات الغير المأكول ولا الملبوس عادة وسجد عليها فلا اشكال فى صحة السجود كذلك ، ونقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء ، قال في الذكرى : فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة (٢) طولب بدليل المنع ، مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) ثم اورد الرواية وقد تقدمت في المقام الثالث (٣) واورد رواية احمد بن عمر (٤) الدالتين على السجود على المحمول ، ثم قال وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) (٥) في السجود على العمامة « لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض » قلنا لا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه . انتهى . وهو جيد

(١) ج ١٨ الصلاة ص ٣٦٦ (٢) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ١٦٢
(٣) و(٤) ص ٢٥٢ (٥) الوسائل الباب ١٤ من ما يسجد عليه

(الثامن) — لا خلاف ولا اشكال في ان السجود على الارض افضل مما انبتت لانه ابلغ في التذلل والخضوع المطلوب في هذا المقام .

ويعضد ذلك جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه الشيخ عن اسحاق بن الفضل (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبه »

وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل » قال وقال الصادق (عليه السلام) (٣) « السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة » .

اقول : قيل في معناه وجوه : (الاول) ما ذكره الاكثر من ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما انبتته ثوابه ثواب السنة .

(الثاني) — ان المستفاد من امر الله تعالى بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض اذ هو غاية الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وقوله رخصة ورحمة .

(الثالث) — ان يكون المراد بالارض اعم منها ومما انبتته والمراد بغير الارض تعيين شيء خاص للسجود كالخمرة واللوح او الخريطة من طين قبر الحسين (عليه السلام) .

ولا يخلو من بعد إلا انه يؤيده ما رواه الكليني مرسلا (٤) انه قال : « السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة » لكن يمكن ارجاع هذا الخبر الى الوجه الثاني بان يحمل ذكر الخمرة على التمثيل لما كان غير ارض ، وحاصل المعنى ان السجود على الارض فريضة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من ما يسجد عليه

(٤) الوسائل الباب ١١ من ما يسجد عليه

وغيرها مما امر به النبي (صلى الله عليه وآله) ووردت به السنة المطهرة من الخمرة ونحوها سنة ، وحينئذ فيبقى هذا الوجه على ما هو عليه من الضعف كما ذكرنا .

وافضل افراد الارض في السجود التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والسلام والتحية ، فروى الصدوق (١) قال : « قال الصادق (عليه السلام) السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الى الارضين السبعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحاً وان لم يسبح بها » .

وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه (٢) « انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل ؟ فاجاب (عليه السلام) يجوز ذلك وفيه الفضل » .

وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « كان لابي عبدالله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله (عليه السلام) فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال ان السجود على تربة ابي عبدالله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع » .

وروى الحسن بن محمد الديلمي في كتاب الارشاد (٤) قال : « كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على تربة الحسين (عليه السلام) تذللاً لله واستكانة اليه» .

فوائد : (الاولى) الحق سلار بالتربة الحسينية في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم (عليهم السلام) سواء في ذلك قبر الحسين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه وبذلك اعترف شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل المصنف ذلك عنه .

(الثانية) — قال شيخنا المشار اليه في الشرح المذكور : ولا فرق في التربة الشريفة بين ما شوى منها بالنار وغيره في اصل الافضلية لشمول التربة الواردة في الخبر

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من ما يسجد عليه

السابق لها لكن يكره السجود على المشوي خصوصاً اذا بلغ حد الخزف على الاقوى انتهى

اقول : لا يخفى ان هذه السبح المستعملة الآن من التربة المطبوخة فانها تصير كالخزف فيجري ما يقال فيه من الخروج عن الارضية بالطبخ وعدمه يقال فيها ايضاً . ولي في ذلك توقف للشك في الخروج وعدمه والاحتياط فيها عندي واجب كما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى .

(الثالثة) — احتمل شيخنا المشار اليه في شرح النفلية حمل التربة في كلام المصنف على ما يعم ما اتخذ من قبر الحسين وغيره من الأئمة والانبياء (عليهم السلام) الذين ثبت لهم تربة معينة وكذا الشهداء والصالحين ، قال اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة الحسينية بذلك وان كانت متظافرة بها ، وروى (١) « انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة (عليه السلام) قبل قتل الحسين (عليه السلام) وان فاطمة (عليها السلام) كانت لها سبحة منها فلما قتل الحسين (عليه السلام) اتخذت من تربته الشريفة وندب اليها الأئمة عليهم السلام » ومن قرائن ارادة العموم نقله عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبورهم (عليهم السلام) ولأن شرف التربة اقوى من شرف الخشب . انتهى .

اقول : يمكن تطرق البحث اليه بان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح وما ذكره من التعليل المذكور لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، ولم لا يجوز اختصاص الحسين (عليه السلام) بذلك ؟ كما خص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الأئمة من ذريته (٢) وان كان غيره من الأئمة والانبياء والصلحاء من يرجى بهم ذلك ايضاً .

(التاسع) — قد عرفت دلالة الاخبار المتكاثرة على انه لا يجوز السجود إلا على الارض او ما انبتت وقضية ذلك دوران الصحة مدار صدق الارضية بالنسبة الى الارض .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من التعقيب (٢) الوسائل الباب ٧٦ من المزار

وقد حصل الاشكال بسبب ذلك هنا في اشياء : (الاول) الخزف وفي خروجه بالطبخ عن الأرضية تردد ، وظاهر المشهور بين المتأخرين جواز السجود عليه من غير تردد ولا نقل خلاف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وهو مشعر بان جواز السجود عليه امر مسلم بين الكل ، والمحقق في المعتبر مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض جوز السجود عليه فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الارض : ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغد وقد تقدم بيان ضعف هذا الكلام في باب التيمم من كتاب الطهارة . وبالجملة فالقائلون بالجواز انما جوزوا ذلك من حيث عدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض كما صرح به الشهيدان وغيرهم وان صرحوا بالكراهة تفصياً من احتمال الخروج .

وممن صرح بالخروج المحقق كما عرفت واليه يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة والمتقدمون لم يتعرضوا لذكر هذه المسألة ، ويعضد هذا القول ما تقدم في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي من قوله في تعداد ما يمنع من السجود عليه : « ولا على آجر يعني المطبوخ » وهذا التفسير يحتمل ان يكون منه (عليه السلام) او من جامع الكتاب ، ومن الظاهر ان المنع انما هو من الجهة التي ذكرنا .

قال في المدارك : والاولى اجتنابه لما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه لان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا . ويمكن ان يستدل على الجواز ايضاً بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) « انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه : ان الماء والنار قد طهراه » وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه

(١) الوسائل الباب ٨١ من النجاسات و ١٠ من ما يسجد عليه

ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير (١) انتهى : وفيه بحث حررناه في شرحنا على الكتاب

وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف والاحتياط فيها واجب وقد تقدم في باب التيمم ما فيه زيادة بيان لما اخترناه في المقام . واما صحيحة الحسن بن محبوب المذكورة فقد تقدم تحقيق معناها في كتاب الطهارة في مسألة تطهير النار من المطهرات العشرة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه .

و(الثاني والثالث) الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق ، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في باب التيمم من كتاب الطهارة ، والحكم في البابين واحد فانه متى ثبتت الارضية ترتب عليها جواز السجود والتيمم ومتى انتفت انتفيا .

(المسألة السابعة) — قد تقدم نقل اتفاق الاصحاب على طهارة موضع السجود وانه لا يجوز السجود على النجس وان لم تتعد نجاسته الى المصلي . ومن قواعدهم ايضاً ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في المواضع المحصورة ، وحينئذ فلو حصل الاشتباه في موضع محصور امتنع السجود عليه . وقد تقدم البحث في هذه المسألة منقحاً في كتاب الطهارة في المسألة الرابعة من البحث الاول من المقصد الثاني من الباب الخامس في الطهارة من النجاسات من ابواب الكتاب المذكور .

تتمة في احكام المساجد

قد استفاضت الاخبار بفضل بناء المساجد والسعي اليها والصلاة فيها ، قال الله تعالى « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين » (٢) .

وروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة الحذاء (٣)

(١) ص ٢٥٦ (٢) سورة التوبة ، الآية ١٨

(٣) الوسائل الباب ٨ من احكام المساجد

قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك ؟ فقال نعم » .

وروى في الفقيه باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة . قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك ؟ فقال نعم » .

وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي » .

وروى احمد بن محمد البرقي في المحاسن بسنده عن هاشم الحلال (٣) قال : « دخلت انا وابو الصباح على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال بخ بخ تلك افضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الارض الى الارض السابعة » .

وروى في كتاب عقاب الاعمال بسنده فيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥) قال : « من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من احكام المساجد

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من احكام المساجد

وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) (١) قال : « كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان : اخا مستفاداً في الله او علماً مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء » .

وروى في الكافي في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى ؟ قال المساجد ، واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها » .

وقال في الفقيه (٣) : « وروى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشى منهم احداً فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم » .

وروى الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٥) قال : « لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحاً »

وروى شيخ الطائفة في كتاب المجالس عن ابي ذر (رضي الله عنه) في حديثه الطويل مما اوصاه به رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٦) قال : « يا ابا ذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة . فقلت بابي انت وامي

(١) و (٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٦٨ من احكام المساجد

(٥) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

(٦) البحار ج ١٨ الصلاة ص١٣٢ وفي الوسائل الباب ١٧ من احكام المساجد و٢ من المواقيت

يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يعمر مساجد الله ؟ قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك ، يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات . يا ابا ذر يقول الله ان احب العباد الي المتحابون بجلالي المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم ، يا ابا ذر كل جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة : قراءة مصل او ذاكر الله تعالى او مسائل عن علم ... الحديث » .

وروى في كتاب الهداية مرسلا (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في التوراة مكتوب ان بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي إلا ان على المزور كرامة الزائر إلا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة » .

وروى الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق بن الزبير الخلقاني (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تعالى اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي » .

اقول : يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبة الى من هجر المساجد تهاوناً بحرمتها واستخفافاً بما حث الله تعالى عليه من اتيانها ، ومثله في الاخبار غير عزيز وإلا فحمله على ظاهره مطلقاً مشكل .

وروى الشيخان ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح او الحسن

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٣٠ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسميط ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ، عريش كعريش موسى (عليه السلام) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر . وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) قد ذكروا المساجد احكاماً : مستحبات ومحرمات ومكروهات وغيرها ، فالواجب ذكر الجميع في مقامات اربعة:

(الاول) في المستحبات : ومنها ـ اتخاذ المساجد مكشوفة ، اما اتخاذها فقد عرفت استفاضة الاخبار به مضافا الى الاجماع من الخاصة والعامة ، واما استحباب كونها مكشوفة فاستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها ؟ قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك » .

اقول : فيه ان ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان او حسنته المتقدمة هو استحباب

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من احكام المساجد

التظليل وهو الذي فعله (صلى الله عليه وآله) لما شكوا اليه شدة الحر والمكروه انما هو التسقيف وهو الذي امتنع منه لما شكوا اليه المطر .

وشيخنا الشهيد فى الذكرى بعد ان ذكر الحكم المذكور استشعر ما ذكرناه فقال في الجمع بين الخبرين المذكورين جاعلا التأويل فى جانب خبر الحلبي : ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او فى بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر . وعلى هذا نسج من تأخر عنه .

اقول : الظاهر ان وجه الجمع بين الخبرين انما هو حمل التظليل فى خبر الحلبي على التسقيف الذي ظهر كراهته من خبر عبدالله بن سنان ، ويؤيده انه هو الذي صار معمولا عليه بعد موته (صلى الله عليه وآله) اذ المستفاد من الاخبار ان المساجد في زمن خلفاء الجور من الاموية والعباسية كانت مسقفة بل مزخرفة كما ستأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى ، واليه يشير قوله (عليه السلام) : « ولو كان العدل لرأيتم ... الخ » اشارة الى كسر تلك السقوف بعد قيام القائم (عجل الله فرجه) كما يدل عليه ما رواه فى الفقيه مرسلا عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام » وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن ابي بصير (٢) قال : « اذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام ... » اقول : قال الجوهري العرش والعريش ما يستظل به . ومن ذلك يظهر ان المراد بالتظليل فى خبر الحلبي انما هو السقوف فانها هي التي يكسرها (عليه السلام) لا التظليل فانه يجعل تلك المساجد بعد خراب السقوف مظللة . وهذا بحمد الله سبحانه اظهر ظاهر لكل ناظر .

ومنها — جعل الميضاة على ابوابها ، والمراد بالميضاة الموضع الذي يتطهر فيه من

(١) الوسائل الباب ٩ من احكام المساجد (٢) مستدرك الوسائل الباب ٧ من احكام المساجد

البول والغائط وهو كناية عن مواضع قذف النجاسة والتطهير منها .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم » .

ونقل في البحار (٢) عن اصل من اصول اصحابنا بسنده فيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ضعوا المطاهر على ابواب المساجد » .

ونقل في البحار (٣) عن الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم إلا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها » .

وايد بعض الاصحاب الحكم المذكور بانها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك .

ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد قال في الذكرى : وهو حق ان لم تسبق المسجد وهو جيد لانه متى بنى المسجد بعد تقدم المطهرة وجعل حولها بحيث تكون في وسطه فانه لا موجب للمنع إلا من حيث عدم رعاية الأدب والاحترام المطلوب في هذا المكان .

واما حكم الوضوء في المسجد فقد تقدم في المسألة الثامنة عشرة من المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة إلا انه قال السيد السند هنا في المدارك : ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهته من البول والغائط لما

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ و ٢٥ من احكام المساجد والراوي في كتب الحديث هو (عبدالحميد)

(٢) ج ١٨ الصلاة ص ١٢٦ (٣) ج ١٨ الصلاة ص ١٠٧ .

رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول » ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناوله كما اومأ اليه في المعتبر . انتهى .

اقول : ظاهره انه مع حمل الوضوء في الخبر على الاستنجاء فغاية ما يدل عليه هو الكراهة . وهو على اطلاقه مشكل لانهم وان صرحوا بطهارة ماء الاستنجاء إلا ان ذلك مشروط بشروط مذكورة ثمة وليس كل استنجاء يكون كذلك بل المعلوم عادة هو اختلال بعض الشروط وحينئذ فيكون نجساً ، وظاهر الاصحاب الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد وآلاته وبه صرح هو ايضاً ، واليه يشير جملة من الاخبار مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول المسجد (٢) ورواية امر النبي (صلى الله عليه وآله) بتطهير بول الاعرابي في المسجد (٣) وظاهر قوله عز وجل « ... فلا يقربوا المسجد الحرام ... » (٤) وعلى هذا فالاظهر بناء على حمل الوضوء على الاستنجاء هو حمل الكراهة في الخبر على التحريم فان اطلاقها بهذا المعنى اكثر كثير كما اشرنا اليه في غير موضع وبه اعترف السيد المشار اليه في مواضع من شرحه . والله العالم .

ومنها — تجمير المساجد في كل سبعة ايام وهذا الحكم وان لم يذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) إلا انه مدلول خبر الراوندي المذكور في سابق هذا الموضع ونحوه في كتاب دعائم الاسلام حيث قال عن علي (عليه السلام) (٥) قال : « جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا فيها المطاهر » واصحابنا يكتفون في ادلة السنن بامثال هذه الاخبار بل ما هو اضعف . وما تضمنه هذا الخبر من قوله : « وضعوا فيها المطاهر » الظاهر جعل « في » تعليلية مثل قوله (صلى الله

(١) الوسائل الباب ٥٧ من الوضوء (٢) الوسائل الباب ٢٤ من احكام المساجد
(٣) ج ١ ص ٣٠٩ (٤) سورة التوبة ، الآية ٢٨
(٥) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٦

عليه وآله) (١) « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها » فلا ينافي ما تقدم من استحباب جعلها على ابواب المساجد .

ومنها — جعل المنارة في الحائط لا في وسط المسجد ، وعلله العلامة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين ، واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد . قيل وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها .

اقول : لم اقف فى هذا المقام على خبر عنهم (عليهم السلام) نعم ورد ما يدل على النهي عن ارتفاع المنارة وبه قال الاصحاب ايضاً حيث صرحوا بكراهة ارتفاع المنارة زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذنون على جيران المسجد ، ويدل عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) « ان علياً (عليه السلام) مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد » ونقل شيخنا فى البحار (٣) عن كتاب كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال : « كنت عند ابي محمد (عليه السلام) فقال اذا خرج القائم امر بهدم المنار والمقاصير التي فى المساجد فقلت في نفسي لأي معنى هذا ؟ فاقبل علي فقال معنى هذا انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة » .

اقول : قد ذكر بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) ان تطويل المنارة من بدع عمر ؛ ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الاذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال انما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الارض ولم يكن يومئذ منارة » واما المقاصير وهي المحاريب الداخلة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فهي من بدع الاموية .

---

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ١١٤ عن ابن عمر قال : « قال رسول الله (ص) دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض » .

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٢٥ من احكام المساجد (٣) ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤

ومنها — تقديم الرجل اليمنى للدخول والرجل اليسرى للخروج ، قال في المدارك علله في المعتبر بان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج .
اقول : ظاهر اقتصار هذين الفاضلين على هذا التعليل عدم وقوفهما على نص يدل على ذلك مع انه روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن يونس عنهم (عليهم السلام) (١) قال قال : « الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت » .

ومنها — تعاهد نعله عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) « قال قال النبي (صلى الله عليه وآله) تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم » .

وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (٤) . قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد » .

والمشهور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول استظهارا للطهارة . واحتمل بعض مشايخنا ان المراد بتعاهد النعل ان يودعه عند امين ونحوه لئلا يشتغل قلبه في حال الصلاة به . والظاهر بعده ، قال الجوهري : التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين . قال شيخنا في البحار بعد نقل ذلك عنه : اقول ورود الرواية عن افصح الفصحاء يدل على خطأ الجوهري بل يطلق التفاعل في ما لم يكن بين اثنين للمبالغة اذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر . اقول : لا يخفى ان لفظ التعاهد قد ورد كثيراً في الاخبار وكلام البلغاء بمعنى التعهد كما ورد في تعاهد

(١) الوسائل الباب ٤٠ من احكام المساجد

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٤ من احكام المساجد (٤) سورة التوبة . الآية ٢٩

الجيران وتعاهد القرآن وقولك فلان يتعاهدنا اي يراعينا ويحنو علينا ، وبالجملة فان استعمال التعاهد بمعنى التعهد كثير شائع فلا منافاة بين ما ذكره الجوهري وبين وروده في الاخبار ولا ضرورة الى تخطئة الجوهري فان استعمال المجاز شائع في القرآن والاخبار اكثر من استعمال الحقائق ، فالتعاهد وان كان من حيث الاصل والحقيقة لا يستعمل إلا بين اثنين كما هو قاعدة باب التفاعل إلا انه يستعمل بمعنى التعهد مجازاً شائعاً .

ومنها ـ الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منه واستحباب الوقوف والدعاء بعد الخروج فروى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واذا خرجت فافعل ذلك ».

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة (٢) قال : « اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله (ص) ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك . واذا خرجت فقل مثل ذلك » .

وعن عبدالله بن الحسن (٣) قال : « اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك » .

ورواه الحسن بن الشيخ الطوسي في مجالسه بسنده عن عبدالله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة (عليها السلام) (٤) قالت : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك » اقول : ومن هذا الخبر يعلم ان عبدالله بن الحسن في رواية التهذيب هو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب (عليهما السلام) وامه فاطمة

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من احكام المساجد

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من احكام المساجد

(٤) الوسائل الباب ٤١ من احكام المساجد

بنت الحسين (عليه السلام) وجدته فاطمة الزهراء (عليها السلام) .

وروى فى الكافى عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة (١) قال : «سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك » .

ومنها — التطهير لدخول المسجد فروى الصدوق(٢) قال : «روى ان فى التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني فى بيتي ... الحديث» وقد تقدم نقلا عن هداية الصدوق ، ورواه ايضاً في ثواب الاعمال وفي العلل(٣) كما مر .

وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن العلاء بن الفضيل عن من رواه عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله إلا طاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله .

ومنها — كنسها واخراج الكناسة ولا سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبدالحميد عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٥) قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له » ورواه الصدوق فى كتبه مسنداً فى بعض ومرسلا فى آخر (٦) .

وروى في الامالي بسنده عن سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٧) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه

---

(١) الوسائل الباب ٤١ من احكام المساجد

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٩ من احكام المساجد

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٣٢ من احكام المساجد

ما يقذى عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته » ورواه البرقي في المحاسن مثله .

ومنها ـ الاسراج فيها لما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن انس (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج » ورواه الصدوق في كتبه مرسلا في بعض ومسنداً في آخر(٢) واطلاق الخبر اعم من ان يكون في المسجد من يصلي ام لا وبه صرح بعض الاصحاب .

قالوا ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم لو كان من مال المسجد توقف عليه . ولو لم يكن له ناظر معين وتعذر استئذان الحاكم جاز لآحاد ثقات المؤمنين تولي ذلك فعلا واذنا كما في سائر الامور الحسبية .

ومنها — تحية المسجد لما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار والخصال بسنده فيهما عن ابي ذر (رضي الله عنه) (٣) قال : « دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية . قلت وما تحيته ؟ قال ركعتان تركعهما ... الحديث » .

وروى الصدوق في الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) في حديث المناهي قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين » .

وروى في الذكرى عن ابي قتادة عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) قال : « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع » وليدع الله تعالى عقيبها وليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ودعا

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٤ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من احكام المساجد

(٤) الوسائل الباب ٦٧ من احكام المساجد (٥) ارجع الى التعليقة ١ ص ٢٧٦

الله وسأل حاجته . اقول : لا يبعد ان يكون هذا الخبر من طريق العامة (١) فاني لم اقف عليه في كتب اخبارنا ولا سيما البحار الجامع لجميع الاخبار .

ومنها — التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه لما رواه في الكافي عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان علي بن الحسين (عليهما السلام) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين ؟ فقال الى مسجد جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخطب الحور العين الى الله عز وجل » .

وعن محمد بن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال : « خرج علي بن الحسين (عليهما السلام) ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة الى اين ؟ فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة » .

ومنها — تعدد الصلاة في بقاع المسجد لما رواه الصدوق في كتاب المجالس (٤) عن مرازم عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة » .

(المقام الثاني) — في المحرمات وهي ـ على ما ذكره الاصحاب ـ امور :

---

(١) في صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٢٦ عن ابي قتادة « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٣ من احكام المساجد

(٤) ص ٢١٦ وفي الوسائل في الباب ١٠ من الوضوء و٤٢ من مكان المصلي

(الاول) ادخال النجاسة اليها ، وقد تقدم البحث في ذلك في صدر البحث الثاني من المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة ، وقد اوضحنا ثمة انهم لا دليل لهم وراء الاجماع بالنسبة الى النجاسة المتعدية إلا ان فى اخبار تعاهد النعل عند دخول المسجد ما يشير الى ذلك والاحتياط ظاهر . وذكر جملة منهم تحريم ازالة النجاسة فيها وعلله في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس . ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد ، ونقل عن المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت الازالة في ما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله (صلى الله عليه وآله)(١) « جنبوا مساجدكم النجاسة » وهو ضعيف .

و (الثاني) — زخرفتها ونقشها بالصور ، والمراد بالزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب وبالصور ما هو اعم من ذوات الارواح وغيرها ، وبعضهم كالمحقق فى المعتبر والشهيد فى الذكرى عبر بالنقش مطلقاً ، والشهيد فى البيان حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجرة ، وفي الدروس كره الجميع .

واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم يفعل فى زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ولا احد من الصحابة ، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك » .

ورده جملة من المتأخرين ـ الظاهر ان اولهم السيد السند فى المدارك ـ بضعف سند الرواية المذكورة لاشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ، قال والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة .

---

(١) قال فى الوسائل فى الباب ٢٤ من احكام المساجد : روى جماعة من اصحابنا فى كتب الاستدلال عن النبي « ص » انه قال « جنبوا مساجدكم النجاسة » .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد

اقول : ما ذكره في الجواب عن الأول جيد . واما الجواب عن الرواية فالاظهر ان يقال انها انما اشتملت على لفظ الكراهة وهو اعم من التحريم فلا تقوم حجة على التحريم ويعضد ذلك ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او شيء من ذكر الله قال لا بأس . وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا بأس » فانه ظاهر في جواز النقش مطلقاً . وما ذكره في الخبر من جواز كتابة القرآن والذكر في قبلة المسجد لا ينافي كراهة النظر اليه حال الصلاة كما تقدم . وبذلك يظهر لك ان ما ذكروه من التحريم هنا لا مستند له يعتمد عليه ، نعم الظاهر هو الكراهة في الصور واما النقش فلا .

و (الثالث) — بيع آلاتها وقيده جملة منهم بعدم الحاجة الى بيعها لعمارته او عمارة غيره من المساجد فلو بدت الحاجة الى ذلك لما ذكر لم يحرم بيعها وكذا لو اقتضت المصلحة بيعها كما لو خيف عليها التلف او كانت رثة لا ينتفع بها في المسجد ، قالوا وكما يجوز بيعها لعمارة مسجد آخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى لاتحاد المالك وهو الله تعالى . اقول : والمسألة وان كانت عارية عن النصوص على الخصوص لكن كلامهم (رضوان الله عليهم) لا يخرج عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة .

و (الرابع) — اتخاذها او بعضها في ملك او طريق بان يتملك ويتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم او يتخذ طريقاً دائماً بحيث تنمحي صورة المسجدية على كلا الامرين ، ولا ريب في التحريم حينئذ لان ذلك تغيير الوقف وتخريب لموضع العبادة وكلاهما محرم لقوله سبحانه « ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ... الآية » (٢) وحينئذ فيجب عليه اعادتها الى ما كانت عليه بل يجب ذلك على كل ذي قدرة ويد مبسوطة . واما جعلها طريقاً مع بقاء المسجدية فسيأتي

(١) الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد (٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٨

ذكره ان شاء الله تعالى في المكروهات . وكذا لو زالت آثار المسجدية بالكلية فانه لايجوز تملكها لأن العرصة لاتخرج عن الوقف وما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة وخراب البناء بل احكام المسجدية ثابتة لها وان كانت كذلك من غير شك ولا اشكال .

و (الخامس) — تمكين اليهود والنصارى من دخولها فروى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخن الله تعالى قردة وخنازير ركعاً سجداً » .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٢) انه قال : « لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعاً سجداً » .

وظاهر الاصحاب ان منعهم على جهة الوجوب ، قال في الذكرى لا يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن المسلم له لان المانع نجاسته للآية (٣) (فان قلت) لا تلويث هنا (قلت) معرض له غالباً وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) « من دخل المسجد فهو آمن » منسوخ بالآية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح (٥) . انتهى . قال شيخنا في البحار ويحتمل ان يكون القوم الممسوخة من النصاب والمخالفين وقد مسخوا الآن معنى بتركهم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانية وقد مسح الصادق (عليه السلام) يده على عين بعض شيعته فرآهم في الطواف بصور القردة والخنازير (٦) . انتهى .

اقول : وحينئذ فما ورد في هذين الخبرين من اضافة المجانين والصبيان محمول على

---

(١) و(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٧ و١٣٦ (٣) ص ٢٧٠

(٤) الكامل لابن الاثير ج ٢ ص ٦٦ في فتح مكة (٥) اسد الغابة ج ١ ص ٢٤٦

(٦) البحار ج ١١ ص ٧٤ والحديث بين الباقر « ع » وابي بصير

الكراهة كما سيأتي في المقام الثالث ان شاء الله تعالى ويكون النهي هنا مستعملا في التحريم والكراهة ، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كثير في الاخبار وقد تقدم امثاله في غير موضع .

و (السادس) — اخراج الحصى وقيدها بعضهم بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من آلاته اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحباً . واستدل القائلون بالتحريم على ذلك بما رواه وهب بن وهب عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : «اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح» وردها جملة من متأخرى المتأخرين : اولهم - صاحب المدارك بضعف وهب بن وهب المذكور وانه لا تعويل على روايته (٢) وظاهرهم نفي الحكم بالكلية وان كان على جهة الكراهة ، واختار المحقق في المعتبر وجماعة كراهة ذلك . والاكثر حكموا بوجوب الاعادة الى ذلك المسجد ، وقال الشيخ لو ردها الى غيره من المساجد اجزأ كما دل عليه الخبر . ولعل قوله (عليه السلام) في الخبر «فانها تسبح» اشارة الى قوله عز وجل «وان من شيء الا يسبح بحمده» (٣) وكأن المراد بهذا الكلام التنبيه على انكم لا تقولوا انها جماد لا يضر اخراجها بل هي من المسبحين الذاكرين الله عز وجل فلا ينبغي اخراجها واخلاء المسجد من تسبيحها «ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه» (٤) .

(المقام الثالث) — في المكروهات وهي امور : منها - ان يجعل لها شرفا بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء كغرف وغرفة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٥) «انه رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف» ورواه الصدوق في

(١) الوسائل الباب ٢٦ من احكام المساجد　(٢) ارجع الى التعليقة ١ ص ٨١ ج ٢
(٣) سورة بنى اسرائيل ، الآية ٤٦　(٤) سورة البقرة ، الآية ١٠٨
(٥) الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد

العلل بسنده عن طلحة بن زيد مثله (١) .

وروى الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا قام القائم (عليه السلام) لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف إلا هدمها وجعلها جما » .

والشرف ما يجعل في اعلى الجدران فتخرج عن الاستواء ، قال في النهاية : الجماء التي لا قرن لها ومنه حديث ابن عباس « امرنا أن نبني المدائن شرفا والمساجد جما » الشرف التي طولت ابنيتها بالشرف واحدتها شرفة ، والجم التي لا شرف لها ، وجم جمع اجم ، شبه الشرف بالقرون .

ومنها ـ اتخاذ المحاريب في المسجد وقيدها جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بالداخلة في الحائط ، قال في المدارك بعد ذكر ما ذكرناه : هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٣) « انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود » وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر ، وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيراً ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقاً . انتهى كلامه زيد مقامه . وهو جيد .

اقول : قد تقدم خبر ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد (عليه السلام) (٤) الدال على ان القائم (عليه السلام) اذا قام امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فيمكن حمل خبر طلحة المذكور على هذا ويختص الحكم حينئذ بالمقاصير وهي التي تبنى في المسجد دون المحاريب الداخلة في الحائط ويعضده انه الانسب بالكسر .

---

(١) و(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٨ و١٣٢ . وفي الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد (٣) الوسائل الباب ٣١ من احكام المساجد (٤) ص ٢٧١

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض: وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيراً او في المسجد ، اما الاول فذكره جماعة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) . منهم - المصنف ، واما الثاني فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة ، ثم ذكر مضمون رواية طلحة . وفيه انه متى كان ظاهر الرواية انما هو المعنى الثاني فاللازم خلو الاول من المستند اذ ليس إلا هذه الرواية فكيف قال بالكراهة على كلا المعنيين ؟ إلا بان يكون مجرد المتابعة لما ورد نقله عن الجماعة المذكورين كما هو ظاهر كلامه ، وفيه ما لا يخفى .

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار : حكم الاصحاب بكراهة المحاريب الداخلة وهي قسمان (الاول) الداخلة في المسجد بان يبنى جداران في قبلة المسجد ويسقف ليدخله الامام وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم . و (الثاني) الداخلة في البناء بان يبنى في اصل حائط المسجد موضع يدخله الامام ، والكسر الوارد في الخبر بالاول انسب وان احتمل الثاني ايضاً بهدم الجدار والاكثر اقتصروا على الثاني مع ان الاول اولى بالمنع ، والشهيد الثاني (قدس سره) عمم الحكم بالنسبة اليهما وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيراً ، وبعض المتأخرين قصروا الحكم بالكراهة على الاول ولعله اوجه وان كان الاحوط تركهما . انتهى .

اقول : المفهوم من تتبع السير والاخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الابرار هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب صلاة الامام فيه لا كراهته ، ومما يشير الى ذلك ما ذكروه في بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد وان محراب المعصوم (عليه السلام) موجب للعلم بالقبلة دون الظن ، وقد تقدم في بحث القبلة بالنسبة الى محراب مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) كلام شيخنا الشهيد انه روى « انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب » (١) .

ويعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٢) قال :

---

(١) ج ٦ ص ٣٩٥   (٢) الوسائل الباب ٦١ من صلاة الجماعة

«قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني اصلي في الطاق يعني المحراب ؟ فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به » .

وما رواه جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم): منهم - صاحب بصائر الدرجات وصاحب الخرائج والجرائح بسنديهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث رؤية ابي بكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد موته في مسجد قبا في المحراب لما احتج عليه امير المؤمنين (عليه السلام) بنص الرسول (صلى الله عليه وآله) عليه فانكر ابو بكر فقال له أترضى برسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال ومن لي به؟ قال فاخذ بيده فمضى به حتى ادخله مسجد قبا فاذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قاعد في المحراب ... الحديث (١) .

وقد تقدم في اخبار استحباب السترة قول الرجل له (عليه السلام) (٢) « يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطر بينك وبين المحراب » .

وهذا كله انما يترتب على استحباب المحاريب في المساجد لا على كراهتها المؤذنة بمرجوحية فعلها وجعلها في المساجد .

وقد ورد في حديث وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) المنقول في كتاب ارشاد الديلمي في خروج النبي في مرضه للصلاة لما علم ان ابا بكر يصلي بالناس (٣) ما هـــذا لفظه : « فاخذ بيد علي بن ابي طالب (عليه السلام) والفضل بن العباس فاعتمدهما ورجلاه يخطان على الارض من الضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا بكر قد سبق الى المحراب فاومأ اليه بيده فتأخر ابو بكر وقام رسول الله صلى الله عليه وآله ... الحديث » وهو صريح في استحباب المحراب كما ذكرنا .

وقال الله عز وجل « فخرج على قومه من المحراب » (٤) وقال سبحانه « كلما

---

(١) الخرائج والجرائح ص ١٣٢، طبعة ١٣٠١ (٢) ص ٢٤١

(٣) ج ٢ ص ١٧٤ (٤) سورة مريم ، الآية ١٢

دخل عليها زكريا المحراب ... الآية » (١) .

والاخبار الدالة على اشتمال المساجد على المحاريب اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر ، وحينئذ فالواجب في هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب وانه عبارة عماذا فاقول قال في القاموس : المحراب الغرفة . وصدر البيت ، واكرم مواضعه ، ومقام الامام من المسجد ، والموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس ، ومحاريب بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها . وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعاني المتقدمة : وعن الاصمعي سمي القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس واشرفها وكذا من المسجد وعن ابن الانباري سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم ، يقال دخل الاسد محرابه اي غيله والامام اذا دخل فيه يأمن من ان يلحق فهو حائز مكانا كأنه مأوى الاسد ، ويقال محراب المصلى مأخوذ من المحاربة لان المصلى يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه . انتهى .

اقول : قد ظهر مما ذكرنا ان احد معاني المحراب لغة هو المكان الذي ينفرد فيه الامام عن المأمومين ويدخله فهو حينئذ دائر بين احد المعنيين المتقدمين إلا انه لما دلت اخبارنا على ان هذه المقاصير انما احدثت من خلفاء الجور - كما اشار اليه في خبر ابي هاشم الجعفري بقوله (عليه السلام) (٢) « انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة » وصحيح زرارة الوارد في صلاة المأموم خلف المقاصير (٣) قال (عليه السلام) : « هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة » - تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الآخر وهو الداخل في الحائط .

بقي الكلام في قوله (عليه السلام) في خبر طلحة : « كأنها مذابح اليهود » قال

(١) سورة آل عمران ، الآية ٣٢ (٢) ص ٢٧١

(٣) الوسائل الباب ٥٩ من صلاة الجماعة

في كتاب مجمع البحرين : والمذبح بالفتح الحلقوم ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح سميت بذلك للقرابين . وفي النهاية المذبح واحد المذابح وهي المقاصير وقيل المحاريب . وقال في القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب النصارى ، الواحد كسكين . انتهى . والواجب بمعونة ما ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم حمل هذه المحاريب التي رآها (عليه السلام) في حديث طلحة على المقاصير . والله العالم .

ومنها ـ ان يتخذ طريقاً ، وانما يكره الاستطراق اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجد وخروجه عن المسجدية وإلا حرم كما تقدم ، ويدل على اصل الحكم حديث المناهي المتقدم في استحباب صلاة التحية .

ومنها ـ البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت ، وقيد بعضهم الصبيان بالذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات ، وكأنهم فهموا ان العلة في النهي عنهم من حيث كونهم مظنة النجاسات ، ويجوز ان يكون الوجه في المنع منهم ايضاً هو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحتشامه .

والذي يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن اسباط عن بعض رجاله (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت » .

وعن عبدالحميد عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ... الحديث » .

وقد تقدم في المقام الاول في استحباب جعل الميضاة على ابواب المساجد خبر الراوندي الدال على ذلك ايضاً ، وفيه ما في الحديث الاول وزيادة السلاح ورفع الاصوات إلا بذكر الله

قال شيخنا (قدس سره) في البحار في شرح هذا الخبر الاخير : لا خلاف

---

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢٧ من احكام المساجد

في كراهة تمكين المجانين والصبيان لدخول المساجد ، وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوات فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ولا بأس به . والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقاً وان كان في القرآن للاخبار المطلقة واستثنى في هذا الخبر ذكر الله وكذا فعله ابن الجنيد ، ولعله المراد في سائر الاخبار لحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها وان كان الاحوط عدم رفع الصوت في ما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما تتأدى به الضرورة . والمشهور كراهة البيع والشراء فان زاحم المصلين او تضمن تغيير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم وبه قطع جماعة . واما السلاح فالمراد به تشهيره اوعمله والاحوط تركهما ، وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك » وقال ابن الجنيد ولا يشهر فيه السلاح . واستحباب التجمير لم اره في غير هذا الخبر والدعائم ولا بأس بالعمل به . انتهى .

ومنها ـ القضاء بين الناس وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ، واستدل عليه برواية علي بن اسباط المتقدمة . والحكم بالكراهة هو المشهور وحكم الشيخ في الخلاف وابن ادريس بعدم الكراهة واستقربه في المختلف محتجاً بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ، وبان امير المؤمنين (عليه السلام) حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا (٢) واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المساجد . قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو حسن . وخص الراوندي الحكم المنهي عنه بما كان فيه جدل وخصومة . وربما قيل بتخصيص ذلك بدوام الحكم

(١) الوسائل الباب ١٧ من احكام المساجد　　(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢٣٠

فيها واما اذا اتفق فى بعض الاحيان فلا ، او تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك بخلاف ما لو كان الجلوس للعبادة فاتفق صدور الدعوى . والظاهر من خبر دكة القضاء يدفع هذين الوجهين الاخيرين اذ الظاهر من دكة القضاء والمشهور فى جملة من الاخبار الدالة على تحاكم الناس اليه (عليه السلام) فى المسجد (١) وقوع ذلك غالباً بل لم يذكر موضع آخر فى جلوسه للحكومة بين الناس . واحتمل بعض مشايخنا تخصيص المنع باوقات الصلاة فانها توجب شغل خواطر المصلين او بغير المعصوم (عليه السلام) فانه يحتمل منهم الخطأ . ولا بأس به . واما كراهة اقامة الحدود كما تضمنه الخبر المشار اليه فلعله لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث كما ذكره فى المنتهى .

ومنها ـ تعريف الضالة وطلبها فى المسجد كما ذكره الاصحاب وخبر علي بن اسباط المتقدم محتمل لهما بل يشملها .

ويدل على خصوص الثاني ما رواه فى الفقيه مرسلا (٢) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال قولوا له لارد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت » .

وروى في العلل في الصحيح عن الاشعري رفعه (٣) « ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت » قال (٤) : ورفع الصوت فى المساجد مكروه وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر برجل يبرى مشاقص له فى المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت .

وروى في الفقيه فى حديث المناهي المذكور فى آخر الكتاب عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٥) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد » .

(١) خلاف الشيخ ج ٢ ص ٢٣٠ وقد عقد الشيخ المفيد فى ارشاده فصلا لقضاياه .

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل الباب ٢٨ من احكام المساجد (٤) العلل ص ١١٤

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد؟ فقال لا بأس. وسألته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد؟ قال لا بأس» ورواه علي بن جعفر في كتابه والحيري في كتاب قرب الاسناد بسنده عنه (٢) فانه دال على الجواز وان كان على كراهة.

وروى في كتاب دعائم الاسلام (٣) عن علي (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الاصوات وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف ويرمى فيها بالنبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح او يبرى نبل».

ولم اقف في الاخبار على خبر صريح في تعريف الضالة كراهة او جوازا بغير كراهة إلا على اطلاق خبر علي بن اسباط المتقدم ولعله كاف في ذلك.

ومنها ـ انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم ـ وكأنه الجعفري ـ عن علي بن الحسين (عليهما السلام) (٤) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن» وقد تقدم في حديث المناهي عنه (صلى الله عليه وآله) «انه نهى ان ينشد الشعر» وقد تقدم في رواية علي بن جعفر نفي البأس عن ذلك وهو غير مناف للكراهة.

إلا انه قد صرح جمع من الاصحاب باستثناء بعض الاشعار، قال في الذكرى بعد ايراد خبر علي بن جعفر: وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ و٢٨ من احكام المساجد

(٣) ج ١ ص ١٨٠ طبعة مصر ١٣٧٠

(٤) الوسائل الباب ١٤ من احكام المساجد

منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) وشبهه لأن من المعلوم ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك . والحق به المحقق الشيخ علي (قدس سره) مدح النبي ومراثي الحسين (صلوات الله عليهم) قال في المدارك : ولا بأس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين (١) « انه سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به » وقال في البحار بعد نقل ما ذكره الشهيد والشيخ علي : اقول ما ذكراه لا يخلو من قوة ويؤيده استشهاد امير المؤمنين (عليه السلام) بالاشعار في الخطب وكانت غالباً في المسجد وما نقل من انشاد المداحين كحسان وغيره اشعارهم عندهم (عليهم السلام) ولان مدحهم (عليهم السلام) عبادة عظيمة والمسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل لما روى في الصحيح ، ثم نقل صحيحة علي بن يقطين المذكورة .

اقول . ويؤيد ما ذكروه ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة (٢) قال : حدثني ابي قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من القوم ؟ قالوا وفد بكر ابن وائل . فقال وهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي ؟ قالوا بلى يارسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فما فعل ؟ قالوا مات . ثم ساق الحديث الى ان قال : ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) رحم الله قساً يحشر يوم القيامة امة واحدة ، قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئاً ؟ فقال بعضهم سمعته يقول :

في الاولين الذاهبين   من القرون لنا بصائر

(١) الوسائل الباب ٥٤ من الطواف   (٢) ص ٩٩

لمـــا رأيت مـوارداً للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوهـــا تمضي الاصاغر والاكابر
لا يرجع الماضي الي ولا من الباقـين غابر
ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر ... الحديث

انظر الى صراحة هذا الخبر مع صحة سنده فى جواز الانشاد في المسجد الحرام الذي هو اشرف البقاع بين يديه (صلى الله عليه وآله) وطلبه لذلك ، وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره اولئك الفضلاء (رضوان الله عليهم) .

ومنها ـ البصاق والتنخم لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (١) : « ان علياً (عليه السلام) قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه » .

وعن عبدالله بن سنان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : من تنخع في المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا ابرأته » .

وعن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه » .

وروى السيد الرضي فى كتاب المجازات النبوية (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت » قال فى النهاية : لينزوي اي ينضم وينقبض ، وقيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة . انتهى .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٥) قال : « من وقر

(١) الوسائل الباب ١٩ من احكام المساجد
(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من احكام المساجد
(٥) مستدرك الوسائل الباب ١٥ من احكام المساجد

المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه ، وان المسجد ليلتوي عند النخامة كتلوي احدكم بالخيزران اذا وقع به » .

وروى فى كتاب ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة فى بدنه وعوفي من بلوى فى جسده » .

وروى فى كتاب المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة فى بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ، وقال لا تمر بداء في جوفه إلا ابرأته » .

وروى في ثواب الاعمال عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من تنخع في مسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا ابرأته » .

وبازاء هذه الاخبار جملة من الاخبار الدالة على الجواز مثل ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق ؟ فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله » .

وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (٥) قال : « لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى » .

وروى في الفقيه (٦) مرسلا قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن البزاق في القبلة ، قال ورأى (صلى الله عليه وآله) نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٩ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من احكام المساجد

(٦) ج ١ ص ١٧٩ وفي الوسائل في الباب ٤٤ من مكان المصلي و٢٦ من قواطع الصلاة

طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته » قال « وقال الصادق (عليه السلام) وهذا يفتح من الصلاة ابواباً كثيرة » .

وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول كان ابو جعفر (عليه السلام) يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه » وعن محمد بن علي بن مهزيار (٢) قال : « رأيت ابا جعفر الثاني (عليه السلام) تفل في المسجد الحرام في ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه »

ومورد هذه الاخبار الاخيرة البصاق خاصة ، وربما صار بعض الاصحاب الى عدم كراهته لهذه الاخبار وضعف ما دل على الكراهة ترجيحاً لهذه الاخبار وخص الكراهة بالتنخم لسلامة اخبار النهي عن المعارض .

قال في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار : ولا يخفى ان ما دل على كراهة التنخم سالمة عن المعارض واما البصاق فيعارضه الروايات المذكورة مع كونها اكثر واقوى منه فالحكم بكراهته محل تأمل .

اقول : لا يخفى انه لا منافاة بين ما دل على الجواز وبين ما دل على الكراهة لان المرجع الى انه جائز على كراهة ، ومجرد كثرة الاخبار الدالة على الجواز زيادة على ما قابلها لا يستلزم المنع من تقييدها بما دل على الكراهة وان قل كما هو القاعدة الجارية في غير مقام ، اذ متى صحت الاخبار في الباب فالعمل بها كلا بحسب الامكان اولى من طرح بعضها ، نعم يفهم من ذلك ان البصاق اخف كراهة من التنخم ، على ان ما دل من هذه الاخبار على فعل الأئمة (عليهم السلام) يمكن استثناؤه وعدم تطرق الكراهة اليه واختصاص هذا الحكم بهم (صلوات الله عليهم) لتشرف المسجد ببصاقهم فلا كراهة في حقهم او على بيان الجواز .

ومنها — قتل القمل ذكره الاصحاب ، قال في الذكرى بعد ان عد في المكروهات

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٩ من احكام المساجد

ترك قصع القمل : قاله الجماعة . وهو مؤذن بعدم الوقوف فيه على نص . وقال في المدارك واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا بأس به لان فيه استقذاراً تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله .

اقول : روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « كان ابو جعفر (عليه السلام) اذا وجد قملة فى المسجد دفنها في الحصى » .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى » .

ويمكن الاستدلال بها للاصحاب على كراهة قتل القملة حيث انه (عليه السلام) بعد رؤيته لها لم يقتلها ولم يأمر بقتلها بل دفنها في الحصى وامر بدفنها ففيه اشعار بما ذكروه ، فالاولى ان يجعل الحكم هكذا : ويكره قتل القمل بل ينبغي ان يدفن بالتراب حسبما دل عليه الخبر ، والاصحاب جعلوا الدفن بالتراب بعد القتل .

ومنها — النوم على المشهور في كلام المتقدمين ، واستدل عليه فى المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) قول الله عز وجل : لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى (٤) ؟ قال سكر النوم » .

واعترضها جملة من المتأخرين : منهم ـ السيد السند فى المدارك بانها ضعيفة السند قاصرة الدلالة قال : والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) للاصل وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة (٥) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ما تقول فى النوم فى المساجد ؟ فقال لا بأس

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٠ من قواطع الصلاة

(٣) الوسائل الباب ١ و٣٥ من قواطع الصلاة (٤) سورة النساء ، الآية ٤٦

(٥) الوسائل الباب ١٨ من احكام المساجد

إلا فى المسجدين مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الحرام . قال وكان يأخذ بيدي فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاما الذي فى هذا الموضع فليس به بأس » انتهى .

وظاهره - كما ترى - عدم وجود دليل للقول المشهور بل الدليل على خلافه واضح الظهور لقوله (عليه السلام) في هذا الخبر لما سأله عن النوم في المساجد « لا بأس » ومن ثم قال فى الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور « قاله الجماعة » ثم ذكر حسنة زرارة المذكورة ايذاناً بالطعن فى القول المذكور .

اقول لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة فى هذا المقام انها لا تخلو من الاشكال الظاهر لذوي الافهام لا بالنسبة الى اصل الحكم المذكور فانا لم نقف فيه على دليل حسبما ذكره المتأخرون بل في موضعين مما تضمنته الحسنة المذكورة :

(احدها) — ما تضمنته من كراهية النوم فى المسجدين فان فيه انه قد روى ثقة الاسلام فى الكافي عن معاوية بن وهب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ؟ قال نعم فاين ينام الناس » .

ونقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار (٢) عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فقال نعم » .

وروى عبدالله بن جعفر الحميري فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبدالخالق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من احكام المساجد

(٢) ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤

عن النوم في المسجد الحرام فقال هل الناس بد ان يناموا في المسجد الحرام ؟ لا بأس به . قلت الريح تخرج من الانسان ؟ قال لا بأس » .

وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الحديث » .

وعن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قال لا يصلح » .

وهذه الاخبار كلها - كما ترى - دالة على الجواز وظاهرها عدم الكراهة إلا انها ربما اشعرت بكون ذلك ضرورة ولا سيما حديث المساكين في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ولعل ذلك قبل بناء الصفة لهم .

و (ثانيها) — ما تضمنته من قوله (عليه السلام) « انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس » فانه يؤذن بجواز النوم في هذه الزوائد التي زادتها الاموية في المسجد الحرام على ما كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) مع ان جملة من الاخبار قد دلت على ان هذه الزيادة لم تبلغ بعد مسجد ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) :

ومنها - رواية جميل بن دراج (٣) قال : « قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ قال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام »

وروى في الكافي عن الحسن بن النعمان (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) حدا

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٨ من احكام المساجد

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٥ من احكام المساجد

المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة » قال: وفي رواية اخرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: « خط ابراهيم (عليه السلام) بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد » .

وروى في التهذيب عن الحسين بن نعيم (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال ان ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا » .

وهذه الاخبار ـ كما ترى ـ ظاهرة في كون هذه الزيادة التي وقع النوم فيها من المسجد القديم فتخصيصه (عليه السلام) حكم المسجدية بما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) دون المسجد القديم مشكل إلا ان يقال بزوال حكم المسجدية عن ذلك المسجد القديم وتخصيص ذلك بما كان في زمانه (صلى الله عليه وآله) وهو اشكل لدلالة الاخبار المذكورة ولا سيما رواية جميل على بقاء المسجدية في الموضع الذي خطه ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) . وبالجملة فاني لا يحضرني الآن الجواب عن هذا الاشكال ولم اعثر على من تعرض اليه من اصحابنا في هذا المجال .

ومنها ـ دخول من في فمه رائحة مؤذية من ثوم او بصل او نحوهما وتتأكد الكراهة في الثوم حتى روى اعادة الصلاة باكله (٣) .

والذي يدل على اصل الحكم جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٤) قال : « من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد » .

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٥ من احكام المساجد　(٣) يأتي في الحديث الاخير

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٢ من احكام المساجد

(صلى الله عليه وآله) عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيّاً وفي القدور ، ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد » .

وعن الحسن الزيات (٢) قال : « لما انقضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر (عليه السلام) فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت الى هٰهنا ؟ فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان (٣) قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئاً له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس » ورواه الصدوق في العلل (٤) إلا انه قال : « عن اكل البصل والكراث » .

وروى في كتاب العلل عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل انه حرام » .

وروى الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زرارة (٦) قال : « حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما (عليهما السلام) عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله » ثم قال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في

(١) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٢ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من احكام المساجد و١٢٨ من الاطعمة المحرمة

(٦) الوسائل الباب ١٢٨ من الاطعمة المحرمة

كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلاة . انتهى

ومنها ـ عمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سل السيف في المسجد وعن برى النبل فى المسجد ، قال انما بنى لغير ذلك » قالوا ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات .

اقول : لم اقف لهذا الحكم على دليل ظاهر ولهذا نسبه فى الذكرى الى الاصحاب مؤذناً بعدم الدليل عليه فقال في عد المكروهات : وترك عمل الصنائع مطلقاً قاله الاصحاب وعليه نبه حديث برى النبل . انتهى . وانت خبير بانه قد مر هذا التعليل فى غير خبر مما تقدم ولا ريب فى اشعاره بذلك ولعله كاف في اثبات الحكم المذكور .

ومنها ـ سل السيف وتعليق السلاح ذكرهما جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم ـ الشهيد في البيان ، وفي الذكرى خص الكراهة بتعليق السلاح فى المسجد الاكبر » .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار فى ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على النهي عن سل السيف في المسجد .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي (صلى الله عليه وآله) نهى رجلا برى مشقصاً في المسجد » .

وروى فى كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد ؟ قال اما فى القبلة فلا واما فى

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من احكام المساجد

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من احكام المساجد

جانب فلا بأس » ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) .

وفي حديث المناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه (٢) « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يسل السيف في المسجد » ورواه في الامالي مثله (٣) .

اقول : المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو كراهة سل السيف في المسجد وتعليق السيف في القبلة خاصة واما في سائر جوانبه فلا بأس . واما تعليق السلاح الذي هو اعم من السيف والقوس والعصا ونحوها مما يتخذ سلاحا فجائز في المساجد إلا في المسجد الاكبر وفاقا للذكرى وخلافا للبيان ، وظاهر التعليل في صحيحة الحلبي ان النهي عن برى المشقص انما كان لكونه سلاحا لا لكونه صنعة كما تقدم في خبر محمد بن مسلم ، وكل من الخبرين المذكورين محمول على ظاهره . وهل المراد بالمسجد الاكبر المسجد الحرام او جامع البلد ؟ كل محتمل .

ومنها ــ كشف العورة مع عدم المطلع وإلا حرم والرمي بالحصى ورطانة الاعاجم .

اما الاول فلما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان النبي صلى الله عليه وآله) قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة » .

وهذا الخبر يدل على كراهة كشف هذه الاشياء المذكورة في المسجد وهي ليست من العورة على الاشهر الاظهر كما تقدم تحقيقه ولكنه جعلها في حكم العورة تأكيداً للكراهة ، وحينئذ فالظاهر ان المراد بالعورة انما هو ما يستحب ستره لا ما يجب .

واما الثاني فلما رواه الشيخ عن السكوني عنه عن آبائه (عليهم السلام) (٥) « ان

(١) الوسائل الباب ١٣ من احكام المساجد

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من احكام المساجد

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من احكام المساجد

(٥) الوسائل الباب ٣٦ من احكام المساجد

النبي (صلى الله عليه وآله) ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا « وتأتون في ناديكم المنكر » (١) قال هو الخذف » .

ويستفاد من هذا الخبر كراهة الخذف في غير المسجد ايضاً ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) في جملة حديث قال : « ان حل الازرار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط » ونقل في الروض عن الشيخ القول بالتحريم هنا .

وقال في الروض : المراد بالخذف هنا رمى الحصى بالكف كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في رمى حصاة الجمار ، قال في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع . انتهى . واعترضه في الذخيرة بان كلام اهل اللغة يخالف ذلك ثم نقل جملة من عبائرهم الدالة على نوع مخصوص كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج . اقول : ظاهر عبارة شيخنا المشار اليه انه لا يمنع ولا يخالف في كون الخذف عبارة عن هذا المعنى الذي نقله عن اهل اللغة وانما غرضه بيان ان هذه الخصوصية لا يترتب عليها معنى في هذا المقام ، فالقول بالتعميم اظهر لان الظاهر ان النهي عنه من حيث كونه عبثاً ولعباً منافياً للوقار والسكينة المطلوبين من المؤمن وحينئذ فلا يرد عليه ما اورده .

واما الثالث فلما رواه الشيخ ايضاً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانة الاعاجم في المساجد » ورواه في الكافي عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

قال في الوافي : الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية ٢٨ (٢) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلي

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من احكام المساجد

هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالباً كلام العجم . اقول : لا يخفى ان ما ذكره من المعنى للرطانة معنى غريب لم يذكره احد في ما اعلم وكأنه انما تكلفه فراراً عما نقله اخيراً عن العرب والمنقول في كلام اهل اللغة انما هو ما نقله عن العرب ، قال في القاموس الرطانة ويكسر الكلام بالاعجمية ، ورطن له وراطنه كلمه بها ، وتراطنوا تكلموا بها . انتهى . وحينئذ ففي الخبر المذكور ما يشير الى كراهة الدعاء بالاعجمية لان المساجد مواضع الدعوات وطلب الحاجات فاذا كان الكلام فيها بالاعجمية مكروهاً تعين الكلام في ما يأتي به من الدعوات بالعربية . والله العالم .

(المقام الرابع) — في بقية الاحكام المتعلقة بالمساجد وفيه مسائل :

(الاولى) ـ المفهوم من كلام جملة من متأخرى الاصحاب انه لا بد في ثبوت المسجدية وترتب احكامها من صيغة الوقف الشرعية ليحصل بها الانتقال عن ملك المالك ونحوه ويختص بالجهة الموقوف عليها

ولم ار من تعرض لبسط الكلام في هذا المقام إلا شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال : الخامس عشر ـ انما تصير البقعة مسجداً بالوقف اما بصيغة « وقفت » وشبهها واما بقوله . « جعلته مسجداً » ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ، ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالأقرب انه كذلك لان له الولاية العامة ، ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ، ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجداً نعم لو اذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجداً لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة . وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجداً يصلي فيه كل من اراد زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل . وظاهره الاكتفاء بالنية ، واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب . وقال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه . انتهى كلام شيخنا المذكور .

اقول : لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام من الأئمة الاطهار

(صلوات الله عليهم آناء الليل والنهار) ان ما ذكره الشيخ فى المبسوط هو الاقرب الى ما دلت عليه والأنسب بما ندبت اليه ، وما ذكره غيره من اشتراط صيغة الوقف فلم اقف على خبر يشير اليه فضلا عن الدلالة عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه .

فمن ذلك ما تقـــدم فى صدر البحث من حسنتي ابي عبيدة الدالتين على جمعه الاحجار فى الطريق بين المدينة ومكة ليبني مسجداً ، ومنها يظهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه من قوله : « ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجداً ... الخ » (١) فان الامامين (عليهما السلام) فى هذين الخبرين قد اقرا ابا عبيدة على حصول الثواب المذكور له بمجرد وضع هذه الاحجار لذلك وجعلها على هيئة المسجد والتحجير بها وقصده المسجدية

ومنها ـ ما رواه البرقي فى كتاب المحاسن عن هاشم الحلال قال : « دخلت انا وابو الصباح الكناني ... الحديث » وقد تقدم ايضاً فى صدر البحث .

ومنها ـ صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ثمة ايضاً فى بناء مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث لم يتعرض لحكاية الوقف فى اصل المسجد ولا فى هـــذه الزيادات فى كل مرة ، ولو كان ذلك شرطاً فى المسجدية لكان اولى بالحكاية والنقل من تلك الامور المنقولة لما يترتب عليها من الاحكام بزعم اولئك الاعلام .

وقد ورد فى بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها (٢) انه (صلى الله عليه وآله) بعد وروده المدينة اشترى تلك الارض او اعطاه اياها بعض المسلمين فخط فيها بيوته وموضع مسجده .

وتقييد اطلاق هذه الاخبار بصيغة الوقف بمعنى انه لا يكون مسجداً إلا بقول « وقفت » ونحوه يحتاج الى دليل وليس فليس ، بل هو ابعد بعيد من ظواهر تلك الاخبار ويشير الى ما ذكرنا قوله (عليه السلام) في غير خبر من الاخبار المتقدمة « فانها لغير

(١) هكذا العبارة فى النسخ ولا يخفى نقصها (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٧٠ كانت ارض المسجد ليتيمين فابتاعها رسول الله « ص » بعشرة دنانير .

هذا بنيت » ولم يقل « وقفت » .

وكأنهم تمسكوا بان الاصل بقاء الملك ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة والوقف ونحوها ولم يثبت ان مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك . وهو اجتهاد في مقابلة النصوص واي مانع يمنع منه بعد دلالة الاخبار عليه كما عرفت ؟ سيما مع تصريحهم بانتقال الملك في الهدايا والعطايا بالتصرف في العين وكذا في بيع المعاطاة مع عدم ادخالهم له في البيوع الناقلة .

ومما يعضد ما قدمناه من الاخبار الواضحة في ما ادعيناه الاخبار المتقدمة قريباً في حكم كراهة النوم في المساجد الدالة على تحديد ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) وخطها للمسجد الحرام فانها ظاهرة في انه بمجرد خطها وتحجيرها على هـذا الموضع بقصد جعله مسجداً صار مسجداً ، ولو كان الوقف شرطاً في ذلك لكان اولى بالتنبيه عليه والذكر لتوقف حصول المسجدية عليه وزوالها بدونه كما يدعونه .

وبالجملة فالامر في هذا الباب اوسع مما ذكروه (رضوان الله عليهم) وظاهر شيخنا الشهيد الترجيح لما ذكره الشيخ من غير جزم به ولو تأمل ما ذكرناه من هذه الاخبار لم يتخالجه وصمة الشك في ذلك ولا الانكار . والله العالم .

(المسألة الثانية) قد ورد في جملة من الأخبار استحباب اتخاذ الانسان مسجداً في بيته ليصلي فيه ، وصرحت بانه يجوز له تغييره وتبديله وانه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة ، والظاهر ان الوجه فيه انه ليس إلا عبارة عن قطع جزء من البيت وافراده للصلاة والخلوة فيه عن اهل البيت للتوجه والاقبال على العبادة واطلاق المسجدية عليه تجوز .

والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « اتخذ مسجداً في بيتك ... الحديث » .

وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبيدالله بن علي

(١) الوسائل الباب ٦٩ من احكام المساجد

الحلبي (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه ؟ فقال لا بأس بذلك ... الحديث » .

وروى في الكافي عن ابي الجارود (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه ؟ قال لا بأس بذلك ... الحديث » .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه ؟ قال لا بأس بهذا كله ... الحديث » .

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « كان علي (عليه السلام) قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبياً لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي » .

وروى في المحاسن عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « كان علي (عليه السلام) قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه »

قال بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل وان كان في الصلاة كما دل عليه غيره بل يكون معه احد وان كان صبياً او الطفل متعين اذا كان مصلياً لبعده عن الرياء وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه ، ويؤيده قوله في رواية الطيالسي « اخذ صبياً لا يحتشم منه » قوله (عليه السلام) « لا يبيت معه » اى لم يكن في سائر الليل عنده لانه (عليه السلام) كان مع ازواجه وسراياه ولم يكن يناسب كونه نائماً معهن . انتهى .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من احكام المساجد والحديث ٣ في التهذيب دون الكافي (٤) و(٥) الوسائل الباب ٦٩ من احكام المساجد

وروى ابن ادريس في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفاً ؟ قال لا بأس » ورواه في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله (٢) .

وروى في قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة (٣) قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وسئل عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لاصحابه ان يتسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية ؟ قال لا بأس بذلك » .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى : لو اتخذ في داره مسجداً له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) ثم ذكر الرواية المتقدمة . قال في البحار بعد نقل ذلك : وقال الوالد (قدس سره) يمكن تخصيص العمومات بتلك الاخبار الصحيحة لكن الاحوط عدم التغيير مع الصيغة . انتهى . وقال العلامة في التذكرة : من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاماً وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ، ولرواية ابي الجارود وهل تلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من استيطانه وغير ذلك ؟ الأقرب المنع لنقص المعنى فيه . انتهى قال في البحار بعد نقله : وكلامه يشعر بالتردد مع الوقف كذلك ايضاً كما احتمله الوالد (قدس سره) انتهى .

اقول : قد عرفت في المسألة السابقة انه لا دليل على اعتبار صيغة الوقف في المساجد العامة بل الادلة ظاهرة في العدم وانما هذا امر ذهبوا اليه بالتقريب المتقدم ذكره ثمة ، وهذه الاخبار الواردة في هذا المقام ليس فيها ازيد من الدلالة على اتخاذ موضع من داره للخلوة في الصلاة فيه وبذلك اطلق عليه لفظ المسجد ، والناس ظنوا من اطلاقهم (عليهم

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من احكام المساجد

السلام) لفظ المسجد عليه يومئذ انسحاب احكام المساجد العامة اليه فكثر السؤال عن تغييره وتبديله وجعله حشا ونحو ذلك ، فاجابوا (عليهم السلام) بنفي البأس ايذاناً بانه ليس بمسجد حقيقة ولا يترتب عليه شيء من احكام المسجدية بالكلية وانما هو موضع اتخذ لذلك لقصد الفراغ والخلوة والتوجه للاقبال على العبادة ومتى اراد صاحبه تغييره غيره الى ما يريده ولا وجه لذكر الوقف هنا بالكلية ولو سلمنا اشتراطه فى المساجد العامة لما عرفت من الغرض والسبب فيه ، ولكنهم (رضوان الله عليهم) بتدقيق انظارهم يتكلفون اشياء لا ضرورة لها ولا دليل عليها كما عرفت من تكلفهم اشتراط الوقفية فى المساجد العامة . وبالجملة فانه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجداً وبين المساجد العامة إلا باعتبار قصد بنائها لعامة الناس لاجل العبادة وتسبيلها لهم وقصد القربة فى ذلك بخلاف هذه فانه لا يعتبر فيها ازيد مما ذكرناه . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم) ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به ما دام باقياً فيه ، فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناوياً للعود إلا ان يكون رحله مثل شيء من امتعته ولو سبحة ونحوها باقياً فيه ، وقيده الشهيد (قدس سره) مع ذلك بنية العود وهو جيد فلو فارق لا بنيته سقط حقه وان كان رحله باقياً ، واحتمل الشهيد الثاني بقاء الحق حينئذ لاطلاق النص والفتوى ، ثم تردد على تقدير سقوط حقه في جواز رفع الرحل وعدمه وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه ، ثم قال وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله فان ازعجه مزعج فلا شبهة فى اثمه وهل يصير اولى بعد ذلك ؟ يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق ، ويتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني وعدمها. واشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث ، وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل قالوا ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ،

ومنهم من توقف في ذلك . وقال الشهيد الثاني لا فرق فى ذلك بين المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتياد درس وامامة ، ولا بين المفارق فى اثناء الصلاة وغيره للعموم ، واستقرب فى الدروس بقاء اولوية المفارق فى اثنائها اضطراراً إلا ان يجد مكاناً مساويا للاول او اولى منه محتجاً بانها صلاة واحدة فلا يمنع من اتمامها . هذا ملخص ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا الباب .

واما الأخبار المتعلقة بذلك فالذي وقفت عليه منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحير او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه ؟ فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته »

وعن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ، و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء » .

وروى بعض اصحابنا عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « اذا قام احدكم من محله فى المسجد فهو احق به الى الليل » .

وظاهر الخبر الاول بقاء حقه فى ذلك المكان مدة يوم وليلة . واحتمل بعض الاصحاب كون الواو هنا بمعنى « او » كما هو شائع الاستعمال ايضاً فيصير المعنى انه احق بقية يومه ان كانت المفارقة في اليوم وبقية ليلته ان كانت المفارقة في الليل ويؤيده الخبر الثاني والثالث ، وكيف كان فظاهر الاخبار الثلاثة بقاء حقه فى المدة المذكورة مطلقاً سواء كان له رحل ام لا نوى المفارقة ام لا ؟ وفيه رد على القول المشهور من حكمهم بزوال حقه بالمفارقة وان كان ناوياً للعود إلا ان يكون له رحل . والظاهر تقييد الاخبار

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٦ من احكام المساجد (٣) فى السراج المنير ج ١ ص١٦٥ عن النبي «ص» « اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به » وفى رواية (من المسجد)

المذكورة بعدم نية المفارقة وإلا فلو نوى المفارقة ولم يضع رحلا يعلم به ارادة الرجوع ففي منع الغير عنه اشكال وإلا لزم تعطيل المكان من المنتفعين بغير امر موجب لذلك وهو بعيد ، ويشير الى ذلك السؤال في الخبر الاول وكون الخروج للوضوء ونحوه . وقطع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلي وأن لم يكن رحله باقياً . وهو قوى موافق لظاهر الاخبار المذكورة .

بقي الاشكال في ما هو الآن معمول بين الناس من وضع ثوب او سجدة او تسبيح في المسجد او الروضة الشريفة ثم يمضي الى ان يأتي وقت الحاجة اليه ، والظاهر التفصيل في ذلك بانه ان كان قد جلس في المكان وتصرف فيه بالجلوس والصلاة ونحوها فان حقه باق الى المدة المعلومة بالتفصيل المتقدم وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير عن تصرف الغير فوجهان احدهما كالاول والثاني العدم ، ومنشأ ذلك من الشك في لفظ السبق في الاخبار المتقدمة وان كان الاقرب الاظهر هو السبق بمعنى الجلوس والتصرف على الوجه المتقدم وانما يقوم ويخرج عنه لاجل الاعذار والاغراض المتقدمة ، وربما احتمل حصول ذلك بمجرد التحجير بوضع ثوب ونحوه . وكيف كان فمع وضع الرحل وان كان قد جلس وتصرف لو اتفق ذلك في المسجد واقيمت الصلاة ولم يحضر فالظاهر جواز التصرف في محله عملا بالاخبار الدالة على النهي عن الخلل والفرج في الصفوف واستحباب المسارعة الى سدها فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة في الحكم المذكور . وكذا لو وضع ثوبا ونحوه في المشاهد المشرفة وغاب ينبغي التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس وعدمه ولزوم تعطيل الزوار والمصلين وعدمه . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — المشهور في كلام الاصحاب جواز الوقف على المساجد لانه في الحقيقة وقف على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر ونحوها روى الشيخ في التهذيب والصدوق في كتاب العلل وكذا في كتاب الوقف من

كتاب من لايحضره الفقيه عن ابي الصحارى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« قلت رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد ؟ قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار » .

والظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم .
وربما احتمل على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم . ولعله على هذا الاحتمال بنى الصدوق في كتاب الصلاة من كتاب من لا يحضره الفقيه فنقل الخبر بهذه الكيفية « وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار » (٢) وهذا احد المفاسد فى نقل الخبر بالمعنى واحتمال كون ما نقله خبراً مستقلا بعيد جداً بقرينة ما ذكرناه من ان الذي رواه هو في كتاب الوقف وكتاب العلل وغيره كالشيخ فى التهذيب انما هو الخبر الذي ذكرناه .
إلا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت « لا » بعد قوله : « أيوقفه على المسجد » قال « لا ان المجوس ... الخ » ولعله على ذلك بنى الصدوق في ما نقله من قوله « لا يجوز » وكيف كان فيمكن حمل النهي عن الوقف مع ثبوت ما ذكر من النهي على ان يكون الوقف بقصد تملك المسجد وهو ليس اهلا للملك بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم بل لو اطلق فانه ينصرف اليها .

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى : يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالباً عليه التي هي من اعظم مراد الشارع ، ثم ذكر رواية الفقيه فى كتاب الصلاة المتضمنة لقوله « لا يجوز » وقال : واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير . انتهى .

نعم ذكر المحدث الكاشاني فى الوافي ـ بعد نقله رواية الفقيه المذكورة وكذا الرواية الاخرى التي ذكرناها ـ ما صورته : المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٦ من احكام المساجد

بالجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤنة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغي وانما افتقرت اليه للتعدي عن حدها . انتهى . وظاهره متابعة الصدوق في ما نقله من الرواية وحمل الرواية الاخرى عليه بتقريب المعنى الثاني الذي اشرنا اليه ، وحينئذ فظاهر كلاميهما تحريم الوقف على المساجد فيصير مخالفاً لما عليه الاصحاب في هذه المسألة .

وكيف كان فان المسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال لاجمال الخبر المذكور وقرب قبوله للاحتمال بالتقريب الذي ذكره المحدث المشار اليه ولما ذكره الاصحاب من الأدلة العامة في المقام . والله العالم .

(المسألة الخامسة) قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال اي اشرف على الانهدام ، قالوا ولا ريب في جوازه بل قد يجب اذا خيف انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته وتجديده . قيل ويجوز النقض ايضاً للتوسعة اذا احتيج اليها لانه احسان محض و«ما على المحسنين من سبيل»(١) .

اقول : الظاهر ان ما ذكروه لا اشكال فيه اما الاول فلما ندب اليه من بناء المساجد وتعميرها . واما الثاني فلما تقدم في صحيحة عبدالله بن سنان او حسنته الواردة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتوسعته مرتين (٢) .

وقال الشهيد في الذكرى : ولو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ، ومن ان فيه احداث مسجد ، ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي (عليه السلام) وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر . انتهى .

اقول : الاظهر هو الاستناد في الحكم المذكور الى رواية عبدالله بن سنان المذكورة فانها ظاهرة في الجواز (٣) .

واما ما ذكره بالنسبة الى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ـ وتوسعته بعد

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٩٢ (٢) و(٣) ص ٢٦٦

مونه واستقرار قول الصحابة على ذلك وان علياً (عليه السلام) لم ينكره ـ ففيه انه غفلة منه عما ورد عنه (عليه السلام) في انكار ذلك إلا انه انما انكر من حيث غصب البيوت التي ادخلت في المسجد ، ومن ذلك ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس في خطبة امير المؤمنين (عليه السلام) (١) قال «خطب امير المؤمنين (عليه السلام) ثم ساق كلامه الى ان قال فيه : قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى موضعها والى ما كانت في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي ، ثم عد جملة من ذلك وقال : ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد ... الى ان قال : ورددت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى ما كان عليه ... الحديث» وهو اظهر ظاهر في انكار ذلك وان الزيادة التي احدثوها كانت غصباً كما ذكرنا ، والظاهر انه لو كانت الزيادة من الاراضي المباحة فلا اشكال . وقد ورد في تحديد مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ما رواه في الفقيه عن عبد الأعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) «انه سأله كم كان طول مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا» و المعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستين ذراعا فانه اذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور في الخبر ، وهل الزائد على هذا المقدار يثبت له حكم المسجدية في الجملة وان لم يكن في حكم مسجده (صلى الله عليه وآله) ؟ لا يبعد ذلك اذا لم يكن مغصوبا .

واما بالنسبة الى المسجد الحرام فقد تقدم في حسنة زرارة (٣) نوم الباقر (عليه السلام) في المسجد الحرام وقوله له لما سأله عن النوم ثمة : «انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله» فانه يؤذن بعدم ثبوت المسجدية في هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجدية عليها ، إلا انك قد عرفت ما في ذلك من

(١) روضة الكافي ص ٥٩ طبع سنة ١٢٧٧

(٢) الوسائل الباب ٨ من احكام المساجد (٣) ص ٢٩٣

الاشكال بالاخبار التي اوردناها دالة على انها من المسجد القديم الذي خطه ابراهيم واسماعيل (عليهما السلام) ويمكن ان يقال مع الاغماض عن الاشكال المذكور ان المسجد الحرام الذي يثبت له الاحترام زيادة على غيره يقتصر فيه على ما رسمه المعصوم ولا يجوز الزيادة فيه بخلاف غيره من المساجد التي وضعت لصلاة الناس فيها ويمكن اجراء هذا الكلام ايضاً في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في فضل الصلاة فيه زيادة على غيره فيمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه وان لم يكن غصباً كما اشرنا اليه آنفاً وحينئذ فيبقى هذا الحكم مختصاً بغير المسجدين المذكورين .

واما الاحتجاج بعدم انكار علماء ذلك العصر فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ، لان البدع الصادرة عن خلفاء الجور الذين هم أئمة الحق عندهم جائزة بل واجبة الاتباع فكيف ينكرها علماؤهم ، الا ترى الى اعذار علمائهم عن بدع الثلاثة المتقدمين بنحو ما قلناه من ان الخليفة له ان يعمل بما يراه الاصلح والاولى في جميع الامور . وبالجملة فالأمر اظهر من ان ينكر ومن احب تحقيق ذلك فليرجع الى كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد .

ثم انه صرح في الذكرى على تقدير جواز النقض بانه لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ، ولو اخر النقض الى اتمامها كان اولى إلا مع الاحتياج الى الآلات واستحسنه جملة ممن تأخر عنه ولا بأس به .

ثم انه قد صرح الشهيدان (قدس سرهما) بانه يجوز احداث باب زائد لمصلحة عامة كازدحام المسلمين في الخروج والدخول فيوسع عليهم ، ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضاً لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير . وكذا يجوز فتح شباك وروزنة للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان

بقي الكلام في انه قد اشتهر في هذه الاعصار جواز حفر بئر في المسجد لاجل

ضوء المصلين ، وفيه عندي اشكال إلا ان تتقدم البئر على المسجدية فلا اشكال . ووجه ا ذكرناه من الاشكال سيما على قاعدة الأصحاب من اشتراط الوقفية ظاهر حيث ان لك مناف للوقف و « الوقوف على ما وقفت عليه » (١) ومع قطع النظر عن ذلك ظواهر الاخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة وتلاوة القرآن والدعاء ونحو ذلك قولهم (عليهم السلام) « انها لغير هذا بنيت » (٢) وتوهم تعليل الجواز - بانقطاع اكثر صلين لولم يجز ذلك كما ذكره بعض - عليل لان السنة الماضية فى القرون الخالية انما هو وضوء في البيوت وحضور المساجد سيما فى الصدر الاول بمكة والمدينة لقلة المياه بهما يومئذ لا يقاس هذا على ما تقدم من فتح باب وروزنة فان ذلك معلوم المصلحة وخال من المفسدة خلاف هذا فان المفسدة فيه بتحجير المكان الذي فيه البئر عن الصلاة فيه ومنع الناس عن لك الموضع ظاهر . ولا يبعد بناء على ما قلنا بطلان الصلاة بالوضوء من تلك البئر ايضاً نه متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعي كان من قبيل المغصوب لجميع تصرفات المترتبة على ذلك من قبيل التصرف في المغصوب اذ متى زالت الاباحة بالمعنى لاعم فليس إلا الغصب والاحتياط ظاهر . والله العالم .

(المسألة السادسة) — قد ذكر جمع من الاصحاب انه يجوز استعمال آلاته فى غيره ن المساجد ، وقيد ذلك بعضهم بما اذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد ومستغنى بها فيه او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه أو كون الآخر احوج اليها منه لكثرة صلين ونحو ذلك ، لان المالك واحد وهو الله سبحانه صرح بذلك الشهيدان ، وزاد يخنا الشهيد الثاني فقال : واولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط وليس بذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه طلقاً . انتهى . قال فى المدارك بعد نقل ذلك : والنظر فى هذا الحكم من اصله مجال المتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقاً كالمشهد لتعلق النذر او الوقف

(١) الوسائل الباب ٦ من الوقوف والصدقات (٢) ص ٢٨٧

بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه . نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغناؤه عنه في الحال والمآل امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احساناً و « ما على المحسنين من سبيل » (١) انتهى ،

اقول : لم اقف في هذا المقام على شيء من الاخبار الظاهرة في تنقيح الكلام وقطع مادة النقض والابرام سوى اخبار الاهداء والنذر والوصية الى الكعبة الشريفة وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الحج :

ومنها - رواية ياسين الضرير (٢) « في رجل اوصى بالف درهم للكعبة فسأل ابا جعفر (عليه السلام) فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء .. »

وبمضمونه اخبار عديدة يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه، والظاهر ان الحكم في المشاهد والكعبة واحد .

ومقتضى الاخبار المذكورة ان الواجب صرفه في تعمير المشهد والكعبة اذا احتيج الى ذلك وإلا فانه يصرف في معونة الحجاج والزوار لذلك المشهد ، وبذلك صرح السيد المشار اليه في كتاب النذر من شرح النافع فقال : ولو نذر شيء لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصده الناذر ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ، ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل فالظاهر صرفه في معونة الزوار لان ذلك اولى من بقائه على حاله معرضاً للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه احساناً و « ما على المحسنين من سبيل » (٣) انتهى . وبذلك ايضاً صرح جده (قدس سره) في كتاب النذر من المسالك . ومن ذلك يظهر ما في قوله هنا « انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز

---

(١) و(٣) سورة التوبة ، الآية ٩٢

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من مقدمات الطواف

صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب » فانه بعيد كما عرفت والاقرب الى ما دلت عليه الاخبار المشار اليها هو ما ذكرناه وما ذكره في شرح النافع هذا بالنسبة الى المشاهد المشرفة .

واما بالنسبة الى المساجد لو حصل الاستغناء عمالها من الاوقاف والآلات ونحوها وما ذكروه (رضوان الله عليهم) في المقام فهو عندي محل اشكال لعدم الدليل الواضح والاستناد الى اطلاق الآية المذكورة يتوقف على ثبوت كون ذلك احساناً وهو محل البحث . وكان بعض مشايخنا المعاصرين في بلاد البحرين يعمدون في ما فضل من اموال المسجد عن تعميره الى التنمية وشراء العقارات بها وصرف حواصلها في مصالح المسجد من الحصر والتعمير ونحو ذلك . والله سبحانه اعلم .

تذنيب

في فضل المساجد وفضل الصلاة فيها و بيان اختلافها في الفضل :

ففي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال الصلاة في مسجدي كالف في غيره إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي » .

وعن معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو افضل » وبهذا المضمون اخبار عديدة .

وروى الكليني والصدوق عن خالد بن زياد القلانسي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « مكة حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم علي بن

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥٧ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد . وفي الفقيه « ابن ماد » وهو نفس « ابن زياد »

ابي طالب (عليه السلام) الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم علي بن ابي طالب (عليه السلام) الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم علي بن ابي طالب (عليه السلام) الصلاة فيها بالف صلاة . وسكت عن الدرهم (١) » .

وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) انه قال : « من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت » .

وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال « قال محمد بن علي الباقر (عليه السلام) صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد » .

وعن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت لا . قال أفتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت لا . قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة ، أو تدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يارسول الله (صلى الله عليه وآله) الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة فيه

---

(١) هذا في الفقيه دون الكافي (٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٢ من احكام المساجد
(٤) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد

لتعدل خمسمائة صلاة . وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً » .

وفي الفقيه عن ابي بصير (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم (عليه السلام) وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح (عليه السلام) ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان » .

وروى في الفقيه مرسلا (٣) قال : « قال علي (عليه السلام) صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة » .

اقول : في هذه الاخبار فوائد لطيفة ونكات شريفة يحسن التنبيه عليها في المقام بما تشتاقه الطباع وتلذه الافهام :

(الاولى) — ما تضمنه حديث القلانسي من قوله (عليه السلام) « مكة حرم الله وحرم رسوله .. الخ » لعل الوجه فيه ان كون مكة حرم الله عز وجل اي محترمة ومعظمة لاجله فلانها مقر بيته الحرام الذي اوجب السعي اليه على من استطاع اليه الوصول من الانام واوجب تعظيمه وشرفه على سائر بقاع الاسلام ، واما كونه حرم الرسول وامير المؤمنين (صلوات الله عليهما) فاما باعتبار كونها بلدهما الاصلية ومنشأهما ووطنهما او

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد
(٣) الوسائل الباب ٦٤ من احكام المساجد

باعتبار ان ما كان لله عز وجل فهو ثابت لهما بطريق النيابة فكل ما نسب اليه تعالى فهو ينسب اليهما وكل شيء ينسب اليهما ينسب اليه عز وجل لاتحاده بهما ومزيد قربهما منه كما قرن نفسه عز وجل بهما في جملة من الآيات القرآنية نحو قوله تعالى « انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ... الآية » (١) المفسر ذلك في الاخبار بامير المؤمنين (عليه السلام) وقوله عز وجل : « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » (٢) اشارة الى ما ذكرناه .

واما كون المدينة حرم الله عز وجل فمن حيث سكنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها واتخاذه لها دار هجرة فعظمها لاجله واوجب احترامها حتى بعدم قطع الشجر منها كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى واما كونها حرم الرسول وعلي (عليهما الصلاة والسلام) فلانها منشأهما ومقرهما بعد الهجرة ومدفن الرسول (صلى الله عليه وآله) حقيقة ومدفن علي (عليه السلام) تبعاً حيث انه نفس الرسول ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا من ورود بعض الاخبار بان الله عز وجل نقله اليها ، ولهذا يستحب زيارة امير المؤمنين (عليه السلام) عند الرسول (صلى الله عليه وآله) واما الكوفة فبالتقريب المتقدم في المدينة .

واما ان الصلاة في البلدان الثلاث بما ذكر في الخبر فالظاهر ان اطلاق البلد في المواضع الثلاثة مجاز عن المساجد الثلاثة ليوافق جملة الاخبار الواردة في الباب وان اختلفت زيادة ونقصاناً اذ موردها انما هو المساجد .

ويعضد ذلك مارواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال لا ، ان الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦٠ (٢) سورة النساء ، الآية ٦٢

(٣) الوسائل الباب ٥٧ من احكام المساجد

الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان » .

واما ثواب التصدق فيمكن ابقاؤه على عمومه لعدم المعارض . واما السكوت عن الدرهم في الكوفة فهو مشعر بانها كغيرها من البلدان إلا انه روى ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بسنده عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم في ما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة » .

(الثانية) — لا يخفى ان الاخبار مما نقلناه هنا وما لم ننقله قد اختلفت في ثواب الصلاة في كل من هذه المساجد زيادة ونقصاناً والظاهر عندي في الجمع بينها هو ان ذلك باعتبار اختلاف احوال المصلين في صلاتهم واقبالهم على الصلاة وقربهم منه تعالى وعدم ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركة من حيث هذا المكان وفضله في الطرف الاقل من الثواب الوارد في هذا المكان وهذه الزيادات انما نشأت من امور زائدة في تلك الصلوات كما ذكرنا ، وعليه يحمل ايضاً ما ورد في ثواب الحج وزيارة الأئمة (عليهم السلام) ولا سيما زيارة الحسين (عليه السلام) من تفاوت الثواب قلة وكثرة والجميع محمول على تفاوت احوال المكلفين في ما يأتون به . وما تكلفه جملة من الاصحاب في هذا المقام فالظاهر بعده وعدم الحاجة اليه .

نعم روى الشيخ في التهذيب في الحسن عن الوشاء عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) في الفضل سواء ؟ فقال نعم والصلاة في ما بينهما تعدل الف صلاة » فانه ظاهر في مساواة مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) للمسجد الحرام في الفضل مع ان الاخبار مما قدمناه وتركناه متكاثرة بزيادة المسجد الحرام وان الصلاة فيه كالف صلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) .

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من احكام المساجد

ويمكن الجواب برجوع المساواة الى اصل الفضيلة بمعنى ان لها الفضل على غيرها من المساجد وان تفاوتا بالزيادة في احدها والنقيصة في الآخر ويكون قوله : « والصلاة في ما بينها ..الخ» اشارة الى ذلك بمعنى انها متساويان في اصل الفضل وان حصل التفاوت بينها في ان الصلاة الواحدة في احدها بالف في الآخر وهو وان كان مجملا بالنسبة الى صاحب الفضيلة منها إلا انه باعتبار ما ظهر في غير هذا الخبر من الأخبار الكثيرة الدالة على ان الفضل في جانب المسجد الحرام ويحمل عليه هذا الاجمال فلا اشكال .

(الثالثة) — ما تضمنه حديث الثمالي ـ من ان كل من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة ... الخ ـ يحتمل حمله على عمومه من قبول كل صلاة صلاها او يصليها الى يوم موته وان كانت باطلة وليس ببعيد من فضله سبحانه وكرمه ، واما ما لم يصلها بالكلية فلا تدخل في عموم الخبر . ويحتمل التخصيص بما اذا كانت صحيحة مجزئة لكنها غير مقبولة من حيث عدم الاقبال عليها كلا او بعضاً او نحو ذلك من شروط القبول . ويحتمل ايضاً انه لما كان الله عز وجل قد جعل صلاة المكتوبة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة كما في خبر القلانسي وغيره فمن الظاهر ان هذا العدد يأتي على صلاة الانسان من اول عمره الى آخره غالباً فكل صلاة وقع الخلل فيها من صلواته يقوم مقامها ويسدها بعض هذه الافراد المضاعفة فيكون مستلزماً لقبول ما وقع الخلل فيه من صلواته بل ما تركه ايضاً ، ورحمته سبحانه وفضله جل شأنه اوسع من ذلك وهو وجه لطيف عرض لي حال التصنيف .

(الرابعة) — ما تضمنه خبر هارون بن خارجة وخبر ابي بصير وما اشتملا عليه قد ورد مثله في عدة اخبار مثل ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن الحذاء عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبياً وميمنته رحمة وميسرته مكر ، فيه عصا موسى وشجرة يقطين

(١) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد

وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ».

وفي حديث الكاهلي المروي في الكافي والتهذيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « يمينه يمن ويساره مكر وفى وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين ... الى ان قال وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً انا احدهم ، وقال بيده فى صدره ».

وروى مؤلف المزار الكبير على ما نقله فى البحار (٢) بسنده عن حبة العرنى عن امير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال فيه « وصلى فيه الف نبي والف وصي وفيه عصا موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين ووسطه روضة من رياض الجنة وفيه ثلاث اعين : عين من ماء وعين من دهن وعين من لبن ... الى ان قال ويحشر يوم القيامة منه سبعون الفاً ليس عليهم حساب ولا عذاب ، جانبه الايمن ذكر وجانبه الايسر مكر ».

اقول : لا تنافي بين هذه الأخبار باعتبار ذكر عدد من صلى فيه من الانبياء والاوصياء قلة وكثرة فجاز ان يذكرهم كلهم تارة وجاز ان يقتصر على افضلهم اخرى اذ لا دلالة على الحصر في عدد .

واما الروضة التي فى وسط المسجد بناء على رواية ابي بصير او في وسطه ومقدمه وميمنته وميسرته ومؤخره بناء على الروايات الاخر فالظاهر انها عبارة عن الجنات التي تظهر بعد خروج القائم (عليه السلام) وينبغي حمل المسجد في هذه الاخبار على المسجد الأصلي الذي يأتي ذكره قريباً وبيان وقوع النقص فيه لما يستفاد من بعض الاخبار انه (عليه السلام) بعد ظهوره يعيده الى اساسه الاصلي ويوسعه سعة زائدة ، وهذه العيون المذكورة من جملة ما فى تلك الروضات التي تظهر بظهوره (عليه السلام) :

ولا منافاة بين ما دل على ان ميسرته مكر وبين ما دل على ان ميسرته روضة لان

---

(١) الوسائل الباب ٤٥ من احكام المساجد

(٢) ج ٢٢ ص ٨٨

المراد بالاول ما خرج عن هذا المسجد وبالثاني ما دخل في المسجد الاصلي من طرف اليسار

والظاهر ان تفسير المكر بمنازل الشيطان من كلام الصدوق (قدس سره) وهذا الخبر رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير (١) وفيه بعد قوله مكر «فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر ؟ قال يعني منازل السلطان » وهذا الخبر ونحوه قد رواه العامة ايضاً ، قال ابن الاثير في نهايته (٢) : اصل المكر الخداع ومنه حديث علي (ع) في مسجد الكوفة « جانبه الايسر مكر » قيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع . انتهى . والاظهر ما ذكر في الخبرين من تفسير المكر بمنازل السلطان ، والظاهر ان المراد به قصر الامارة الذي هو محل الحكم والامر والنهي ، وعليه ينطبق ايضاً ما ذكره الصدوق لان منازل سلاطين الجور منازل الشياطين او ان المراد بالشياطين هم حكام الجور .

واما ما قابل الميسرة في هذا الخبر ونحوه مما كان خارجا عن المسجد فيمكن حمله على الغري الذي هو موضع قبر امير المؤمنين (عليه السلام) والاشارة اليه بذلك وقع تقية ، ومثله قوله (عليه السلام) في حديث حبة العرني « ويحشر منه يوم القيامة سبعون الفاً ليس عليهم حساب ولا عذاب » يعني يحشرون من جنبه ، والمراد به الغري ايضاً الذي قد استفاضت الاخبار بانه قطعة من جنة عدن تكون فيها ارواح المؤمنين في عالم البرزخ ، والاجمال في التعبير عن ذلك صريحاً كله للتقية .

واما ما دل على ان فيه عصا موسى (عليه السلام) فيحتمل انها مودعة فيه الى ظهور صاحب الزمان (عجل الله فرجه) وكذا خاتم سليمان (عليه السلام) ويحتمل ان العصا نبتت فيه ومنه اخذت ، وعليه يحمل ايضاً «وفيه شجرة يقطين» يعني فيه نبتت ، ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا قال انه يظهر من بعض الاخبار ان يونس (عليه السلام) خرج من الفرات .

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد (٢) في مادة « مكر »

بقي الكلام في نجر السفينة في المسجد مع كراهة الصنائع في المساجد ولا سيما هذا المسجد ، فيمكن الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة او استثناء ذلك من الحكم المذكور

واما قوله في رواية الحذاء : « وهي صرة بابل » ففيه اشارة الى ان الكوفة من ارض بابل اذ المراد بالصرة الكناية عن الشيء النفيس العزيز ، لان اصل الصرة بمعنى صرة الدراهم وهي انفس الاموال واعزها . والمفهوم من خبر رد الشمس الى امير المؤمنين (عليه السلام) (١) - في ايام رجوعه من حرب الخوارج وتركه الصلاة الى ان عبر الفرات فصلى في الجانب الآخر - اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات ، ولعل الاضافة هنا مجاز باعتبار قربها من بابل وان ارض الخسف من بابل التي يكره الصلاة فيها مخصوص بذلك الموضع الذي عبر (عليه السلام) منه . والله العالم .

(الخامسة) — ان ما دل عليه مرسل الفقيه من قول الصادق (عليه السلام) « حد مسجد الكوفة آخر السراجين ... الخ » مما يدل على وقوع النقص في المسجد والحديث بهذه الكيفية قد رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن علي بن مهزيار باسناده (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) حد مسجد الكوفة ... الحديث » إلا ان الكليني في الروضة والعياشي في تفسيره قد نقلاه بوجه ابسط عن المفضل بن عمر (٣) قال : « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) بالكوفة ايام قدم علي ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة نظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا قتل عمي زيد ثم مضى حتى اتى طاق الرواسين وهو آخر السراجين فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم (عليه السلام) وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته ؟ قال اما اول ذلك فالطوفان ... الى آخر ما تقدم في خبر الفقيه » .

---

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢١

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد

(٣) الروضة ص ٢٧٩ ومستدرك الوسائل الباب ٣٥ من احكام المساجد

ومما يدل على وقوع النقص فى المسجد ما رواه فى الكافي في خبر عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « وكان امير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد ، وكان يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص فى تربيعه » وفى رواية اخرى نقلها فى البحار (٢) عن مؤلف المزار الكبير قال « ولقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع مما كان على عهدهم .

بقى الكلام فى حكم هذا الناقص من المسجد الاول الزائد على ما هو عليه الآن هل يثبت له حكم المسجدية ؟ اشكال ينشأ من ان ظاهر حديث المفضل ـ حيث ان الصادق (عليه السلام) نزل لما بلغ الى طاق الرواسين وامر المفضل بالنزول معللا ذلك بانه من المسجد وانه يكره دخوله راكبا ـ اجراء حكم المسجدية فى ذلك الزائد ، ومن ان ظاهر خبر ابي بصير ـ الدال على ان عليا (عليه السلام) رمى بسهمه الى موضع التمارين واخبر ان هذه المسافة كلها من المسجد مع انه لم ينقل عنه في زمانه ادخالها في المسجد ولا الامر باحترامها واجراء حكم المسجدية عليها ، بل الظاهر انما هو العدم لتقريره الناس على تصرفهم فى هذا الموضع بجعله سوقا وطريقا ومنازل ونحوها من التصرفات ـ هو العدم ، ولعل الترجيح للاخير إلا انه يمكن تطرق القدح اليه بعدم تمكنه (عليه السلام) من تغيير ما جرت عليه أئمة الجور قبله كما لا يخفى على من احاط خبراً بما كان عليه في ايام خلافته وان جل رعيته انما يرونه بعين التبعية لمن تقدمه . وكيف كان فانه يجب ان يحمل فعل الصادق (عليه السلام) على الفضل والاستحباب .

والظاهر ان الكلام هنا كالكلام فى المسجد الحرام قبل الزيادة التي زادتها بنو امية ، فان ظاهر خبر زرارة المتقدم (٣) ـ المتضمن لنوم الباقر (عليه السلام) معه فى تلك الزيادة وتجويزه النوم فيها معللا ذلك بانها ليست من المسجد الذي فى زمنه (صلى الله

---

(١) الوسائل الباب ٤٤ من احكام المساجد (٢) ج ٢٢ ص ٨٨ (٣) ص ٢٩٣

عليه وآله) مع دلالة الاخبار الاخر على انها من المسجد القديم ـ هو عدم اجراء حكم المسجدية على ذلك الزائد وان كان داخلا في المسجد القديم ، وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم ثبوت حكم المسجدية لما زاد على المسجد الموجود في زمنه (عليه السلام) وان كان داخلا في المسجد القديم .

ويمكن ان يكون الوجه في الجميع ان الاعتبار في رعاية حكم المسجدية على ما كان مسجداً في الاسلام بان ثبت له المسجدية وسمى مسجداً بعد ظهور الشريعة المحمدية ، فان البيع والكنائس السابقة في الملل المتقدمة كانت في تلك الملل يراعى فيها ما يراعى في المساجد من التوقير والتعظيم ، واما بعد الاسلام بالنسبة الى المسلمين فانه لا يراعى فيها ذلك لانها ليست من مساجد الاسلام ، ولهذا ورد جواز نقضها وجعلها مساجد يجب احترامها كما يجب في المساجد المعمولة في الاسلام فكذلك المساجد التي في زمان الـكفر وتلك الملل السابقة ، بل الاعتبار بما جرى عليه اسم المسجدية في الاسلام ، ويعضده تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) الناس على مسجدية المسجد الحرام الموجود في زمنه دون ما زاد عليه . والله العالم .

نعم يبقى اشكال آخر بالنسبة الى تغيير زياد ابن ابيه الذي وقع بعد امير المؤمنين (عليه السلام) وثبوت المسجدية للجميع الموجود يومئذ . ويمكن التفصي عن ذلك بانه لعدم معلوميته لنا الآن لا يلزمنا حكمه .

ويمكن تخصيص تغيير زياد باعتبار القبلة دون ارض المسجد كما يشير اليه ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده فيه عن الاصبغ بن نباتة (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) في حديث له » حتى انتهى الى مسجد الـكوفة وكان مبنياً بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة

(١) البحار ج ١٣ ص ١٨٦

نوح (عليه السلام) طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة » .

وروى محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده الى حبة العرني في حديث عنه (عليه السلام) (١) قال : « كأني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ، اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته » .

واما نسبته (عليه السلام) في هذا الخبر زياداً الى ابي سفيان فلعله خرج مخرج التقية لاشتهار ذلك بين الاموية حيث ان معاوية استلحقه وجعله اخاه لابيه وإلا فهو مشهور بين علماء التاريخ بنسبته الى امه سمية او يقال زياد ابن ابيه .

(السادسة) — ما تضمنه مرسل الفقيه عن علي (عليه السلام) في فضل الصلاة في المساجد المذكورة قد ورد مثله في ما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) إلا ان كتب الاخبار قد اختلفت في قوله : « وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة » ففي التهذيب في حديث السكوني المذكور وكذا في كتاب المحاسن كما هنا ولكن في اكثر نسخ الفقيه « مائة الف صلاة » وكذا في كتاب ثواب الاعمال ، والظاهر زيادة لفظ « الف » من النساخ في الصدر الاول او احد الرواة واستمر عليها النسخ ، وعلى تقديره فيحمل المسجد الاعظم على المسجد الحرام ، وعلى تقدير النسخة الاخرى يحمل على المسجد الجامع .

وبيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس والطهارة كأن من يدخل فيه يطهر من الذنوب ، والمراد بكون الصلاة فيه تعدل الف صلاة اي في البيوت وغير المساجد . ويحتمل الحمل على الترتيب بالنسبة الى الجامع وكذا الجامع بالنسبة الى مسجد القبيلة وهكذا ولعل الاول اقرب .

والمراد بمسجد القبيلة هو مسجد المحلة المذكور في كلام الاصحاب بعنوان المحلة ووجه خروج هذه التسمية في الخبر انه كان في تلك الاوقات ولا سيما في الكوفة قبائل

---

(١) البحار ج ١٣ ص ١٩٢　　(٢) الوسائل الباب ٦٤ من احكام المساجد

العرب وكل قبيلة في محلة ولها مسجد فيها فنسب المسجد الى القبيلة .

والمراد بمسجد السوق ما كان لاهل السوق واقعاً في السوق او الى جنبها لا ما اتصل بها وان كان جامعاً او مسجد قبيلة وإلا فكثير من المساجد الجامعة متصلة بالسوق ولا سيما المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) .

وفي رواية التهذيب (١) « وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة » وكذا في بعض نسخ الفقيه وفي كتاب ثواب الاعمال ، قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله الخبر على ما في التهذيب : بيان - لفظة « وحده » ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الاجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة (وان قلنا) انه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثله . انتهى .

اقول : قد روى الشيخ في كتاب المجالس عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاني (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعاً وعشرين صلاة وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً واربعين صلاة مضاعفة في المسجد . وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلاة في المسجد فردا باربع وعشرين صلاة . والصلاة في منزلك فردا هباء منثور لا يصعد منها الى الله تعالى شيء . ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد » .

وروى فيه ايضاً بالسند المذكور عن زريق المذكور (٣) قال : « سمعت اباعبدالله

(١) الوسائل الباب ٦٤ من احكام المساجد

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من احكام المساجد

(٣) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

(عليه السلام) يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله عز وجل اليها وعزتي وجلالي لاقبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهرت لهم فى الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني فى جنتي » وفى جملة من الاخبار « لا صلاة لجار المسجد إلا فيه » (١) .

ووجه الجمع بينها وبين الخبر المذكور وامثاله مما دل على صحة الصلاة فى البيت وجوازها اما حمل التخلف عن المسجد على ما اذا كان لمجرد التهاون والاستخفاف وعدم المبالاة بما ورد في الصلاة فيه من الاجر والثواب واليه يشير خبر زريق الاول ، او على قلة الاجر والثواب المترتب عليها حتى كأنه فى حكم العدم . ولعله الاظهر فانهم (عليهم السلام) كثيراً ما يبالغون في الزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات والحث على المستحبات بما يكاد يدخلها في الواجبات .

وكيف كان فمع العذر يكون مستثنى من الحكم المذكور ، ويدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « قال علي (عليه السلام) ليس لجار المسجد صلاة اذا لم يشهد المكتوبة فى المسجد اذا كان فارغا صحيحاً » ومثله روى فى التهذيب (٣) ايضاً . والله العالم .

المقدمة السابعة فى الاذان والاقامة

الاذان لغة الاعلام ومثله الايذان ، ومنه قوله تعالى : « فاذنوا بحرب من الله ورسوله » (٤) اي اعلموا ، وعلى قراءة المدّ اي اعلموا من ورائكم بالحرب ، فالمد يفيد التعدي وفعله « اذِنَ يأذَنُ » ثم شدد للتعدية ، وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوات . والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن الواو

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من احكام المساجد

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩

المحذوفة لأن اصله (اقوام) او مصدر (اقام الشيء) بمعنى ادامه ومنه « يقيمون الصلاة » وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلاة .

والاخبار بفضله وثوابه ـ وانه من وكيد السنن وانه وحي من الله تعالى لا ما تزعمه العامة العمياء ـ حتى انهم اجمعوا عليه ـ من نسبته الى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه (١) ـ مستفيضة متواترة ، ولا بأس بنقل جملة منها لان كتابنا هذا ـ كما قدمنا ذكره ـ كتاب اخبار واحكام :

فروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) عن عبدالله بن علي قال : « حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا ؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام . فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال وما يدريك من انا ؟ فقلت انت بلال مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي ، قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت ؟ قلت من اهل العراق . قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا اعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا . قلت زدني رحمك الله تعالى قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن اربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقاً عملا مبروراً متقبلا . قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠٩

(٢) ج ١ ص ١٨٩ وفي الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة

الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن عشرين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء . قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته . قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد . قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة . قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وخفائفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان . ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك ؟ فقال ويحك ذكرتني شيئاً سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجاً ، فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا إله إلا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا

الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين لحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ثم نظر الي فقال ان استطعت ـ ولا قوة إلا بالله ـ ان لا تموت إلا وانت مؤذن فافعل . فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله (صلى الله عليه وآله) بناء الجنة فقال اكتب ... الحديث » .

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام)(١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة » .

وعن محمد بن مروان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه » .

وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٣) قال : « اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة » وروى الصدوق مرسلا (٤) « ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب » .

وروى ايضاً عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٥) انه قال : « من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاها ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك »

وروى في الكافي عن عبدالرحمان بن ابي نجران رفعه (٦) قال : « ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا » .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال « ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر : مؤذن اذن

(١) و(٢) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من الاذان والاقامة

احتسابا ، وامام ام قوما وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه » .

وروى في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كان طول حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هـذه اصوات امة محمد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد (صلى الله عليه وآله) حتى يفرغوا من تلك الصلاة » .

ورويا في الكتابين المذكورين عن هشام بن ابراهيم (٢) « انه شكى الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى كأنني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل » .

وروى فى الكافي فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري (٣) قال : « سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان » .

وروى في التهذيب فى الصحيح عن عبدالرحمان ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه » .

اذا عرفت ذلك فالكلام في هذا المقام يقع فى المؤذن وما يؤذن له ويقام من الصلوات وكيفية الاذان والاقامة والاحكام المتعلقة بهما فههنا مقامات اربعة :

(الاول) — قد صرح جملة من الأصحاب انه يشترط فى المؤذن المنصوب فى البلد للاذان ان يكون مسلماً عاقلا ذكراً ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

(١) و(٤) الوسائل الباب ١٦ من الاذان والاقامة
(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من الاذان والاقامة

اقول : اما اشتراط الاسلام وان لا يكون كافراً فادعى عليه الاجماع جملة من الاصحاب ، ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء الناس على دينهم ومنها حديث بلال المتقدم والكافر ليس له اهلية الامانة .

وما رواه في الكافي في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ... الحديث » وفي بعض النسخ « ولا يعتد به » .

وظاهر الخبر اشتراط الايمان فان لفظ العارف في الاخبار انما يطلق على العارف بالامامة كما وقع في مواضع عديدة منها وهو الذي اختاره الشهيدان ، وظاهر عبارات اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان المخالف بناء على حكمهم باسلامه قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ؟ ظاهر العبارة عدم اشتراطه وينبه عليه ايضاً حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف ، وهو ظاهر فيه فان غير الناسي من المؤمنين لا يترك منه شيئاً بل لو تركه اختياراً لم يعتد باذانه ، وروى ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه » والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « يؤذن لكم خياركم » خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق (عليه السلام) (٤) « لا يجوز ان يؤذن إلا رجل مسلم عارف » ولكونه اميناً ... وهو الذي اختاره الشهيد فلا يعتد باذانه وان اتمه لان المانع الخلاف لا نقص الفصول . انتهى . وهو جيد وقوله « لان المانع الخلاف

(١) و (٤) الوسائل الباب ٢٦ من الاذان والاقامة
(٢) الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة
(٣) الوسائل الباب ١٦ من الاذان والاقامة

اي كونه مخالفاً غير مؤمن ، وربما يتوهم الخلاف يمني في المسألة ، وهو غلط محض .

وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان او الصلاة مسلماً فيعتد باذانه ام لا ؟ المنقول عن العلامة في التذكرة الاول لأن الشهادة صريح في الاسلام ، وقد قال (صلى الله عليه وآله) (١) « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها » وفيه ان مجرد التلفظ بذلك غير موجب للاسلام لوقوعه من غير العارف بمعنى اللفظ كالاعجم او على جهة الاستهزاء اوالحكاية او الغفلة او التأويل كما يقوله النصارى من انمحمداً نبي الى العرب خاصة (لا يقال) ان هذا يجري ايضاً في ما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام فيلزم ان لا يتحقق به اسلامه مع انه خلاف النص والاجماع (لانا نقول) ذكرالشهادتين في الاذان وفيالصلاة ليس موضوعاً للدلالة على الاسلام والانباء عن اعتقاده والتدين به بل للاسلام فيالاذان وكونهما جزءً من العبادة في الصلاة بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام فانهما موضوعان للدلالة على اعتقاد قائلهما بمضمونهما وان لم يكن في الواقع معتقداً لذلك فلذلك حقن بهما ماله ودمه ، وبذلك صرح الشهيدان ايضاً .

واما اشتراط كونه عاقلا غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون (٢) فلا يعتد بعبادته والامر فيه اظهر من ان يحتاج الى مزيد تطويل . نعم لو كان الجنون مما يعتوره ادواراً فلا مانع من الاعتداد باذانه وقت افاقته .

واما اشتراط الذكورة فهو على اطلاقه محل كلام اذ الظاهر انه لا خلاف في اعتداد النساء باذان المرأة لهن ، قال في الذكرى : الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المرأة لهن عند علمائنا وكذا لو اذنت المحارم . وانما الاشكال في اذانها للاجانب ولعل المشترط هنا بنى على الاذان الاعلامي الذي على المنارة مثلا فيندفع عنه الايراد بناء على ما اشتهر في

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩

(٢) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات والباب ٨ من مقدمات الحدود

كلامهم من ان صوت المرأة عورة فلا يجوز لها اسماعه الاجانب ، إلا ان المنقول عن المبسوط هنا جواز اسماعها الاجانب والاعتداد به وان منعه من تأخر عنه ورد عليه في ذلك . وبالجملة فالمسألة مبنية عنـــدهم على تحريم اسماع المرأة صوتها الرجال وهو مشهور عندهم ، والذي ثبت عندي ـ من تتبع الاخبار الكثيرة الدالة على تكلم النساء مع الناس في مجالس الأئمة (عليهم السلام) وكذا كلام فاطمة (عليها السلام) مع جملة من الصحابة وخروجها للمخاصمة في فدك في المسجد لجملة من فيه من الصحابة واتيانها بعد المخاصمة والمجادلة بتلك الخطبة الطويلة المروية عند العامة والخاصة كما ذكرناها في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ـ هو خلاف ما ذكروه وبه يظهر جواز اذانهن للاجانب ولو الاذان الاعلامي ، إلا انه ينبغي التوقف فيه من جهة اخرى وهو ان الاذان الاعلامي عبادة شرعية مبنية على التوقيف ولم يرد عنهم (عليهم السلام) الاذن للنساء في ذلك ولا وقوعه من النساء في زمانهم ولا الاشارة الى شيء من ذلك في اخبارهم بل انما يقع في جميع الاعصار ـ وبه خرجت الاخبار ـ من الرجال خاصة فيبقى التوقف فيه من هذه الجهة لا من جهة كون سماع صوتهن عورة فانه لم يثبت على اطلاقه وان دل ظواهر بعض النصوص النادرة على ذلك فهو محمول على حصول الريبة بذلك ولا اشكال في التحريم مع ذلك .

واما الاعتداد باذان المميز فنقل في الذكرى الاجماع عليه ، قال فاما المميز فيعتد باذانه اجماعاً منا . اقول : ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب مسنداً عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٢ من الاذان والاقامة

وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) قال : « لا بأس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم » .

قال شيخنا في الروض والمراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس . واعترضه سبطه في المدارك بانه مع عدم وضوح مأخذه رد الى الجهالة .

اقول : لا يخفى ان الوارد في الاخبار المذكورة التي هي مستند الحكم المذكور انما هو الغلام قبل الاحتلام والتقييد بكونه مميزاً انما وقع في كلامهم (رضوان الله عليهم) ولعل من عبر بذلك من المتقدمين فانما اراد المراهق للبلوغ فانه الاقرب الى عبارة الاخبار المذكورة . والظاهر ان ما اورده السيد على جده غير وارد ولو ثبت وجود هذا اللفظ في الاخبار فانه متى ورد ذلك فالواجب بمقتضى قواعدهم الرجوع في معناه الى العرف ، وما ذكره جده هو مقتضى العرف في معنى التمييز .

(الثاني) قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يستحب اتصاف المؤذن للاعلام بامور (احدها) العدالة لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) « يؤذن لكم خياركم » وقوله (عليه السلام) (٣) « المؤذن مؤتمن » ولانه ربما قلده ذوو الاعذار . وقطع الاصحاب عدا ابن الجنيد بصحة اذان الفاسق لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا بالاطلاق ومنع ابن الجنيد ضعيف . قال في الروض واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه مأموراً بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذناً لتعم فائدته .

و(ثانيها) ان يكون صيتاً اي رفيع الصوت ليحصل الغرض من الاذان وهو

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٦ من الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ١٦ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ٣ من الاذان والاقامة

الاعلام ، ويدل عليه ما تقدم من رواية عبدالله بن سنان الدالة على امر الرسول (صلى الله عليه وآله) بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته بالاذان .

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا يجزئك من الاذان إلا ما اسمعت نفسك وافهمته (٢) وافصح بالالف والهاء وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره ، وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم » .

اقول : في هذا الحديث الشريف فوائد : منها ـ عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه والمراد منه الاذان الموظف في الصلاة عند ايقاعها جماعة او فرادى اذا كان هو المؤذن .

ومنها ـ عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله « وافهمته » فانه على ما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) بالبناء للمجهول ، قال وهو مضبوط كذلك في الكتب المعتبرة . ويحتمل عطفه على اسماع نفسه بان يكون عطفاً تفسيريا واما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جداً .

ومنها ـ استحباب الافصاح بالالف والهاء وسيأتي ذكره في الباب ان شاء الله تعالى

ومنها ـ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكره الانسان او سمعه سواء كان في اذان او غيره ، وهو ظاهر في الوجوب كما حققناه في موضع اليق خلافا للمشهور بين الاصحاب .

ومنها ـ رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب نفسه والمراد به الاذان الاعلامي ، ويؤيده في ذلك ايضاً ما ورد في رواية محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (٣) « المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه » .

و(ثالثها) ان يكون حسن الصوت ، ذكره جمع منهم وعللوه باقبال القلوب على

---

(١) الوسائل الباب ١٥ و١٦ و٤٢ من الاذان والاقامة (٢) كذا في الحبل المتين ص ٢٠٠ وفي كتب الحديث « او فهمته » (٣) الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة

استماعه . وفيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم شرعي واثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العليلة مجازفة .

و (رابعها) ان يكون مبصراً ليتمكن من معرفة الاوقات ، ولو كان له من يسدده جاز بلا كراهة .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) انه قال : « لا بأس ان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو اعمى » .

اقول : قد ورد ايضاً في جملة من الاخبار عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل واذا اذن بلال فامسكوا » إلا ان يحمل اذان ابن ام مكتوم في هذا الخبر على بعض الاوقات التي يحصل له من يسدده فيها فلا اشكال

و (خامسها) ان يكون فصيحاً ذكره بعضهم ، قال شيخنا الشهيد الثاني : الاولى ان يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة واللثغة ونحوهما بحيث تتبين حروفه بياناً كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان . انتهى .

اقول : وبهذا الشرط صرح في كتاب دعائم الاسلام نقلا عن علي (عليه السلام) (٣) انه قال : « ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم » .

و (سادسها) ان يكون بصيراً بالاوقات عارفا بها ليأمن من الغلط ويقلده ذوو الاعذار . ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به لحصول المطلوب .

---

(١) مستدرك الوسائل نوادر ما يتعلق بابواب الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١٥ من الاذان والاقامة

و (سابعها) ان يكون متطهراً من الحدثين الاكبر والاصغر ، وهذا لا اختصاص له بالاذان الاعلامي بل يكون جاريا فيه وفي المؤذن لصلاته وحده او جماعة . قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء . وقال في المنتهى وعليه اجماع العلماء .

واستدل على استحباب الطهارة بقوله (صلى الله عليه وآله) (١) « حق وسنة ان لا يؤذن احد إلا وهو طاهر » قالوا ولانه من سنن الصلاة ويستحب فيها الطهارة كالتوجه . وانت خبير بما في هذه الادلة ، اما الرواية فالظاهر انها عامية لعدم وجودها في اخبارنا . واما التعليل الاخير فعليل ولا اعرف لهم دليلا غير الاجماع المدعى في المقام . نعم سيأتي في رواية كتاب دعائم الاسلام ما يدل على ذلك .

واما الأخبار الدالة على صحة الاذان من غير طهارة فهي مستفيضة : منها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) انه قال : « تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً وانما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء »

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور ؟ قال نعم » .

وعن ابي بصير في الموثق (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) في حديث لا بأس ان تؤذن على غير وضوء » .

وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٦) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول في حديث: ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل »

---

(١) منتخب كنز العمال على هامش مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٧٦

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٩ من الاذان والاقامة

وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته ؟ قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة » .

وما رواه عاصم بن حميد في كتابه عن عمرو بن ابي نصر (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ؟ قال نعم ولا يقيم إلا وهو على وضوء . . » .

وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء أيجزئه ذلك ؟ قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم إلا على وضوء . قلت فان اقام وهو على غير وضوء أيصلي باقامته ؟ قال لا » .

اقول : وهذه الأخبار المشتملة على ذكر الاقامة قد اشتركت كلها في عدم صحة الاقامة إلا متطهراً وهي صريحة في مذهب المرتضى في المصباح والعلامة في المنتهى من القول بوجوب الطهارة في الاقامة وهو الاصح وان كان المشهور الاستحباب كالاذان ولا اعرف لهم دليلا على الاستحباب زيادة على التمسك بمقتضى الاصل . وحملهم هذه الاخبار على تأكد الطهارة في الاقامة يحتاج الى المعارض وليس إلا الاصل الذي قد قرروا في غير موضع انه يجب الخروج عنه بالدليل والدليل ـ كما ترى ـ واضح .

و (ثامنها) ان يكون قائماً وهذا ايضاً كسابقه في عدم الاختصاص لما رواه الشيخ عن حمران (٤) قال : « سألت اباجعفر (عليه السلام) عن الاذان جالساً ؟ قال لا يؤذن جالساً إلا راكب او مريض » .

---

(١) و (٣) الوسائل الباب ٩ من الاذان والاقامة

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

(٤) الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان حكم الاقامة ايضاً كذلك ، وقال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة : ولا تجوز الاقامة إلا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار . وهو صريح في اشتراطه القيام فيها وانها لا تجزئ مع القعود ، وقال ابن بابويه : ولا بأس بالاذان قائماً وقاعداً ومستقبلا ومستدبراً وذاهباً وجائياً وهو على غير وضوء ، والاقامة على وضوء مستقبلا ، وان كان اماماً فلا يؤذن إلا قائماً .

اقول : والظاهر عندي من الاخبار المتكاثرة الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد من وجوب القيام في الاقامة إلا مع العذر ، وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة :

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام)(١) قال : « لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على الارض قائم » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم » .

وعن احمد بن محمد عن عبد صالح (عليه السلام) (٣) قال : « يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم . وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم إلا وانت على الأرض » ورواه الكليني بسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) مثله .

وعن ابي بصير في الموثق (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا بأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس إلا من علة او تكون في ارض ملصة اي ذات لصوص » .

وعن يونس الشيباني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « قلت له اؤذن وانا راكب ؟ قال نعم . قلت فاقيم وانا راكب ؟ قال لا . قلت فاقيم ورجلي في الركاب ؟

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

قال لا . قلت فاقيم وانا قاعد ؟ قال لا . قلت فاقيم وانا ماش ؟ قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة . قال قلت له قد سألتك أقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة ؟ قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك ، واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع » .

وروى في الكافي عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا ان يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة » .

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض ؟ قال نعم لا بأس » .

وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « تؤذن وانت جالس ولا تقيم إلا وانت على الارض وانت قائم » وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الاذان والاقامة أيصلح على الدابة ؟ قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا حتى تنزل على الأرض » .

وما رواه عاصم بن حميد في كتابه (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ؟ وقد تقدم الى ان قال فقلت يؤذن وهو جالس ؟ فقال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم » .

---

(١) و(٢) و (٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

(٥) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من الاذان والاقامة

وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) « لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر افضل ولا يقيم إلا على طهر » .

وعنه (عليه السلام) (٢) « لا يؤذن الرجل وهو جالس إلا مريض او راكب ولا يقيم إلا قائماً على الارض إلا من علة لا يستطيع معها القيام » .

وانت خبير بما فيها من الظهور ـ كالنور على الطور لا يعتريه خلل ولا قصور ـ في ما ادعيناه ، وتأويلها بتأكد الاستحباب في الاقامة زيادة على الاذان فرع وجود المعارض كما في الاذان وإلا فهو مجرد مجازفة في الأحكام المبنية على التوقيف عنهم (عليهم السلام)

و (تاسعها) ان يكون قيامه على مرتفع ، وهذا مخصوص بالاذان الاعلامي ليكون ابلغ في الاعلام ، ويدل عليه ما تقدم في رواية ابن سنان من امر النبي (صلى الله عليه وآله) بلالا ان يعلو جدار المسجد ويؤذن .

واما استحبابه في المنارة كما ذكره جملة من الاصحاب ففيه انه قد روى علي بن جعفر (٣) قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن الاذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال انما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض ولم يكن يومئذ منارة » .

قال الشيخ في المبسوط : لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض . مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع . والوجه (٤) استحبابه في المنارة (اما اولا) فللامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة ، روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٥) « ان علياً (عليه السلام) مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد » ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثاً . و (اما ثانياً) فلما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

(٢) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من الاذان والاقامة

(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢٥ من احكام المساجد (٤) هذا كلام العلامة في المختلف

(عليه السلام) (١) قال « كان طول حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الحديث » وقد تقدم .

اقول : لا يخفى ان فيه زيادة على ما عرفت من حديث علي بن جعفر ان وضع المنارة والأمر بها لم يحصل من الامام (عليه السلام) حتى يسندها الى استحباب الاذان فيها بكون الأمر بوضعها عبثاً ، والواضع لها انما هو الثاني في ايامه كما تقدم (٢) والظاهر انه (عليه السلام) لما كان غير متمكن من ازالة بدعه كما ينبغي فغاية ما امكنه المنع من ارتفاعها واشرافها على بيوت الناس التي حول المسجد . وبالجملة فرواية علي بن جعفر صريحة في ان الاذان في المنارة ليس بسنة وان الاذان للنبي (صلى الله عليه وآله) انما كان على الارض وغاية ما تدل عليه رواية ابن سنان هو الاستحباب على مرتفع ومفهوم رواية السكوني الاكتفاء في الارتفاع بسطح المسجد وان لم يكن في المنارة ، ولعل جعل المنارة حينئذ انما هو لاجل الطريق الى صعود السطح .

نعم يبقى الكلام في الجمع بين ما دل على كون الاذان له (صلى الله عليه وآله) انما كان على الارض وبين ما دل على الامر بعلو الجدار . ويمكن الجمع اما بحمل الاذان على الجدار على كونه في بعض الاوقات وإلا فالغالب انما هو الاذان على الارض او بعد الاذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه كالمنارة الطويلة من الارض فهو كأنه ارض بالنسبة الى المنارة المتعارفة يومئذ والتجوز بمثل ذلك شائع في امثال هذا الكلام .

و(عاشرها) ان يكون مستقبلا للقبلة ونقل عليه الاتفاق ويتأكد في الشهادتين لقوله (عليه السلام) (٣) في صحيحة ابن مسلم « وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس » .

والمشهور انه كذلك في الاقامة ايضاً وقال الشيخ المفيد انه لا يجوز الاقامة إلا

---

(١) ص ٣٣٢ (٢) الوافي باب شرائط الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

وهو قائم متوجه الى القبلة . وظاهره وجوب الاستقبال فيها ، ونقله في المختلف عن المرتضى في المصباح والجمل . ونقل في الذخيرة عن المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة والمنقول في المختلف انما يدل على الاقامة خاصة .

والظاهر عندي من الاخبار هو ما ذهب اليه العمدتان المذكوران من وجوب الاستقبال في الاقامة لما تقدم في رواية يونس الشيباني ورواية سليمان بن صالح ، والتقريب فيهما انهما دلتا على ان الاقامة من الصلاة والداخل فيها داخل في الصلاة فيشترط في الاقامة ما يشترط في الصلاة من الشروط المتقدمة ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى يقطع مادة الاستبعاد .

ويكره الالتفات بالاذان عندنا يميناً وشمالا سواء كان على المنارة ام لا خلافا للعامة قال في المنتهى : المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة ويكره له الالتفات يميناً وشمالا ، وقال ابو حنيفة يستحب له ان يدور بالاذان في المأذنة وقال الشافعي يستحب له ان يلتفت عن يمينه عند قوله « حي على الصلاة » وعن يساره عند قوله « حي على الفلاح » (١) .

اقول : روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٢) قال : « يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال « حي على الصلاة حي على الفلاح » حول وجهه يميناً وشمالا » والظاهر حمله على التقية لموافقته لقول الشافعي المذكور .

(الثالث) — لو وقع التشاح في الاذان فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يقدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات لأمن الغلط منه وتقليد اصحاب الاعذار له ومع التساوي يقرع بينهم .

قال في الروض : والاولى تقديم العدل على الفاسق والمبصر على الاعمى وجامع

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة قسم العبادات ص ٢٣٠ و٢٣١ .

(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٥

الصفات او اكثرها على فاقدها وجامع الاقل ، فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والاندى صوتا والاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ، ومع التساوى في جميع ذلك يقرع لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا » ولقولهم (عليهم السلام) (٢) « كل امر مجهول فيه القرعة » . انتهى . ونحوه فى الذكرى إلا انه لم يذكر الترجيح بالعدالة بل جعل ذلك منوطاً بالعلم بالاوقات ثم ادرج هذه المعدودات بجنه وعد الاندى صوتاً ومن يرتضيه الجماعة والجيران .

وقال الشيخ فى المبسوط : واذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي (صلى الله عليه وآله) « لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا » ولم يذكر الترجيح بالاعلمية كما هو المشهور فى كلام المتأخرين .

قال العلامة فى التذكرة : وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التأذين وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتاً وابلغ فى معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر . وقريب منه كلامه في المنتهى .

وقال المحقق الشيخ علي فى شرح القواعد : والذي يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل ، وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقاً لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق اذ هي غير موثوق بها فيه ، ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان او الاوقات كما في الذكرى لأمن الغلط معه ولتقليد ارباب الاعذار له والمبصر على الاعمى لمثل ذلك ، فان استووا فالاشد محافظة على الاذان فى الوقت على من ليس

---

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠٥ « ان رسول الله «ص» قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا » .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من كيفية الحكم

كذلك لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتاً لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « القه على بلال فانه اندى منك صوتاً » ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة . انتهى .

اقول : وكلامهم هنا يرجع الى ثلاثة اقوال في المسألة : (الاول) القول بتقديم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات ثم مع التساوي فالقرعة (الثاني) القول بتقديم ذي الاوصاف المعتبرة فى المؤذن وهو قول الشهيدين والمحقق الشيخ علي وان اختلفوا فى تلك الشروط زيادة ونقيصة (الثالث) الرجوع الى القرعة من اول الأمر كما هو ظاهر المبسوط . والى الاول يميل كلامه فى المدارك وجعل الثاني اولى ولم يتعرض للثالث

والمسألة عندي محل توقف لعدم النص القاطع لمادة الاشكال ، والرواية المنقولة في كلامهم الظاهر انها من روايات العامة اذ لم اقف عليها في اخبارنا بعد التفحص والتتبع

مع انها معارضة بما رواه الشيخ فى التهذيب عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٢) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورواه فى الفقيه مرسلا (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المؤذن في ما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله . قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) انهم يجتلدون على الاذان ؟ قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار » .

ووجه المعارضة ان مقتضى الرواية الاولى رغبة الناس في الاذان بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم ليقرعون عليه ودلالة هذا الخبر على عدم الرغبة فيه بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم لذلك « وتلك لحوم » اشارة الى اولئك الضعفاء المؤذنين .

---

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢١٠

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة

والظاهر ان اول من نقل هذا الخبر الشيخ في المبسوط وتبعه الاصحاب (رضوان الله عليهم) حيث لم يجدوا غيره في الباب إلا انه روى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة لو تعلم امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام : الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول » وروى فيه ايضاً عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « انه رغب الناس وحثهم على الاذان وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقد رغبتنا في الاذان حتى انا لنخاف ان تتضارب عليه امتك بالسيوف فقال اما انه لن يعدو ضعفاءكم »

اقول : وهذا مضمون الحديث المتقدم نعم اخبار القرعة العامة (٣) ربما ايدت مذهب الشيخ في المبسوط .

قال في الذخيرة : والتحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث تختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح متجهاً وان لم يحصل التشاح وإلا فاثبات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال لفقد النص الدال عليه وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور . انتهى . وهو جيد .

(الرابع) — قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم — الفاضلان بجواز الاجتماع في الاذان دفعة واحدة من جماعة والأفضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ، وقيد بعضهم الافضلية بسعة الوقت لذلك وفسرت سعة الوقت هنا بعدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره معه من المأمومين فيجوز التعدد في هذه الصورة الى ان يجتمع الجميع لا ان المراد سعة الوقت باعتبار امتداد الوقت الى آخر وقت الاجزاء فان تأخير الصلاة عن اول وقتها لامر غير موظف شرعاً مستبعد جداً . اقول : وبموجب هذا التفسير لا يكون الحكم كلياً مع ان ظاهر القائل به كون ذلك كلياً لا بخصوص الجماعة .

(١) و(٢) مستدرك الوسائل الباب ٢ من الاذان والاقامة (٣) ص ٣٤٦

ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما رووه من « ان الاذان الثالث بدعة » (١) وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده : والزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا .

وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب . ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه . انتهى .

وفسر الفاضلان في المعتبر والمنتهى قوله : « واحداً بعد واحد » بان يبنى كل واحد على فصول الآخر وهو المعبر عنه بالتراسل فانه على هذه الكيفية لا يصدق على واحد منهما انه مؤذن . واستبعد هذا التفسير جملة ممن تأخر عنهما وفسروه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الاخر ، وعللوا الكراهة فيه بانه يقتضى تأخير الصلاة عن اول وقتها من غير موجب . وهو جيد . اقول : والظاهر ان الفاضلين انما اضطرهما الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ حكمهم بافضلية ان يؤذن احدهما بعد الآخر ولو كانوا اكثر من اثنين كما تقدم .

وبالجملة فان كلامهم في هذه المسألة كما سبق في سابقتها خال من النص والذي يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الاذان الاعلامي وبين اذان الصلاة جماعة (اما الاول) فان مقتضى التوقيف في العبادات وانها مبنية على الورود عن صاحب الشريعة هو كراهة الاجتماع في الاذان مطلقاً دفعة او ترتيباً بل ربما احتمل عدم المشروعية نعم لو اختلف الوقت او المحل فلا بأس . و (اما الثاني) فالظاهر انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكره الشيخ في آخر عبارته في المبسوط من الجماعات المجتمعة في مسجد يؤذن لكل منها على حيالها وان اتفق في وقت واحد .

(الخامس) — اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فنقل عن

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجمعة

الشيخ في الخلاف وجمع من الأصحاب انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه الشيخ مسنداً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) ورواه الصدوق مرسلا عن علي (عليه السلام) (١) انه قال : « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجرا » ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) القول بالكراهة وهو ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى واختاره في المدارك ، قال للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره .

اقول : قد روى الصدوق ايضاً في الفقيه (٢) مرسلا قال : « اتى رجل امير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم ؟ قال لانك تبغي في الاذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن اجراً » .

وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٣) انه قال : « من السحت اجر المؤذن » ثم قال في الكتاب المذكور : يعني اذا استأجره القوم يؤذن لهم . وقال لا بأس ان يجرى عليه من بيت المال .

وهذه الاخبار اذا ضم بعضها الى بعض لا تقصر عن افادة التحريم ، وقوله في المدارك بانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم لا اعرف له وجها مع تضمنه للنهي الذي هو حقيقة في التحريم ، نعم تطرق التأويل اليه بحمل النهي على الكراهة ممكن إلا انه فرع وجود المعارض واما طعنه فيه بضعف السند فقد عرفت ما فيه في غير مقام .

وبالجملة فالمتجه على قواعد اصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو القول بالكراهة لضعف الاخبار المذكورة باصطلاحهم واما من لا يعمل به فالظاهر هو التحريم واقتران هذا الحكم في خبر السكوني ومرسل الفقيه بما هو متفق على استحبابه

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٨ من الاذان والاقامة

(٣) مستدرك الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة

وكراهته لا يوجب انسحاب ذلك الى الحكم المذكور لجواز اشتمال الخبر على احكام متعددة كما ذكروه في غير موضع .

ثم ان ظاهرهم الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها . والظاهر انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق ، صرح بذلك في الذكرى .

قيل والظاهر ان الاقامة كالاذان ، ونقل عن العلامة في النهاية عدم جواز الاستئجار عليها وان قلنا بجواز الاستئجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت . قال في المدارك وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة .

اقول : لا يخفى ان مورد الأخبار المتقدمة انما هو الاذان الاعلامي الذي هو محل البحث غالبا في المقام واما الاذان والاقامة المستحبان لكل من صلى الاتيان بهما من منفرد او جامع فلا نص فيهما بوجه ، وتكلف البحث فيهما كما ذكروه لا وجه له وهو من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » (١) ولانه من المعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلي نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل ، نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام بانه يجوز ان يؤذن له ويقام له ، فان ارادوا هذا الموضع فهو - مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمة - مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للامام غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون بالاقتداء به في صلاته وهذا من جملة افعال صلاته فلولم يتبرع غيره بالاذان والاقامة له رجع الحكم اليه وكان عليه القيام بذلك ، ولا دليل على انه يجوز له الاستئجار على اذان ولا اقامة اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة له بتبرع الغير به والا فاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الاذان والاقامة من جملة افعال صلاته ومندوباتها ومكملاتها المطلوب ايقاعه

---

(١) راجع ج ١ ص ٥٠

منه ، وهذا بخلاف الاذان الاعلامي فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية التي من قام بها كفى في امتثال الامر . وبالجملة فانك اذا حققت النظر في المقام وتأملت في ما ذكرناه من الكلام علمت ان بحثهم هنا في غير الاذان الاعلامي لا معنى له بالكلية . والله العالم .

(المقام الثاني) — في ما يؤذن له ويقام من الصلوات ، لا ريب ولا اشكال في رجحان الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء لجملة المصلين ذكوراً واناثا فرادى وجماعة ، وهل هما على جهة الاستحباب في جميع هذه المواضع او الوجوب او في بعض دون بعض ؟ خلاف يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض غير الخمس اليومية بل يقول المؤذن « الصلاة » ثلاثا وورد ترك الاذان والاقتصار على الاقامة في مواضع ، وورد ايضا استحبابهما في غير الصلاة ايضاً في مواضع .

وتفصيل هذه الجملة كما هو حقه يتوقف على بسطه في مسائل : (الاولى) اختلاف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الاذان والاقامة وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فذهب الشيخ في الخلاف الى انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى . وهو اختيار السيد المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار ، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين .

واوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلاة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة . واوجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة . وقال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية .

وقال ابن الجنيد : الاذان والاقامة واجبان على الرجال للجمع والانفراد والسفر

والحضر فى الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها . وجعلها ابو الصلاح شرطاً في الجماعة .

وقال المرتضى فى المسائل الناصرية : اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة فى جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا فى صلاة الجماعة وفى الفجر والمغرب وصلاة الجمعة اشد تأكيداً ، وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر ، ويجبان عليهم جماعة وفرادى فى الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات . وجعل فى الجمل قوله في المسائل الناصرية رواية .

وقال ابن ابي عقيل : من ترك الاذان والاقامة متعمداً بطلت صلاته إلا الاذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزئة عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة .

والاصل فى هذا الاختلاف ما يترآى من اختلاف الأخبار والواجب اولا نقل الأخبار الواردة في هذا الباب ثم الكلام فيها بما يميز القشر من اللباب وتحصل به الهداية الى جادة الحق والصواب بتوفيق الملك الوهاب .

فاقول : الأول ـ ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته أيجزئ اذان واحد ؟ قال ان صليت جماعة لم يجزئ إلا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزئك اقامة إلا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات » .

الثاني ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الصباح بن سيابة (٢) قال : « قال لي ابو عبدالله

---

(١) الوسائل الباب ٦ و ٧ من الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ٦ من الاذان والاقامة

قال : « سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيئ رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال لا ولكن يؤذن ويقيم » .

الحادي عشر ـ ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزئ اقامة واحدة » .

الثاني عشر ـ ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « يجزئ في السفر اقامة بغير اذان » .

الثالث عشر ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال نعم لا بأس به » .

الرابع عشر ـ ما رواه ايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « تجزئك اقامة في السفر » .

الخامس عشر ـ ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب (٥) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا اقامة بغير اذان ؟ قال نعم » .

السادس عشر ـ ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) في حديث قال : « ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزئك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل »

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يدل على الوجوب في الجماعة ـ كما هو احـــد قولي

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥ من الاذان والاقامة

(٦) الوسائل الباب ٦ من الاذان والاقامة

قال : « سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال لا ولكن يؤذن ويقيم » .

الحادي عشر ـ ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول يقصر الاذان فى السفر كما تقصر الصلاة تجزىء اقامة واحدة » .

الثاني عشر ـ ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « يجزىء فى السفر اقامة بغير اذان » .

الثالث عشر ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال نعم لا بأس به » .

الرابع عشر ـ ما رواه ايضاً فى الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « تجزئك اقامة فى السفر » .

الخامس عشر ـ ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري فى كتاب قرب الاسناد فى الصحيح عن علي بن رئاب (٥) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا اقامة بغير اذان ؟ قال نعم » .

السادس عشر ـ ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) فى حديث قال : « ولا بد فى الفجر والمغرب من اذان واقامة فى الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما فى حضر ولا سفر وتجزئك اقامة بغير اذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل »

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يدل على الوجوب فى الجماعة ـ كما هو احـــد قولي

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥ من الاذان والاقامة

(٦) الوسائل الباب ٦ من الاذان والاقامة

الشيخين ومن تبعهما ـ الخبر الاول وبه احتج في التهذيب على ذلك .

واجاب عنه في المدارك بضعف السند اولا ، وثانياً بالحمل على الاستحباب لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الفضيلة ، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام) « وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك تجزئك اقامة » قال وهذا التنزيل لازم للشيخ حيث لا يقول بوجوب الاقامة .

اقول : قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند غير وارد على الشيخ ونحوه ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم . واما الحمل على الاستحباب فهو فرع وجود المعارض فالواجب عليه ذكره ليتم له الجمع بينه وهذه الروايات بالحمل على الاستحباب مع الاغماض عما فيه مما عرفته سابقاً في غير باب . واما الاستناد الى قوله (عليه السلام) « وان كنت وحدك ... الخ » ففيه ان الشيخ قائل بوجوب الاقامة ايضاً كما هو احد قوليه وان كان انما عبر هنا بالاذان فلا منافاة .

والاظهر عندي في الجواب عن ذلك انما هو بما دل عليه الخبر الثالث والخامس عشر من اكتفاء القوم مع الحضور باقامة واحدة في الجماعة ، وفيهما اشعار بان الغرض من الاذان هو الاعلام لمن لم يكن حاضراً من الجماعة المعتادين للصلاة جماعة في هذا المكان فمتى كانوا جميعاً حاضرين سقط استحبابه واكتفى بالاقامة إلا انه اخص من المدعى . ويمكن تأييد ذلك ايضاً بالحديث التاسع الدال على الاكتفاء بالاذان في الصبح والمغرب وظاهر اطلاقه شمول الجماعة ايضاً . وبالجملة فالاحتياط في الملازمة عليه في الجماعة .

ويظهر من المحدث الكاشاني الميل الى القول بالوجوب في الجماعة حيث قال في المفاتيح : وقيل بوجوبهما في الجماعة وفيه قوة .

واما ما يدل على الوجوب في الصبح والمغرب فالخبر الثاني والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر إلا انه يعارضها جملة من الأخبار عموماً وخصوصاً كالخبر الثالث والرابع والخامس والثامن والخامس عشر ، لكن الجميع انما دل على ترك الاذان خاصة

دون الاقامة والتعارض بينهما انما حصل فى الاذان وهذا الجمع بالاستحباب انما يتم فيه خاصة كما سيظهر لك فى المقام ان شاء الله تعالى . وبالجملة فالظاهر من الأخبار المذكورة بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها هو استحباب الاذان دون وجوبه فى جماعة كانت او فرادى .

وانما الاشكال فى الاقامة فان المشهور عندهم كونها كالاذان في ذلك مع ان الاخبار المتقدمة ـ كما رأيت ـ متفقة على الاتيان بها ولم ترخص فى تركها صريحاً ولا اشارة بل كلها مصرحة بالاتيان بها .

واصحاب هذا القول انما استندوا في القول باستحبابها الى الاجماع المركب حيث اعوزتهم النصوص بالعموم والخصوص الدالة على استحبابها او تركها لتعارض ما دل على الامر بالاتيان بها ، فقالوا ان كل من قال بوجوب الاذان قال بوجوب الاقامة ومن قال بالاستحباب فيه قال بالاستحباب فيها فالقول باستحبابه ووجوبها خرق للاجماع المركب ، كذا احتج به العلامة فى المختلف وتبعه جملة ممن تأخر عنه وعليه جمد فى المدارك والذخيرة

ولا يخفى على المنصف ما فيه من الضعف وهل هو إلا من قبيل التشبث بالحشيش للغريق مع ما يعلم من عدم النجاة به من ذلك المضيق ؟ وكيف لا ومثل هذين العمدتين قد تكلما فى الاجماع وخرقاه فى مواضع من كتابيهما وان استسلقوه فى مثل هذا الموضع

ومما يؤيد ما ذكرنا من الفرق بينهما وانه لا يلزم من استحبابه استحبابها انه قد رخص فى الاخبار فى الاذان على غير طهارة ولم يرخص فى الاقامة إلا مع الطهارة ورخص فى الاذان الى غير القبلة ولم يرخص فى الاقامة إلا الى القبلة ، ورخص في الاذان قاعداً وراكباً وماشياً وكيف شاء ولم يرخص في الاقامة إلا قائماً مستقبل القبلة ، وقد تقدمت الأخبار الدالة على جميع ذلك .

بل صرح جملة منها بما يومئ الى كونها من الصلاة كما صرحت به رواية سليمان بن صالح المتقدمة وكذا رواية يونس الشيباني المتقدمة ايضاً .

وتؤكده رواية ابي هارون المكفوف (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك » .

وفي موثقة عمرو بن ابي نصر (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أيتكلم الرجل في الاذان ؟ قال لا بأس . قلت في الاقامة ؟ قال لا » .

وما دل عليه بعض الأخبار من جواز الكلام فيها معارض بما دل على اعادتها لو تكلم كصحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة » الى غير ذلك من المؤيدات لما قلناه

ولم اعثر على من تنبه لما قلناه في هذا المقام إلا على مجمل كلام لشيخنا غواص بحار الانوار حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل الخلاف في وجوب الاذان والاقامة واستحبابهما ما صورته : اذا علمت هذا فاعلم ان الاخبار مختلفة جداً ومقتضى الجمع بينها استحباب الاذان مطلقاً واما الاقامة ففيها اشكال اذ الاخبار الدالة على جواز الترك انما هي في الاذان وتمسكوا في الاقامة بخرق الاجماع المركب وفيه ما فيه . والاحوط عدم ترك الاقامة في الغداة والمغرب والجمعة ولا سيما في الحضر . انتهى .

وربما تعلق بعضهم هنا بحديث حماد (٤) وتعليم الصادق (عليه السلام) له الصلاة حيث لم يشتمل على الاذان ولا الاقامة ولو كانا واجبين لذكرا في مقام البيان . وهو اوهن متشبث لان ظاهر سياق الخبر - وامره حماداً بالصلاة بين يديه ثم قوله : « ما اقبح بالرجل منكم ... الخ » ووصف حماد لما فعله (عليه السلام) في تلك الركعتين - ان انكاره (عليه السلام) انما كان بالنسبة الى السنن والمستحبات التي وصفها حماد في حكايته فالمقصود بالتعليم انما هو ذلك ولم يكن القصد الى تعليمه الواجبات لان حماداً اجل من ان يجهل الواجبات في ذلك ، ألا ترى انه قال : « انا احفظ كتاب حريز في الصلاة »

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة

(٤) الوسائل الباب ١ من افعال الصلاة

مما يشعر بمعرفته بجميع احكام الصلاة من واجب ومستحب . فكيف يدعى ان المراد تعليم حماد للصلاة كلا من واجب وغيره حتى يتجه الاحتجاج بالخبر على ان المقام مقام بيان فلو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا ، ما هذه إلا غفلة او تغافل ولكن المضطر يتشبث بالاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة .

وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الاشكال والابهام يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة . فانه ـ بعد ان نقل الخلاف في المسألة وجملة من الاخبار واستشكل في الحكم باستحباب الاقامة من حيث عدم الترخيص فيها في الأخبار بل وقع الامر بها في اخبار كثيرة واعترف بان في كثير من الأخبار التي قدمها ظهوراً في وجوبها ، ونقل عن الشيخ انه ذكر اخباراً ثلاثة دالة على ان الاقامة من الصلاة لكن في طريقها ضعف ـ قال ما صورته : والاصح استحبابها للاصل بناء على انه خارج عن حقيقة الصلاة ، للاتفاق ، ولما دل على ان اول الصلاة التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف بالصلاة عليه ، ولعدم القائل بالفصل كما نقله المصنف في المختلف ولاشعار خبر زرارة وحماد بالاستحباب وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التأكيد والرجحان المطلق . والاحتياط ان لا يترك بحال . انتهى .

وفيه زيادة على ما قد مر هنا ان الاستناد الى الأصل في مقابلة الدليل مما لا يعول عليه عند ذوي التحصيل ، وخروجها عن حقيقة الصلاة لا منافاة فيه للقول بالوجوب فان من قال بوجوب الأذان لم يدع كونه جزءاً من الصلاة فيجوز ان يكون واجباً خارجاً فلا منافاة ، ولا ينافيه حينئذ ما دل على ان اول الصلاة التكبير ولا خبر حماد الذي استند اليه ، مع ما عرفت في الاستناد الى خبر حماد في هذا المقام من الوهن الذي لا يخفى على ذوي الافهام .

واما قوله ـ فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف بالصلاة عليه ـ فممنوع فان يقين البراءة متوقف على الاتيان بالصلاة التي اولها التكبير كما ذكر مع كل ما

توقفت عليه من الشروط الواجبة الخارجة مما تقدم في المقدمات المتقدمة ومنها الاقامة المذكورة في هذه المقدمة كما هو المدعى ، والمدعى الوجوب ـ كما عرفت ـ لا يدعى دخولها في حقيقة الصلاة وانها جزء منها حتى انه متى انتفت الجزئية انتفى توقف اليقين بالبراءة من الصلاة عليها .

واما قوله ـ «ولعدم القائل بالفصل» اشارة الى الاجماع المركب الذي احتج به في المختلف ـ فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت كما تقدم القول في ذلك مراراً ومن رجع الى كلامه وما اطال به في القدح في الاجماع في باب غسل الجنابة في مسألة الوطء في الدبر يعرف حقيقة ما سجلنا به عليه هنا .

واما قوله ـ « ولا شعار خبر زرارة »وهو ما قدمه في صدر البحث وصورته (١) « انه سأل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة » ـ ففيه وان كان قد سبقه الى الاستناد الى هذا الخبر وخبر حماد صاحب المدارك ايضاً انه ليس في الخبر ـ كما ترى ـ ازيد من الدلالة على صحة الصلاة مع نسيان الاقامة الى ان دخل في الصلاة وهو لا يمنع من وجوبها فان واجبات الصلاة مغتفرة بالنسيان في اثناء الصلاة اتفاقاً متى فات محل تداركها ، على ان هذه الرواية معارضة بما دل على خلافها كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال : « في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال ان كان ذكره قبل ان يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته » ومثلها صحيحة الحسين بن ابي العلاء (٣) وصحيحة الحلبي (٤) « انه يعود للاذان والاقامة متى نسيهما ما لم يركع ... الحديث » وهذه الروايات ارجح من تلك الرواية لصحتها وتعددها .

واما قوله ـ وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التأكيد

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٩ من الاذان والاقامة

والرجحان المطلق - ففيه انه مجرد دعوى بلا دليل بل الدليل على خلافه واضح النهج والسبيل كما حققناه في مقدمات الكتاب بالآيات والروايات ، مضافا الى ما حققه أئمة الاصول من القول بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك في مواضع من الكتاب زيادة على ما في المقدمات ، واوضحنا ان في هذا القول الذي تفرد به هذا الفاضل خروجاً من الدين من حيث لا يشعر قائله عصمنا الله تعالى من زلات الاقدام وطغيان الاقلام في احكام الملك العلام .

(المسألة الثانية) — قد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء إلا انه لا يتأكد في حقهن كما في الرجال ، قال في المنتهى : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ولم يرد . ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتددن به ذهب اليه علماؤنا ، الى ان قال قال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة . وقال الشيخ يعتد باذانهن للرجال وهو ضعيف لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهي يدل على الفساد وإلا فلا اجتزاء به لعدم السماع . انتهى

اقول : الظاهر ان المراد من صدر كلامه هو نفي الوجوب لدلالة باقي الكلام عليه ، ويؤيده ما ذكره في التذكرة حيث قال يستحب في صلاة جماعة النساء ان تؤذن احداهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا والاستحباب في حق الرجال آكد ، ثم قال ويجزئها التكبير والشهادتان لقول الصادق (عليه السلام) ثم نقل الخبر وسيأتي ان شاء الله تعالى(١)

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وعن زرارة في الصحيح (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) النساء

(١) وهو صحيح عبدالله بن سنان (٢) الوسائل الباب ١٤ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ١٤ من الاذان والاقامة . والمروي عنه في كتب الحديث هو ابو جعفر «ع»

عليهن اذان ؟ فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها » .

وعن جميل بن دراج في الصحيح (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة أعليها اذان واقامة ؟ فقال لا » ورواه في الكافي عن ابن ابي عمير في الصحيح مثله (٢) .

وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال الصادق (عليه السلام) ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل » قال « وقال الصادق (عليه السلام) ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ... الحديث » .

وباسناده في آخر الكتاب عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر ابن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) (٥) قال : « ليس على المرأة اذان ولا اقامة » .

وروى في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) قال : « قلت له المرأة عليها اذان واقامة ؟ فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين فان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلاة (٧) وقال للنساء واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله (٨) ... الخبر » .

وروى في كتاب الخصال (٩) في ما اوصى به النبي (صلى الله عليه وآله) علياً

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٤ من الاذان والاقامة
(٧) سورة الانعام ، الآية ٧١ (٨) سورة الاحزاب ، الآية ٣٣
(٩) مستدرك الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة

(عليه السلام) « يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة » .

وروى فيه بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس على النساء اذان ولا اقامة » .

والظاهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو استحباب الاذان والاقامة لهن لكن ليس على نحو ما ورد في حق الرجال فرخص لهن في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصة عوضاً عن الاذان وربما اجتزأت بالشهادتين ايضاً عوضاً عن الاقامة مع التكبير او بدونه .

وظاهر هذه الأخبار هو اذانها لصلاتها منفردة فلا يدخل فيه الاذان الاعلامي كما تقدم تحقيقه في صدر المقام الاول ولا الاذان لجماعة النساء ، وما ذكره الاصحاب من اذانها لجماعة النساء والاعتداد به لهن فالظاهر انهم انما استندوا فيه الى الادلة العامة في صلاة الجماعة وانه يجوز ان يتولى الاذان الامام او غيره وان هذا الحكم لا فرق فيه بين جماعة النساء والرجال .

قال المحقق في المعتبر ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به وعليه اجماع علمائنا لما روى من جواز امامتها لهن (٢) واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم . وتسر اذانها . ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزأ به ، وقال في المبسوط يعتد به ويقيمون لأنه لا مانع منه ، لنا ـ انها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفتت لم يجتزأ به لعدم السماع .

اقول : وقد تقدم نحو هذا الكلام عن المنتهى ايضاً وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من تحريم سماع صوت الاجنبية ، وقد قدمنا انه لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار الجواز ولعل كلام الشيخ في المبسوط مبني على ذلك ، الا انه يمكن تطرق الاشكال الى

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٣ من الاذان والاقامة وفي البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٦٣ وكذا النسخ الخطية عن ابي جعفر « ع » (٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجماعة

اعتداد الرجال به وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود النقل بذلك والعبادات مبنية على التوقيف ، كذا صرح به في المدارك .

ويمكن الجواب بان ما يدل على الاعتداد بسماع الاذان وان كان ظاهره كون المؤذن رجلا إلا انه لا تعلم هنا خصوصية للرجل في ذلك ، فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعي الى كل مؤذن من رجل وامرأة كما في سائر جزئيات الاحكام وان صرح بالرجل فانهم لا يختلفون في تعدية الحكم الى النساء ما لم تعلم الخصوصية ، ولا يخفى على المتتبع ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على عمومها للرجال والنساء انما وردت في الرجال لكونه هو المسؤول عنه او ان يقع ذلك ابتداء من الامام (عليه السلام) ولو خصت الاحكام بموارد الاخبار وان لم تعلم الخصوصية لضاقت الشريعة ولزم القول بجملة من الاحكام من غير دليل وهو ظاهر البطلان .

قال في الذكرى : وفي حكم المرأة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال ، ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة . انتهى .

اقول : لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع فان ظاهر الكلام الاخير انه يحرم على المرأة سماع صوت الرجل وانه عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه ومقتضى هذا ان الخنثى لا تؤذن لاجانب النساء من حيث احتمال الرجولية مع انه جوزه . ثم ان ما ذكره ـ من ان صوت الرجل عورة بالنسبة الى المرأة كبدنه فيحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر الى جسده ـ لم اقف له على دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، نعم تحريم النظر الى جسده منصوص اما سماع الصوت فلا ولا اعلم ايضاً قائلا بذلك سواه ، وقد عرفت ان ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحريم سماع صوت المرأة لا دليل عليه بل الدليل دال على خلافه فالعكس اولى بالجواز . والله العالم .

(المسألة الثالثة) ـــ قد عرفت انه لا يؤذن لشيء من النوافل ولا الفرائض

غير الخمس ، قال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام . ويعضده ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفية وكمية ومحلا على الورود عن صاحب الشريعة والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس خاصة إلا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن « الصلاة » ، ثلاثاً ولم اقف عليه في غير صلاة العيد .

بقي هنا جملة من المواضع قد ورد فيها استحباب الاذان او مع الاقامة غير الصلاة :

منها ـ الفلوات الموحشة كما ذكره في الذكرى ثم قال روى ابن بابويه عن الصادق (عليه السلام) (١) « اذا تغولت بكم الغول فاذنوا » وفي الجعفريات عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلاة » ورواه العامة (٣) وفسره الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات ترآى للناس تتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروى في الحديث « لا غول » وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة . انتهى كلام الذكرى .

اقول : قال في كتاب دعائم الاسلام : وعن علي (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلاة » وقال في النهاية الاثيرية فيه : « لا غول ولا صفر » الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تترآى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي (صلى الله عليه وآله) وابطله . وقيل قوله « لا غول » ليس نفياً لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من الاذان والاقامة

(٢) و(٤) مستدرك الوسائل الباب ٣٥ من الاذان والاقامة

(٣) نهاية ابن الاثير مادة « غول » كما يأتي منه « قدس سره »

في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله « لا غول » انها لا تستطيع ان تضل احداً ، ويشهد له الحديث الآخر « لا غول ولكن السعالى سحرة الجن » اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ، ومنه الحديث « اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان » اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها . انتهى .

ومنها ـ المولود يستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى كما ورد عن الصادق (عليه السلام) (١) .

ومنها ـ من ساء خلقه ، روى في كتاب المحاسن عن هشام بن سالم في الصحيح (٢) قال : « اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه » ومثله رواه في الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح او الحسن (٣) .

وروى عن ابان الواسطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى » .

وروى فيه ايضاً عن حفص (٥) الابار عن ابي عبدالله عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٦) قال « كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان » .

ومنها ـ ما تقدم في حديث سليمان بن جعفر الجعفري (٧) قال : « سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان » إلا انه يمكن حمله على اذان الصلاة . والله العالم .

---

(١) الوسائل الباب ٣٥ من احكام الاولاد

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ١٢ من الاطعمة المباحة

(٥) وفي المحاسن ص٤٦٦ والوسائل عن ابي حفص (٧) الوسائل الباب ١٨ من الاذان والاقامة

(المسألة الرابعة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة فنقل عن السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف انه ان كان متعمداً مضى في صلاته وان كان ساهياً رجع ما لم يركع ، ونقل ذلك عن الاكثر . وقال الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمداً ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلاة ، وان تركهما ناسياً حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة عليه ، وبه قال ابن ادريس وهو عكس القول الاول . واطلق الشيخ في المبسوط فقال متى دخل منفرداً في الصلاة من غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فان ركع مضى في صلاته . ولم يفرق بين العمد والنسيان . وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلاة الصبح والمغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلاة ، وان ذكر بعد ما دخل في الصلاة انه قد نسي الاذان قطع الصلاة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه ، وكذلك ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى دخل في الصلاة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه إلا ان يكون قد تركه متعمداً استخفافا فعليه الاعادة . وظاهر هذا القول هو الرجوع الى الاذان وحده في صلاتي الصبح والمغرب لو تركه ناسياً ما لم يركع ولو نسي الاقامة وحدها فانه يرجع لها في جميع الصلوات ما لم يركع وان تركها عمداً فعليه الاعادة مطلقاً . وما صرح به ابن ابي عقيل موافق لما قدمنا نقله عنه في صدر المسألة الاولى من قوله : واما الاقامة فانه ان تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت

(١) الوسائل الباب ٢٩ من الاذان والاقامة

قد ركعت فاتم على صلاتك » .

وعن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر ؟ قال يمضي على صلاته ولا يعيد » .

وعن نعمان الرازي (٢) قال : « سمعت اباعبدالله (عليه السلام) وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلاته ولا ينصرف » .

وعن ابي الصباح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى ؟ قال لا يعيد » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها » .

وعن داود بن سرحان فى الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « فى رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال ليس عليه شيء » .

وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح (٦) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلاة ؟ قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة » .

وعن علي بن يقطين فى الصحيح (٧) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح ؟ الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٨) انه قال : « فى الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلاة ؟ قال

(١) و(٢) و(٥) و(٦) و(٨) الوسائل الباب ٢٩ من الاذان والاقامة

(٣) و(٤) و(٧) الوسائل الباب ٢٨ من الاذان والاقامة

ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته » .

وروى في الفقيه (١) قال : « سأل زيد الشحام ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ... الحديث » .

وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم ؟ قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته » .

وعن زكريا بن آدم (٣) قال : « قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع ؟ قال اسكت موضع قراءتك وقل «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك » .

اقول : والمستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو استحباب الرجوع الى الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ما لم يركع اذا ترك ذلك ساهياً ، إلا ان صحيح علي بن يقطين دل على وجوب الاعادة بنسيان الاقامة متى ذكر في اثناء الصلاة ، ولعله مستند ابن ابي عقيل في ما تقدم نقله عنه من وجوب الاعادة بترك الاقامة ، إلا ان مورد الرواية النسيان وكلام ابن ابي عقيل مقيد بالتعمد فلا يمكن جعلها مستنداً له . والعلامة في المختلف قد حملها على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ، ولا يخفى ما فيه من البعد والتمحل . وحملها الشيخ على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر . انتهى . اقول وكيف كان فهذا الخبر وان صح سنده لا يبلغ قوة في معارضة ما ذكرناه من الأخبار الدالة على صحة الصلاة بتركهما

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٩ من الاذان والاقامة

او احدهما فلابد من ارتكاب التأويل فيه وان بعد او طرحه .

ومورد هذه الاخبار كلها النسيان ولا تعرض فيها لحكم العمد بالكلية ومقتضى الاصل صحة الصلاة سيما على القول المشهور من استحباب الاذان والاقامة ، وعلى تقدير القول بالوجوب فانه لا قائل بدخولهما في حقيقة الصلاة بل غايتهما ان يكونا من الواجبات الخارجة كما تقدم بيانه ، ومن ذلك يظهر قوة القول الاول .

بقي الكلام في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية زيد الشحام الدالة على انه اذا نسي الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ثم ذكر قبل القراءة فانه يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) او يسلم عليه ثم يقيم ويصلي ، فان ظاهر الاصحاب حملها على قطع الصلاة والرجوع .

قال في المدارك : والظاهر ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والسلام عليه اشارة الى قطع الصلاة ، ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعاً ويكون من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلاة في غير هذا المحل . انتهى .

اقول : من المحتمل قريباً في معنى الاخبار المذكورة ان المراد انما هو انه اذا ذكره في ذلك الوقت صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) وقال «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم بل صريحه ، ونحوه في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) «فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الاخبار المذكورة اذ لا تصريح ولا ظهور فيها بقطع الصلاة وابطالها ولا اعادتها من رأس ، وحينئذ فمعنى قوله في حسنة الحسين بن ابي العلاء « ثم يقيم ويصلي » يعني يأتي بهذه العبارة مرتين ويستمر في صلاته ، وقول السيد هنا وقبله الشهيد في الذكرى ـ ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والسلام عليه اشارة الى

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٦

قطع الصلاة او يكون ذلك قاطعاً ويكون من خصوصيات هذا الوضع ـ بعيد غاية البعد .
وبالجملة فان خبري زكريا بن آدم وكتاب الفقه ظاهران بل صريحان فى ما ذكرناه وتلك الأخبار مجملة والقاعدة فى مثله حمل المجمل على المفصل .

نعم يبقى الاشكال من وجه آخر نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر زكريا بن آدم : ويشكل بانه كلام ليس من الصلاة ولا من الاذكار . واجاب عنه شيخنا البهائي بالحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به وقوله (عليه السلام) « اسكت موضع قراءتك وقل ... » ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتاً في موضع القراءة ، وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر . انتهى

وانت خبير بانه لقائل ان يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من الصلاة ولا من الاذكار وان كان كذلك إلا ان النص متى دل على جوازه فلا وجه لرده ولا استبعاد فيه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم ، وليس هذا بابعد مما دلت عليه النصوص وقالوا به من غير خلاف يعرف من جواز الافعال الخارجة عن الصلاة فى اثناء الصلاة من غسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي ونحو ذلك من الافعال الخارجة عن الصلاة التي لولا هذه النصوص الواردة بها لابطلوا بها الصلاة البتة لكونها افعالا اجنبية عنها خارجة عن حقيقتها ، والامر فى الموضعين كذلك غاية الامر انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعي دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص .

هذا . واما ما ذكره ابن ابي عقيل ـ من القطع ما لم يركع والرجوع الى الاذان خاصة في صلاة المغرب والصبح . ونحوه ما ذكره المحقق في الشرائع من الرجوع الى الاذان مطلقاً ـ فلم اقف فيه على دليل وبذلك اعترف في المدارك فقال : واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ، ولم اقف على مصرح به سوى

المصنف في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه ، وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح (قدس سره) فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح . انتهى .

(المسألة الخامسة) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان القاضي للصلوات الخمس وان استحب له الاذان والاقامة لكل صلاة صلاة إلا انه رخص له في الاقتصار على اذان واحد في اول ورده . وظاهرهم ان الاذان والاقامة لكل صلاة افضل وان الاقتصار على الاذان في الاولى من ورده دونه في الفضل ، وهو صريح عبارة الشرائع ، وجملة منهم عبروا بالسقوط بقول مطلق .

اما استحباب الاذان والاقامة لكل فريضة فاستدل عليه في المنتهى بقوله (عليه السلام) (١) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة لها فكذا قضاؤها ، ورواية عمار الساباطي (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة ؟ قال نعم » .

واعترضه في المدارك بان في الروايتين ضعفاً في السند وقصوراً من حيث الدلالة والظاهر ان ضعف الدلالة بالنسبة الى الاول من حيث ان المتبادر من قوله : « كما فاتته » بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها . ويحتمل - ولعله الاظهر - حمل الخبر على كون الفائت فريضة واحدة فانه يؤذن لها ويقيم . واما بالنسبة الى الثاني فلعدم دلالته على انه يعيد لكل صلاة مع انه يعارضه ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن عيسى (٣) قال : « كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلاة أيعيدها باذان

(١) الوسائل الباب ٦ من قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ٨ من قضاء الصلوات

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من الاذان والاقامة

واقامة ؟ فيكتب يعيدها باقامة » وبالجملة فان الدليل المذكور لا يخلو من القصور .

واما الاكتفاء باذان واحد في اول ورده ثم الاقامة لكل صلاة فيدل عليه مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضي صلاته »

وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة » .

وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روى (٣) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان » وهو حسن . قال في المدارك وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه . انتهى .

اقول : ما استدل به شيخنا الشهيد (قدس سره) هنا من الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) وانه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هي من طرق المخالفين وليس في اخبارنا لها اثر ولا توافق اصولنا ، فان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه (صلى الله عليه وآله) لعصمته المانعة عن جواز ذلك عليه ، ولان الصلاة لها مراتب لا يحصل الفوات فيها إلا مع انقطاع الشعور بالكلية كما ذكروه في صلاة الحرب وصلاة المريض ، فلا حجة في الخبر المذكور ولا ضرورة تلجئ اليه حتى انه يتكلف بالذب عنه ودفع ما يرد عليه من الاشكال حيث قال (قدس سره) في المقام : ولا ينافي العصمة

---

(١) الوسائل الباب ١ من قضاء الصلوات

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت (٣) تيسير الوصول ج ٢ ص ١٩٠

لوجهين (احدهما) ما روى (١) من ان الصلاة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى « واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة .. الآية » (٢) (الثاني) جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلاة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا ، وهو عائد الى الاول وعليه المعول . انتهى .

اقول : وفي الثاني الذي عليه المعول عنده ان الاعتماد في ذلك على مجرد الاحتمال والجواز - بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركه (صلى الله عليه وآله) الصلاة من حيث عدم التمكن من استيفاء افعالها - من قبيل الرمي في الظلام من حيث الخروج بذلك عن ظواهر الادلة من غير مخصص في المقام ، اذ الاحاديث الدالة على قصر الكيفية في المواضع المنصوصة من خوف ومرض ونحوها لا اشعار فيها بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان ولا حال دون حال على ان الظاهر ان الرواية التي اشار اليها في الوجه الاول ليست من طرقنا ولعله لهذا عدل عن الاستناد اليها واعتمد على مجرد هذا الاحتمال والتجويز .

والعجب منه (قدس سره) وكذا من السيد السند في نقله له وجموده عليه بل استحسانه ذلك ، وكيف عولوا في الاستدلال على هذه الرواية العامية وروايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في ما دلت عليه هذه الرواية العامية كصحيحتي زرارة ومحمد ابن مسلم المتقدمتين ونحوهما ما في كتاب الفقه الرضوي (٣) حيث قال (عليه السلام) « وقال العالم من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى فان عليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلاتين باقامة » ويمكن حمل رواية « من فاتته فريضة » وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة لقوله في الاول « من فاتته فريضة » وفي الثاني « اعاد الصلاة » ولا كلام في استحباب الاعادة في الصلاة الواحدة وحينئذ فلا تنافي بين اخبار المسألة ، ومنه يظهر قوة ما ذكره السيد السند من قوله : بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى

(١) لم نعثر على هذه الرواية حتى الآن بعد الفحص عنها في مظانها

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٣ (٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٦

من الفوائت مع الجمع لـكان وجهاً قويا . واما ما دلت عليه رواية موسى بن عيسى فهو محمول على الرخصة والجواز .

ثم انه مما يجب التنبيه عليه انه لا يخفى ان طعن السيد في سند خبر « من فاتته فريضة » بالضعف ليس في محله فان سنده حسن بابراهيم بن هاشم على المشهور الذي هو صحيح عندنا وعند جملة من المحققين إلا ان يكون ذلك طعناً منه في ابراهيم بن هاشم كما في غير موضع من اضطراب كلامه فيه ، لـكن يرد عليه انه وصف رواية زرارة التي نقلها هنا بالصحة وفي سندها ابراهيم بن هاشم ايضاً .

وقال الشهيد (قدس سره) في الدروس : ويجتزئ القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل ، وهو ينافي سقوطه عن من جمع في الاداء إلا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكرى ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكرى . وهذا متجه . انتهى واعترضه في المدارك بعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما .

اقول : الظاهر ان مبنى المنافاة في كلام الدروس على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الاذان والاقامة في القضاء هو حديث « من فاتته فريضة... » بالتقريب الذي ذكره العلامة في المنتهى فجعل القضاء تابعاً في ذلك للاداء والحال انهم صرحوا انه لو جمع بين الفرضين في الاداء سقط الاذان للثانية فحصول المنافاة والحال هذه مما لا ريب فيه ، فان اثباتهم له في القضاء انما هو بالتفريع على الاداء كما عرفته من استدلال العلامة والحال انه في الاداء ساقط في مقام الجمع كما عرفت . والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشهيد (قدس سره) بالمنافاة في هذا المقام وهو ظاهر وان كان للمناقشة في اصل دليل المنافاة مجال ـ كما عرفت ـ آنفاً من عدم ظهور الدليل الذي استند اليه العلامة في ما استدل به عليه .

واما جوابه في الدروس عن الاشكال المذكور ـ بان الساقط في صورة الجمع

في الاداء انما هو اذان الاعلام ... الخ » واليه يشير قوله في الذكرى كما سيأتي نقله ان شاء الله تعالى في مسألة الجمع : ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ـ ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الاستتار ولا الانكار هو ان الاذان على نوعين (احدهما) المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس وهذا الذي تقدمت اكثر الروايات في صدر المقدمة بالحث عليه وعلى ما فيه من الثواب . و (ثانيهما) الاذان والاقامة بالنسبة الى كل مكلف من ذكر وانثى وهذا هو الذي تقدم الاختلاف فتوى ورواية في وجوبه واستحبابه في مواضع وافراد معينة . وهذا النوع الثاني لا ارتباط له باول الوقت بل اي وقت صلى المصلي استحب له الاتيان به ، وهذا هو الذي خرجت فيه روايات القضاء بانه يؤذن في اول ورده ثم يقيم لكل صلاة صلاة ولا تعلق لهذا بالاعلام لوقوعه في سائر اجزاء الوقت ، فقول شيخنا المشار اليه ـ ان الساقط في صورة الجمع في الثانية اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكرى ـ لا معنى له بالكلية لانه لا يلزم ان تكون صلاته في اول الوقت حتى يكون اذان الاولى اذان اعلام ، ومع فرض كون صلاته في اول الوقت لا يعتبر في اذانه للصلاة الاولى ولا يشترط فيه قصد الاعلام ولا شروط الاذان الاعلامي بالكلية بل لو اذن خفياً وحده في مكان لا يراه احد ولا يسمع صوته سامع فقد ادى السنة الموظفة . وبالجملة فان هذا الذي تعلق به الخطاب لهذا المكلف بخصوصه من حيث صلاته المخصوصة لا مدخل له في اذان الاعلام . نعم قام الدليل على الاجتزاء باذان الاعلام لمن سمعه على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى في العموم للامام وغيره اوالتخصيص بالامام . وبالجملة فان كلامه (قدس سره) هنا لا اعرف له وجهاً وجيهاً . والله العالم .

(المسألة السادسة) — اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في المبسوط سقوطه وهو ظاهر المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب ، وقال الشيخ في النهاية انه غير جائز .

وقال ابن ادريس انه يسقط عن من صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل ، ذلك عن ابن البراج في الكامل .

ونقل عن المفيد في الاركان وابن البراج انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام ، قال في المدارك وهو اختيار المفيد (قدس سره) في المقنعة على ما وجدته فيها ، قال بعد ان اورد تعقيب الاولى : ثم قم فاذن للعصر واقم الصلاة . قال والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد ثم نقل عن الشيخ في التهذيب انه احتج على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط : منهم ـ الفضيل وزرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين » وعن حفص ابن غياث عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة » ثم قال : ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى . واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس . انتهى المقصود من نقل كلامه .

احتج ابن ادريس على ما نقل عنه بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلاة من الخمس خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم . واعترض عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلاة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقاً كما تقدم .

اقول وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان محل الخلاف في هذه المسألة

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من الاذان والاقامة

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من صلاة الجمعة

فى كلامهم غير مشخص ولا معين من انه حال الجمع او حال التفريق والمسألة بخصوصها خالية من النص إلا ان الذي يقتضيه النظر فى الأخبار هو ان القول بالسقوط في عصر الجمعة انما يتم مع الجمع ، وذلك فان السنة يوم الجمعة فى صلاة الظهر حيث لا نافلة بعد الزوال كما في سائر الايام هو ان يبادر بالصلاة بعد تحقق الزوال ، والسنة في صلاة العصر حيث لا نافلة يومئذ ان يصليها فى وقت الظهر فى سائر الايام كما استفاضت بجميع ذلك الاخبار ومن هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع وان استدلال الشيخ على ما نقله عن المقنعة بصحيحة الرهط المذكورة جيد واعتراض السيد عليه بانه خلاف المدعى ليس فى محله . لان المدعى ليس إلا ان عصر الجمعة يسقط اذانها يعني اذا اتى بها على الوجه المندوب اليه والمأمور به والموظف فيها من الجمع بينها وبين الظهر في وقت واحد كما ذكرناه . وقد صرح بذلك الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة في باب عمل ليلة الجمعة ويومها حيث قال : والفرق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به إلا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة . انتهى . وهذا الكلام قد تقدم نقله في كلام السيد في المدارك في المسألة الخامسة من المسائل المرسومة في شرح قول المصنف « الثانية فى المواقيت ... الخ » ومراد شيخنا المشار اليه الفرق بين الصلاتين بالنوافل الموظفة او بالتأخير الى المثل الثاني الذي هو وقت فضيلة العصر عندهم كما تقدم ، هذا في غير الجمعة واما يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع وعدم التفريق لا بنافلة ولا بزمان ، وحينئذ فما نقله السيد عن عبارة المقنعة من ذكر الاذان للعصر في العبارة المذكورة يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت كما هو ظاهر سياق العبارة من الاشتغال بالاعمال والاذكار بعد صلاة الظهر الى دخول وقت العصر .

واما ما نقله السيد عن شيخه نور الله تربتهما واختاره ان اريد به استحباب الاذان يوم الجمعة مطلقاً ولو في صورة الجمع فهو باطل مردود بالصحيحة المذكورة وغيرها

مما دل على ما دلت عليه ، وان اريد مع التفريق فهو فى محله وليس فيه منافاة لكلام الشيخ كما عرفت .

واما رواية غياث المذكورة فانها لاجمالها وتعدد الاحتمال فيها لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعي ، وسيجيء تحقيق الكلام فى معناها في باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

ومما يدل على سقوط اذان الثانية في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة رواية صفوان الجمال (١) قال : « صلى بنا ابوعبدالله (عليه السلام) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ... الحديث » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة باذان واقامتين » .

ومما يدل على ان الجمع عبارة عن عدم النافلة بين الفرضين وانه مع النافلة لاجمع وان كان فى وقت واحد موثقة محمد بن حكيم (٣) قال : « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع » وفى رواية اخرى له ايضاً (٤) قال : « سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما » .

ومن هذه الاخبار يعلم حصول التفريق الموجب للاذان للثانية بالنافلة ، والظاهر ايضاً حصوله بالتأخير الى وقت الصلاة الثانية كما يفهم من كلام الشيخ والجماعة بل حصوله بالفصل بما يعتد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجة الغير المرتبطة بالصلاة كما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة .

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من المواقيت (٢) الوسائل الباب ٣٢ من المواقيت

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٣ من المواقيت

قال فى الذكرى : ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلاتين فالمشهور ان الاذان يسقط فى الثانية ، قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ، وليكن الاذان للاولى ان جمع بينهما فى وقت الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية . انتهى .

اقول : ما ذكره فى تعليل سقوط اذان الثانية من ان الاذان اعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا بيانه اذ لا دليل عليه ، والاذان الاعلامي منفرد لا تعلق له باذان الصلاة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين بخطابهم بالصلاة لما اسلفنا من الأخبار المتعلقة بكل منهما على حدة والفروع والاحكام المترتبة على كل منهما على حدة . واضعف من ذلك قوله : « وليكن الاذان للاولى ان جمع بينهما فى وقت الاولى ... الخ » فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثاني على ذلك وصار اليه والنصوص خاليه من هذا التفصيل . والظاهر ان هذا الكلام مبني على ما ذكره اولا من ان الاذان للاعلام فانه متى كان القصد به الاعلام يكون وظيفة صاحبة الوقت فيقصد به صاحبة الوقت خاصة وهو كالمبني عليه في الضعف وعدم الدليل . واشد ضعفاً في كلامه في هذا المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام ، وقد تقدم ما فيه . والله العالم .

(المسألة السابعة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في سقوط اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة .

ويدل عليه من الأخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « السنة فى الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة » .

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من الاذان والاقامة

وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين » الى غير ذلك من الأخبار الآتية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى .

انما الخلاف بينهم في حكم السقوط في حال الجمع مطلقاً وخصوص عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة وان كان مستحباً او الكراهة كما في سائر مكروهات العبادات او انه محرم ؟ اقوال ، فذهب جمع من الاصحاب : منهم - العلامة الى التحريم في الثلاثة الاخيرة واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع .

واختلف كلام شيخنا الشهيد (قدس سره) في المسألة ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة المشار اليها استناداً الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلاثة المذكورة مأولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام . وقريب منه كلامه في الدروس فانه قال : وربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم . وقال في البيان ان الأقرب ان الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته . وتوقف في غيرها .

والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروض والروضة هو التحريم في المواضع الاربعة حيث قال في الروضة بعد ذكرها : وهل سقوط الاذان في هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان ام عزيمة فلا يشرع ؟ وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) فانه جمع بين الظهرين والعشاءين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ، ومن انه ذكر الله ولا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفاً ورخصة . ثم استشكل في الوجه الثاني بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً ، وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر ، الى ان قال بعد نقل الخلاف : والظاهر التحريم في ما لا اجماع على

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من المواقيت

استحبابه منها لما ذكرناه . انتهى .

وظاهر السيد السند في المدارك اختيار التحريم في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصة حيث قال بعد ايراد صحيحة ابن سنان المتقدمة : وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم ؟ اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة فى المنتهى والشهيد فى البيان لانه مخالفة للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق (عليه السلام) (١) انه قال : « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار » وعلى نهجه نهج الفاضل الخراساني فى الذخيرة ايضاً للخبر المذكور وستعرف ما فيه ان شاء الله تعالى . واما فى موضع الجمع فانه قال : لا يبعد ان يقال انه مكروه في موضع يستحب الجمع بالمعنى المتعارف فى العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلاة من غير تفريق ، قال واما فى غير موضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه بمعنى عدم التأكيد فى استحبابه كما فى غيره لا انه مكروه او مباح .

اقول وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق : الاظهر عندي فى هـــذه المسألة ما رجحه شيخنا الشهيد الثاني (روح الله روحه) من التحريم في المواضع الاربعة المتقدمة الراجعة فى التحقيق الى مطلق الجمع :

(اما اولا) فلان العبادات توقيفية مبنية على التوظيف من الشارع ولم يعلم منه الأذان للثانية فى صورة الجمع مطلقاً بل المعلوم من الاخبار خلافه وانه لا اذان ثمة :

فمنها ـ ما دل على حكاية فعله (صلى الله عليه وآله) وفعل الأئمة (عليهم السلام) كما تقدم في صحيحة الرهط ورواية صفوان الجمال وصحيحة عبدالله بن سنان ، ومثلها رواية عبدالله بن سنان (٢) قال : « شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب

(١) الوسائل الباب ١٠ من نافلة شهر رمضان

(٢) الوسائل الباب ٣١ من المواقيت

ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم ، فسألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا » .

ومنها ـ ما دل على امر المكلفين بذلك كصحيحتي عبدالله بن سنان ومنصور بن حازم المتقدمتين صدر هذه المسألة ونحوها صحيحة حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في رجل يقطر منه البول من انه يتخذ كيساً يجعل فيه قطناً ، الى ان قال يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر باذان واقامتين يؤخر الظهر ويعجل العصر وكذا يؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما باذان واقامتين » .

ولم يرد في شيء من روايات الجمع الاشارة فضلا عن التصريح الى اذان الثانية بالكلية ومنه يعلم انه لا اذان للثانية في صورة الجمع مطلقاً من المواضع الثلاثة وغيرها لعدم ثبوت التعبد به ، والاستناد الى الأخبار المطلقة هنا ضعيف لان هذه الاخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الاخبار كما هو القاعدة المتفق عليها .

والعجب ان السيد السند (قدس سره) ذكر ـ في مسألة اذان المرأة للرجال الاجانب بناء على عدم تحريم سماع صوتها بعد ان نقل عن ظاهر المبسوط الجواز ـ ما صورته : ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضاً لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك . انتهى ، وحينئذ فاذا احتاج الى التوقيف في هذه الصورة مع دخولها تحت اطلاق اخبار الاذان وعدم ورود نص في خصوصها بالمنع فكيف لا يحتاج الى التوقيف في ما دلت النصوص على السقوط فيه بل يعمل باطلاق تلك الأخبار ويلغي هذه النصوص الدالة على السقوط او يتأولها .

وقال ايضاً في مسألة الاذان في قضاء الصلوات الخمس بعد ان نقل عن الأصحاب استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة وكلام في البين : ولو قيل بعدم مشروعية الاذان

(١) الوسائل الباب ١٩ من نواقض الوضوء

لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهاً قوياً لعدم ثبوت التعبد به على هـذا الوجه . انتهى . وهذا بعينه آت في ما نحن فيه فان الروايات ـ كما قدمناها في تلك المسألة ـ دالة على ان الاذان للاولى خاصة وان ما بعدها باقامة اقامة فيخص بها اخبار الاذان المطلقة ، وبه يظهر ان التعبد به في هذه الصورة غير ثابت وكذا ما نحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد تكاثرت في صورة الجمع بانه يؤذن للاولى خاصة ويقيم للثانية من غير اذان . والتقريب المذكور الذي رجح به عدم اعادة الاذان في بقية الفرائض المقضية آت في ما نحن فيه فكيف غفل عن ذلك وحكم بالتحريم بعصر عرفة وعشاء المزدلفة ومثله الفاضل الخراساني الذي تبعه في تينك المسألتين المتقدمتين ايضاً .

و (اما ثانياً) فلصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة والتقريب فيها ان الظاهر ـ كما صرح به جملة من الاصحاب ـ ان ترك الاذان في الصورتين المذكورتين فيها ليس إلا لخصوص الجمع لا للبقعة وقد دلت على ان السنة هو ترك الاذان فيكون الآتي به مخالفاً للسنة وليس بعد ذلك إلا كونه بدعة وبه يثبت ان الاتيان به في مقام الجمع ـ حيثما كان ـ بدعة .

ويعضد ما ذكرناه من ان ترك الاذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعة خبر حريز المذكور في السلس فانه من الظاهر ان ذلك ايضاً ليس من حيث خصوصية السلس بل من حيث مقام الجمع وان السنة في مقام الجمع حيثما كان وكيفما كان هو سقوط اذان الثانية فيجب اطراد الحكم في روايات المستحاضة الدالة على الجمع وان لم يصرح فيها بالاذان والاقامة بالتقريب المذكور في هذه الأخبار .

واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة هنا من الاحتمالات والمناقشات التي ليس في التعرض لنقلها كثير فائدة فضعفها يعلم مما حققناه . والله العالم .

(المسألة الثامنة) — لو صليت الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء آخرون وارادوا الصلاة جماعة او فرادى لم يؤذنوا ولم يقيموا وبنوا على اذان الجماعة السابقة واقامتها ما لم تتفرق الصفوف وإلا اذنوا واقاموا ، قال الشيخ : والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت

وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلاته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة . اقول : لا يخفى ما فى هذا التعليل العليل من الضعف بل الوجه انما هو دلالة النصوص على ذلك :

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابي علي (١) قال : « كنا عند ابي عبدالله (عليه السلام) فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فيالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع . فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة ؟ قال يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام » .

وما رواه فى الكافي عن ابي بصير (٢) قال : « سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم ؟ فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان » .

وما رواه فى التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « دخل رجلان المسجد وقد صلى علي (عليه السلام) بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم » .

وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٥) انه كان يقول « اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه » .

---

(١) الوسائل الباب ٦٥ من صلاة الجماعة

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٥ من الاذان والاقامة

وفى كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك ، واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان ، وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك » .

قال فى المدارك : بعد ان اورد مستنداً للحكم المذكور رواية ابي بصير الثانية ورواية ابي علي : وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بهما .

اقول : لا يخفى ما فى هذه المناقشة الواهية لأن ضعف هذين الخبرين بناء على تسليم هذا الاصطلاح مجبور بعمل الطائفة بهما اذ لا راد لهذا الحكم ولا مخالف فيه ، وقد سلم في غير موضع العمل بالخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب وان خالف فى مواضع اخر كما في هذا الموضع ، وقد عرفت ان هذين الخبرين معتضدان بغيرهما من الأخبار المذكورة .

إلا انه قد ورد ايضاً ما ظاهره المناقضة لهذه الاخبار فى ما دلت عليه من سقوط الاذان في هذه الصورة :

ومنها ـ ما رواه في الفقيه في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم ؟ قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة » ورواه الشيخ في التهذيب فى الموثق عن عمار مثله (٣) .

وما رواه فى الفقيه ايضاً عن معاوية بن شريح (٤) في حديث قال : « ومن

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٢ من الاذان والاقامة
(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من الاذان والاقامة
(٤) الوسائل الباب ٦٥ من صلاة الجماعة

ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ، ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة » .

والمحدث الكاشاني فى الوافي حمل موثقة عمار على صورة التفرق ، والظاهر بعده حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس حين التسليم خلاف المعروف المعهود بين الناس والموظف شرعاً من الجلوس للتعقيب ولو قليلا وذكر ايضاً ـ بعد نقل رواية معاوية بن شريح وانها رويت فى التهذيب عارية عن هذه الزيادة ـ انه يحتمل ان تكون هذه الزياده من كلام الصادق (عليه السلام) ويحتمل ان تكون من كلام الصدوق

اقول : والظاهر حمل هذين الخبرين على الجواز على كراهية بمعنى حمل النهي في تلك الاخبار على الكراهة جمعاً بين الأخبار ـ ولا ينافيه قوله في خبر ابي علي « ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع » فانه محمول على تأكيد الكراهة ، وبذلك يظهر ان السقوط هنا ليس كالسقوط فى ما تقدم من تلك الصور التي وقع فيها الاختلاف .

بقي في المسألة فوائد يحسن التنبيه عليها لضرورة الرجوع اليها : (الاولى) قال شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) في كتاب الفقيه : لا يجوز جماعتان في مسجد فى صلاة واحدة . ثم نقل حديث ابي علي المتقدم في صدر المسألة ، وتبعه على هذا القول المحدث الكاشاني ، وهو بناء منهما على ان قوله (عليه السلام) فى آخر الخبر « لا يبدو لهم امام » بالواو او « لا يبدر لهم امام » بالراء عوض الواو او « لا يبدر بهم » على اختلاف النسخ في هذا الخبر بمعنى لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلاة جماعة ، والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل في كلامهم لكن يراعى فى الاذان والاقامة التفرق وعدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة حتى اني لم اقف على ناقل لخلاف الصدوق هنا مع ان عبارته ـ كما ترى ـ صريحة في ذلك .

وقال الشيخ المفيد (قدس سره) فى المقنعة : واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوزان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة . وظاهر هذه العبارة تحريم الاذان والاقامة للجماعة

الثانية ان خص النهي بالرجوع الى القيد كما هو المشهور ، وان رجع الى القيد والمقيد كان فيه دلالة على تحريم الجماعة مرة ثانية مع الاذان والاقامة . والامران مشكلان ، والشيخ في التهذيب بعد ان ذكر هذه العبارة اورد حديث ابي علي دليلا عليها ، ثم قال بعد نقل الحديث بتمامه : والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ، ثم ساق رواية زيد بن علي المتقدمة . وحينئذ فمعنى آخر الخبر على ما فهمه الاصحاب انما هو لا يبدو لهم او يبدر يعني باذان واقامة . وهذا الخبر وان كان مجملا في الدلالة على هذا المعنى إلا ان حديث زيد المذكور صريح في ذلك . وما ذكره المحدث الكاشاني في تأويله ـ حيث انه اختار مذهب الصدوق من حمله على الرخصة في خصوص الاثنين حيث انه مورد الخبر ـ بعيد غاية البعد . والاحتياط لا يخفى .

(الثانية) — قد علق اعادة الاذان في خبري ابي بصير على تفرق الصف فان تفرقوا اذن واقام ، والتفرق يصدق بذهاب بعضهم وبقاء بعض ، وحينئذ فيؤذن و يقيم في هذه الصورة ولا يترك الاذان والاقامة إلا مع بقائهم جميعاً الذي هو مصداق عدم التفرق ، وعلى هذا تلزم المنافاة لخبر ابي علي الدال على انه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض فانه لا يؤذن ولا يقيم ، فالواجب حمل التفرق في الخبرين المذكورين على انصراف الجميع وذهابهم كلهم جمعاً بين الاخبار ، فلو بقي بعضهم ولو واحداً كفى في سقوط الاذان وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني . ويمكن جعل المناط في سقوط الاذان بقاءهم كلا او بقاء الاكثر وان ذهب الاقل . إلا ان ظاهر خبر زيد النرسي مما يؤيد ظاهر الخبرين المذكورين ، فان الظاهر ان معناه هو انك اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم اي فرغوا من الصلاة ووجدت الامام مكانه واهل المسجد لم يتفرقوا يعني لم يخرجوا من المسجد بل بقوا مشتغلين بالتعقيب والذكر فانه يجزئك اذانهم واقامتهم ، واذا وافيتهم وقد فرغوا من صلاتهم وهم جلوس لغير التعقيب بل لامور اخر فاقم بغير اذان ، وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم . وهو غريب لا قائل به في ما اعلم .

وقال الشيخ في المبسوط : اذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن في ما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه . وظاهر كلامه يؤذن باستحباب الاذان سراً وان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه وهو خلاف ظاهر الأخبار المتقدمة .

(الثالثة) — هل يكون الحكم هنا مقصوراً على المسجد اوعام له ولغيره ؟ وجهان بل قولان اختار اولهما المحقق في المعتبر والنافع والشهيد الثاني واختاره في المدارك عملا بمدلول الروايتين ، قال : ويجوز ان تكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يحث على الاجتماع ثانياً . وقال في الذكرى : الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية على الأغلب .

اقول : لا يخفى ان اكثر اخبار المسألة المتقدمة قد اشتملت على المسجد وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام الشرعية انما تبنى على الغالب المتكرر ولا ريب ان صلاة الجماعة انما تتكرر وتعاد في المساجد ووقوعها نادرا لعلة في بعض المواضع لا يقدح ، وحينئذ فاذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل . وبالجملة فانه يقتصر في ترك ما علم ثبوته واستحبابه بالادلة القاطعة على الموضع المتيقن .

(الرابعة) — الظاهر شمول الحكم للجامع والمنفرد كما هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه خصه بالجماعة وهو ناشيء عن الغفلة عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها صريحة في المنفرد .

(الخامسة) — هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة او يعم ما لو دخل الداخل واراد ان يصلي قضاء ؟ اشكال ينشأ من ان اطلاق النصوص بصلاة الداخل شامل للاداء والقضاء ، ومن ان قرائن الحال من قصد المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء . ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك .

(المسألة التاسعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اذن المنفرد

ثم اراد الصلاة جماعة فانه يعيد اذانه واقامته .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة ؟ قال لا ولكن يؤذن ويقيم » ورواه الكليني مثله (٢) .

وطعن في المعتبر ومثله في المدارك في الرواية بضعف السند لان رواتها فطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ، ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ، وايد ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري (٣) قال : « صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ؟ فقال ان قميصي كثيف فهو يجزيء ان لا يكون علي ازار ولا رداء ، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك » قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى . انتهى .

وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور والاستدلال بالرواية المذكورة ما صورته : وبها افتى الأصحاب ولا راد لها سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لأنه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى . قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد .

قال في المدارك : بعد ان نقل ملخص هذا الكلام عن الذكرى : ويشكل بما

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٧ من الاذان والاقامة

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ وفي الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة

بيناه مراراً من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف ، وان ظاهر الخبر ترتب الاجزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه ، الى ان قال والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره فى المعتبر وان كانت الاعادة اولى . انتهى

اقول : لا يخفى ما فى هذه المناقشة الواهية التي هي لبيت العنكبوت ـ وانه لاوهن البيوت ـ مضاهية .

والكلام فى هذا المقام اما بالنسبة الى صاحب المعتبر ففيه (اولا) انه قد صرح في صدر كتابه وجعله من من المقدمات لمثل هذه الأحكام والاصول التي يجب البناء عليها في كل مقام بما صورته : قد افرط الحشوية فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « ستكثر بعدي القالة علي » وقول الصادق (عليه السلام) (٢) « ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه » واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل ، وافرط آخرون في رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا ... الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب ، فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه ، ثم استدل على ذلك بادلة من احب الوقوف عليها فليرجع الى الكتاب المذكور . فانظر ايدك الله تعالى الى خروجه فى هذا المقام عما قدمه وجعله اساساً لجملة الاحكام فان الخبر المذكور لا راد له من الاصحاب قبله كما سمعته من كلام شيخنا الشهيد فكيف استجاز هذا التناقض فى كتابه .

و (ثانياً) انه قد اعتمد على الاخبار الموثقة فى غير مقام من كتابه : منها ـ فى باب غسل النفاس فانه قال بعد نقل موثقة لعمار المذكور هنا ما صورته : وهذه وان كان

---

(١) و(٢) البحار ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٩

سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل . وقال بعد نقل رواية عن السكوني : والسكوني عامي لكنه ثقة . فانظر الى هذا الاضطراب في كلامه .

و (ثالثا) انه من العجب طعنه في موثقة عمار واعتضاده برواية ابي مريم وهي في الضعف الى حد لا نهاية له - كما صرح به في المدارك - بصالح بن عقبة ، قال فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه . انتهى .

واما بالنسبة الى صاحب المدارك فهو ايضاً كذلك واعظم من ذلك لتصريحه في غير موضع من كتابه بموافقة الاصحاب في مثل هذا الباب ، واستشكاله بعد نقل كلام الذكرى - بقوله إنه قد بين مراراً ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف - مردود بما قلناه حيث قال - في مسألة ما اذا ادرك الطهارة وركعة من الوقت بعد ايراد بعض الأخبار الضعيفة دليلا على ذلك - ما صورته : وهذه الروايات وان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها . وقال في مسألة غسل التوبة نقلا عن المحقق في المعتبر بعد ذكر رواية مرسلة باستحباب الغسل والطعن فيها - ما صورته : والمعتمد فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير ... الخ . وجمد عليه . وقال في مسألة غسل المولود بعد ان نقل رواية سماعة الدالة على ان غسل المولود واجب : والمعتمد الاستحباب . مع انه لا دليل عليه وراء الرواية إلا عمل الاصحاب حيث ان المشهور الاستحباب . وقال في مسألة جواز غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل بعض الروايات الضعيفة : ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم . مع انه رد هذه الشهرة في صدر الكتاب فقال : وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام . وقال - بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير الواردة في ضبط الكر بالف ومائتي رطل بعد ما نقل عن المعتبر ان على هذا عمل الاصحاب - ما صورته : وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابراً لارسالها . انتهى .

وتستره في هذه العبارات في جبر الخبر الضعيف بالاجماع دون الشهرة وفرقه بين الامرين مما لا يسمن ولا يغني من جوع ، فانه لا مدعى للاجماع في هذه المواضع التي اشرنا اليها مما اعتمدوا فيها على تلك الاخبار الضعيفة وانما المدعى شهرة العمل بها وعدم وجود الراد لها والمخالف فيها ، فتسميته له ـ في بعض المواضع التي يضطر الى العمل بها اجماعاً ويجعله جابراً لضعف الخبر وفي الموضع الذي لا يرتضيه شهرة ويمنع كونه جابراً لضعفه ـ ترجيح من غير مرجح ناشئ مما ذكرناه في غير موضع مما تقدم من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح . على ان الاجماع عنده ليس بدليل شرعي كما اشار اليه في صدر كتابه وذكر انه صنف رسالة في رده وان استسلقه تأييداً في بعض المواضع فكيف جاز له الاعتماد عليه في جبر الخبر الضعيف ؟

هذا . واما ما ذكره في المعتبر ـ ومثله جمود السيد عليه في كتابه من تأييد ماذكراه برواية ابي مريم الانصاري ـ

ففيه (اولا) انه لا يخرج عن القياس لان المدعى الاجتزاء باذان الانسان نفسه متى اذن بنية الانفراد ومورد الرواية الاجتزاء باذان الغير ، وكونه مفهوم اولوية لايخرجه عن القياس كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب .

و(ثانيا) ما ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره) من الفرق . وما اجاب به في المدارك ـ من ان الظاهر ترتب الاجزاء على سماع الاذان وعدم مدخلية لما عدا ذلك ـ مردود بانه لا ريب ان ظاهر سياق الخبر ان الباقر (عليه السلام) حين سماعه لاذان جعفر (عليه السلام) واقامته كان قاصداً الى الجماعة لقوله في الاعتذار الى المأمومين عن ترك الاذان والاقامة « اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم » يعني في حال خروجه قاصداً الى المكان الذي فيه الجماعة ، فظاهر الخبر يدل على مدخلية قصد الجماعة كما ذكره شيخنا المذكور .

واما قوله في المدارك : « والمعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم كما اختاره في المعتبر » فقد ظهر لك بما ذكرناه انه غير معتمد ولا معتبر ، ونزيده بانه متى ثبت استحباب الاذان

الجماعة وتأكده فيها بالأخبار حتى قيل بوجوبه كما عرفت فسقوطه في موضع من المواضع يحتاج الى دليل واضح وبرهان لائح سيما مع ورود الموثقة المذكورة بتأييد عموم تلك الأخبار . واما رواية ابي مريم فهي مع ضعف سندها عنده كما صرح به لا دلالة فيها على المدعى ، فباي دليل استجاز الخروج عن مقتضى الاستحباب والتأكيد في تلك الاخبار ؟ ما هذه إلا مجازفات ظاهرة ومناقشات قاصرة ، ولله در الفاضل الخراساني فى الذخيرة فى هذا المقام مع متابعته لصاحب المدارك في جل الاحكام حيث عدل عنه هنا وصرح باختيار القول المشهور . والله العالم .

(المقام الثالث) — فى كيفية الاذان والاقامة وفيه ايضاً مسائل :

(الاولى) — لا خلاف بين الاصحاب انه فى غير الصبح لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت واما في الصبح فالمشهور الرخصة في تقديمه قبل الصبح ثم اعادته بعد طلوع الصبح ، قال ابن ابي عقيل . الاذان عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) (١) وقالوا « كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان (صلى الله عليه وآله) يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب » .

ومنع ابن ادريس من تقديمه فى الصبح ايضاً وهو اختيار المرتضى في المسائل الناصرية ، ونقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي ، قال السيد (رضي الله عنه) فى الكتاب المذكور : قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة فروى انه لا يجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها على كل حال ، وروى انه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة(٢) وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر ، وقال مالك وابو يوسف

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر (١) والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه ، وايضاً ما روى (٢) «ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي (صلى الله عليه وآله) ان يعيد الاذان » وروى عياض بن عامر عن بلال (٣) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يديه عرضاً .

قال في المختلف بعد نقله : والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلاة بل قد ذكرنا له فوائد قبل طلوع الفجر ، قال المفيد (قدس سره) الاذان الأول لتنبيه النائم وتأهبه لصلاته بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم ، اذ ذاك لسبب غير الدخول في الصلاة وهذا للدخول فيها . وعن الحديث الثاني بانا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر . وعن الثالث بانه (صلى الله عليه وآله) امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل اذان بلال علامة على طلوعه . انتهى .

اقول : ومما يدل على القول المشهور زيادة على ما ذكره ابن ابي عقيل ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عمران بن علي (٤) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس » .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل ؟ فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة إلا الركعتان » .

(١) عمدة القارئ ج ٢ ص ٦٥٠

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٣ (٣) سنن ابى داود ج ١ ص ٢١١ والراوي فيه شداد مولى عياض (٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

وعن ابن سنان (١) قال « سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ فقال لا بأس واما السنة فمع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر » .

وروى الصدوق عن معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « لا تنتظر باذانك واقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك حدراً . قال وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال . فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه (صلى الله عليه وآله) قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم » .

اقول : قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه وظاهره حمل قوله : « فغيرت العامة هذا الحديث ... الخ » على انه من قول الامام (عليه السلام) والاقرب انه من كلام الصدوق كما هي عادته في ادخال كلامه في الاخبار على وجه يحصل به الالتباس كما في هذا الموضع ، وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى فانه نسب هذه الزيادة الى الصدوق .

وروى ثقة الاسلام في الصحيح وبسند آخر في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) وابن ام مكتوم ـ وكان اعمى ـ يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر » .

وعن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك » .

اقول : والى هذه الاخبار اشار ابن ابي عقيل بتواتر الاخبار وهي ـ كما ترى ـ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من الاذان والاقامة

واضحة الدلالة في المدعى إلا ان من شأن السيد وابن ادريس الاعتماد على الأدلة العقلية بزعمهما وعدم مراجعة الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع لكلامهما العارف بقواعدهما، ولا سيما المرتضى (رضي الله عنه) كما تصفحت جملة من كتبه فانه في مقام الاستدلال على الاحكام التي يذكرها انما يورد ادلة عقلية ولا يلم بالأخبار بالكلية .

إلا ان هنا جملة من الروايات الدالة على مذهب المرتضى (رضي الله عنه) ومن تبعه نقلها شيخنا المجلسي في كتاب البحار (١) من كتاب زيد النرسي :

منها ـ عن ابي الحسن (عليه السلام) « انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقاً » .

ومنها ـ عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع . قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاة وينبههم ؟ قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بـ « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » يقولها مراراً واذا طلع الفجر فلم يكن بينه وبين ان يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين واخف من ذلك » .

ومنها ـ ايضاً عن ابي الحسن (عليه السلام) قال « الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذاناً » .

اقول : وكان الاولى بمن ذهب الى القول المذكور الاستناد الى هذه الاخبار إلا ان صحة الكتاب المذكور والاعتماد عليه محل اشكال . وكيف كان فالظاهر ان هذه الاخبار لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الأخبار المتعضدة بعمل اكثر الاصحاب وروايتها في الاصول المعتمدة ، ولا يبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقية فانه مذهب ابي حنيفة واتباعه كما تقدم ذكره (٢) .

---

(١) ج ١٨ الصلاة ص ١٧٩ (٢) ص ٣٩٤ .

فروع

قال في الذكرى : لاحد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر ، وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وروى (١) « انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا » وينبغي ان يجعل ضابطاً في التقديم ليعتمد عليه الناس . ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم . ولا يشترط فى التقديم مؤذنان فلو كان واحداً جاز له تقديمه نعم يستحب له اعادته بعده ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول .

(المسألة الثانية) — قد اختلفت الأخبار وكذا كلمة الاصحاب فى عدد فصول الاذان والاقامة ، والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا : التكبير اولا اربعاً ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم (حي على الصلاة) ثم (حي على الفلاح) ثم (حي على خير العمل) ثم التكبير ثم التهليل مرتين في كل منها . واما الاقامة فهي سبعة عشر باسقاط تكبيرتين من الاربع التي في الاذان وزيادة عوضها (قد قامت الصلاة) مرتين قبل التكبير الاخير والاقتصار فى التهليل على مرة فى الآخر . قال في المعتبر : وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا : الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ، وهو مذهب السبعة ومن وليهم . وقال فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه . وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها (قد قامت الصلاة) مرتين . وقال ابن الجنيد التهليل فى آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى (لا إله إلا الله) فى آخرها . وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر الاذان والاقامة كما هو المشهور : هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه ، وقد روى سبعة وثلاثون فصلا

---

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٢

فى بعض الروايات وفى بعضها ثمانية وثلاثون فصلا وفى بعضها اثنان واربعون فصلا ، فاما من روى سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول فى اول الاقامة اربع مرات (الله اكبر) ويقول فى الباقي كما قدمناه ، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا يضيف الى ما قدمناه قول (لا إله إلا الله) مرة اخرى فى آخر الاقامة ، ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في آخر الاذان التكبير اربع مرات وفى اول الاقامة اربع مرات وفى آخرها ايضاً مثل ذلك اربع مرات ويقول (لا إله إلا الله) مرتين فى آخر الاقامة . فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً . انتهى . وظاهره التخيير فى جميع ما ورد والجمع بين الاخبار بذلك .

واما الاخبار الواردة في المسألة فمنها ـ ما رواه ثقة الاسلام عن اسماعيل الجعفي(١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحداً واحداً : الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا » وهذه الرواية انما تنطبق على القول المشهور في عدد الفصول فى كل منهما إلا انها مجملة فى بيان الفصول وعدم معلوميه النقص والزيادة .

ويؤيدها بالنسبة الى عدد فصول الاذان وبيان الاجمال الذي فيه جملة من الروايات الآتية المشتملة على هذا العدد فى فصول معينة وهي التكبير اربعاً والشهادة بالتوحيد والرسالة ... الى آخر الفصول المذكورة فيها مرتين مرتين في الجميع . ولكن ينافيها بعض الأخبار الآتية الدالة على تثنية التكبير في الاول .

واما بالنسبة الى الاقامة فاكثر الأخبار قد دل على التثنية في الفصول المتوسطة وانما الاشكال في التكبير في اولها والتهليل في آخرها فان الأخبار قد اضطربت فيه ، وحينئذ فمتى دل الخبر المذكور على انها سبعة عشر فصلا مع ما عرفت من تثنية الفصول المتوسطة وعدم الاشكال فيها فهذا العدد لا يتم إلا بجعل التكبير مرتين فى اولها والتهليل

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من الاذان والاقامة

مرة واحدة في آخرها وإلا فلو جعل التكبير اربعاً كما تدل عليه الأخبار الآتية زاد العدد على السبعة عشر سيما اذا ثني التهليل في آخرها فانها تصير عشرين فصلا .

وبالجملة فانك متى لاحظت هذا العدد ـ وضممت اليه دلالة الأخبار على تثنية الفصول المتوسطة وانما الخلاف في الطرفين وان هذا العدد لا يتجه ولا يحصل إلا بتثنية التكبير في الاول ووحدة التهليل في الآخر ـ ظهر لك صحة ما ذكرناه . ويعضد ذلك شهرة العمل بها بين الأصحاب حتى ادعي عليه الاجماع كما عرفت . والشهرة وان لم تكن عندنا دليلا شرعياً لكنها مؤيدة .

ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : «اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية اوآيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله» فانها ظاهرة في تخصيص النقص في تلك الرواية من بين سائر فصول الاقامة بالتهليل ، اذ الظاهر من هذه الرواية هو الاكتفاء عن الاقامة ـ عند ضيق الوقت عن الاتيان بها كلا . حيث قد عرفت سابقاً ان الظاهر من الأخبار عدم جواز الاخلال بها في الصلاة ـ بهذه الفصول الثلاثة الاخيرة منها .

ويؤيده ايضاً ما في كتاب فقه الرضا (عليه السلام) (٢) من وحدة التهليل في آخر الاقامة وان كان قد جعل التكبير في اولها اربعاً فجعل فصولها تسعة عشر .

وما في كتاب دعائم الاسلام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : «الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في آخر الاقامة تقول (لا إله إلا الله) مرة واحدة» وهذه الرواية منطبقة على المشهور بالنسبة الى الاقامة . والكتاب المذكور وان كانت اخباره تقصر عن اثبات الاحكام الشرعية لعدم شهرة الاعتماد عليه لكنها لا تقصر عن التأييد .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الاذان والاقامة (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٢

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من الاذان والاقامة

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى » .

وما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : قال « يا زرارة تفتتح الاذان ؟ باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وبتهليلتين » وهذه الرواية موافقة للمشهور في الاذان .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله » .

وهذه الرواية مخالفة للقول المشهور من حيث نقص التكبيرتين من اول الاذان ، وحملها الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما ان التكبير في اول الاذان اربع مرات . وحمله غيره على الاجزاء وبقية الاحاديث على الافضلية ، قيل ولذلك استقر عليه عمل الشيعة .

وما رواه عن المعلى بن خنيس (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله ...» وذكر ما في حديث عبدالله بن سنان المذكور . اقول : وهو منطبق على المشهور بالنسبة الى الاذان .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « لما اسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل (عليه السلام) واقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٩ من الاذان والاقامة

وآله) وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فقلنا له كيف اذن ؟ فقال الله أكبر الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله ...» ثم ساق الاذان كما في الحديثين المتقدمين ، ثم قال « والاقامة مثلها إلا ان فيها (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) بين (حي على خير العمل حي على خير العمل) و بين (الله اكبر) فامر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله » اقول : هذا الخبر مخالف للقول المشهور في الاذان بنقصان تكبيرتين من اوله وفي الاقامة بزيادة تهليل في آخرها .

وما رواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعاً ـ ورواه الشيخ عنهما ايضاً ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه حكى لهما الاذان قال الله اكبر الله أكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله اكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله ، والاقامة كذلك » .

اقول : وهذا الخبر موافق المشهور في الاذان ومخالف له في الاقامة من جهات ثلاث : (احداها) زيادة تكبيرتين في الأول (الثانية) ترك (قد قامت الصلاة) بالكلية (الثالثة) زيادة تهليل في الآخر ، فهو اشد الأخبار مخالفة فيها .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف انما هو التقية لا بمعنى قول العامة بذلك بل التقية بالمعنى الذي قدمناه في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب ، ولكن الامر مجهول في تعيينه في اي منها والاظهر هو الجواز بكل ما وردت به الروايات لاذنهم (عليهم السلام) وتوسيعهم في العمل والرد الى العالم من آل محمد (صلى الله عليه وآله) وان كان القول المشهور لا يخلو من قوة لما ذكرناه

(١) الوسائل الباب ١٩ من الاذان والاقامة

في صدر الكلام . والله العالم .

وفي المقام فوائد : (الاولى) قال شيخنا الصدوق في الفقيه بعد نقل خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي : قال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة (لعنهم الله) قد وضعوا اخباراً وزادوا في الاذان « محمد وآل محمد خير البرية » مرتين وفي بعض رواياتهم بعد « اشهد ان محمداً رسول الله » « اشهد ان علياً ولي الله » مرتين ومنهم من روى بدل ذلك « اشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً » مرتين ، ولا شك في ان علياً ولي الله وانه امير المؤمنين حقاً وان محمداً وآل محمد (صلوات الله عليهم) خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان . وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا . انتهى .

اقول : ظاهر قوله « هذا هو الاذان الصحيح » من غير اشارة الى الاقامة مع تضمن الخبر لها يومئ الى ان مذهبه في الاقامة ليس كما دل عليه الخبر ، فقول شيخنا في البحار ـ بعد ان نقل عنه في الهداية انه صرح بتثنية التهليل في آخر الاقامة ، الى ان قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور : وظاهره العمل بهذا الخبر في الاقامة ايضاً ـ لا يخفى ما فيه فانه ـ كما ترى ـ انما حكم بصحة الأذان ولم يتعرض لذكر الاقامة في هذا الكلام ، وهذا مما يومئ الى توقفه في الاقامة وانها ليست كذلك لا الى ان مذهبه ان الاقامة كذلك .

ثم ان ما ذكره (قدس سره) من قوله : « والمفوضة لعنهم الله ... الخ » ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ـ ونعم ما قال ـ اقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها ، قال الشيخ في المبسوط : واما قول « اشهد ان علياً امير المؤمنين وآل محمد خير البرية » على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله . وقال في النهاية : فاما ما روي

في شواذ الأخبار من قول « ان علياً ولي الله وان محمداً وآله خير البشر » فما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئاً . وقال في المنتهى : واما ما روى في الشاذ من قول « ان علياً ولي الله ومحمد وآل محمد خير البرية » فما لا يعول عليه . ويؤيده ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية(١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم انه لما اسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى على العرش (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر الصديق) فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا ؟ قلت نعم . قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله علي امير المؤمنين عليه السلام) ثم ذكر (عليه السلام) كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤوس الجبال والشمس والقمر ، ثم قال (عليه السلام) فاذا قال احدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فليقل علي امير المؤمنين » فيدل على استحباب ذلك عموماً والاذان من تلك المواضع ، وقد مر امثال ذلك في ابواب مناقبه (عليه السلام) ولو قاله المؤذن او المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن آثماً فان القوم جوزوا الكلام في اثنائها مطلقاً وهذا من اشرف الادعية والاذكار . انتهى . وهو جيد

اقول : اراد بالمفوضة هنا القائلين بان الله عز وجل فوض خلق الدنيا الى محمد (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والمشهور بهذا الاسم انما هم المعتزلة القائلون بان الله عز وجل فوض الى العباد ما يأتون به من خير وشر .

(الثانية) — قد صرح جملة من الاصحاب بان الاذان والاقامة يقصران مع العذر وفي السفر ، وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة من الاذان ثنى (لا إله إلا الله) في آخرها وان اتى بها معه فواحدة ، وقال لا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٦٢

إلا التكبير في اولها فانه مرتان .

اقول : روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء (١) قال : « رأيت ابا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا » .

وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة » .

وعن نعمان الرازي(٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر » .

وعن بريد مولى الحكم عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب إلي من ان اؤذن واقيم واحداً واحداً » اقول : يعني الاكتفاء بالاقامة على وجهها عن الاذان احب اليه من الاتيان بهما على جهة التقصير .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « الاقامة مرة مرة إلا قول (الله اكبر الله اكبر) فانه مرتان » وهذا الخبر ظاهر في ما تقدم نقله عن ابن الجنيد لكنه خص التكبير بالاول وظاهر الخبر الاطلاق فيشمل الاول والاخير .

(الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في اشتراط الترتيب بين الأذان والاقامة وبين فصول كل منهما لانها عبادة شرعية مبنية على التوقيف فالواجب الاتيان بها على الوجه الذي ورد به الامر وبدونه لا يكون مجزئا .

ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرنا ما رواه ثقة الاسلام عن زرارة في الصحيح

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢١ من الاذان والاقامة

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من الاذان والاقامة

عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من سها فى الاذان فقدم او اخر أعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره » ورواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح مثله (٢)

وعن عمار الساباطي في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) اوسمعته يقول ان نسى الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ... الحديث » .

وروى الصدوق (نور الله مرقده) فى الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال ابوجعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء ... الى ان قال وكذلك فى الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول ، فان قلت « حي على الصلاة » قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة »

وعن عمار الساباطي في الموثق (٥) « انه سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة ؟ قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة »

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن الرجل يخطيء فى اذانه واقامته قبل ان يقوم فى الصلاة ما حاله ؟ قال ان كان اخطأ فى اذانه مضى على صلاته وان كان فى اقامته انصرف واعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلاته واجزأه ذلك » .

اقول : ما اشتمل عليه موثق عمار الأول ـ من انه متى نسى حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فانه يمضي في الاقامة ـ محمول على الرخصة بخلاف الاقامة فانه لا رخصة فى المضي ما لم يدخل فى الصلاة بل يرجع ويرتب وهو من قبيل ما تقدم من الفروق بين الأذان والاقامة ، ويؤكده خبر الحميري المذكور هنا . واما ما اشتمل عليه موثق عمار الثاني من الرجوع

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٣ من الاذان والاقامة

الى الحرف الذي نسيه ثم يرتب عليه ما بعده فانه مبني على ما هو الأصل فى الحكم المذكور فلا منافاة . ومعنى اشتراط الترتيب بينهما وفيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ويأثم لو اعتقدهما اذاناً واقامة وغير ذلك مما يترتب على صحتهما . وقد علم من الروايات المذكورة انه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون فعله عمداً او سهواً لان الترتيب شرط والمشروط عـــدم عند عدم شرطه كالطهارة إلا ما خرج بدليل . والله العالم .

(الرابعة) — يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لعذر كان او غيره كما تكاثرت به الاخبار :

ومنها ـ ما رواه الصدوق عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (١) في الصحيح قال : « يجزئ في السفر اقامة بغير اذان » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال نعم لا بأس به »

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان » .

وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن » .

وعن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « يجزئك اقامة في السفر » .

وعن الحسن بن زياد (٦) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اكتفوا باقامة واحدة » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن رئاب فى الصحيح (٧) قال : « سألت

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٥ من الاذان والاقامة

ابا عبدالله (عليه السلام) قلت نحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا اقامة بغير اذان ؟ قال نعم » .

اقول : والاصل في هذه الاخبار ان الاذان لما كان مستحباً وليس بواجب كما هو الاشهر الاظهر حسبما تقدم تحقيقه بخلاف الاقامة لما تقدم ايضاً وردت الرخصة في تركه دونها لعذر كان اولا لعذر بخلافها فانه لابد من الاتيان بها ولم يرد الترخيص فيها في خبر من هذه الاخبار ولا غيرها وهو دليل ما قيل فيها من الوجوب كما لا يخفى على المتأمل المنصف .

(المسألة الثالثة) — قد تقدم في المقام الأول جملة من المستحبات في الأذان والاقامة في شروط المؤذن وبقي جملة من ذلك مما يتعلق بالاذان والاقامة كراهة واستحباباً :

فمنها — انه يستحب الوقوف على اواخر الفصول في الاذان والاقامة اجماعاً كما ادعاه جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) اذا اذنت فافصح بالالف والهاء ... الحديث » .

وعن زرارة (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر » ورواه الشيخ مثله (٣) .

وروى الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق (عليه السلام) (٤) انه قال : « التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والألف » .

وعن خالد بن نجيح عنه (عليه السلام) (٥) انه قال : « الأذان والاقامة مجزومان » قال الصدوق وفي خبر آخر (٦) « موقوفان » .

اقول : قد اشتملت هذه الاخبار على الامر بالافصاح بالالف والهاء ومثلها ايضاً صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) قال : « لا يجزئك من الاذان إلا

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٥ من الاذان والاقامة

ما اسمعت نفسك وافهمته (١) وافصح بالالف والهاء ... الحديث » وقد تقدم في صدر المقام الاول .

قال شيخنا الشهيد في الذكرى : قلت الظاهر انه الف « الله » الاخيرة غـير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين ، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » وكذا الالف والهاء في الصلاة من « حي على الصلاة » .

وقال في المنتهى : يكره ان يكون المؤذن لحاناً ويستحب له ان يظهر الهاء في لفظتي « الله » و « الصلاة » والحاء من « الفلاح » لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء . قلنا وكيف يقول ؟ قال يقول اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وقال ابن ادريس : ينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين . والمراد بالهاء هاء « إله » لا هاء « اشهد » ولا هاء « الله » لأن الهاء في « اشهد » مبينة يفصح بها لا لبس فيها ، وهاء « الله » موقوفة مبينة لا لبس فيها ، وانما المراد هاء « إله » فان بعض الناس ربما ادغم الهاء في لا إله إلا الله . انتهى .

وقال الشيخ البهائي (قدس سره) بعد نقل ملخص ذلك عن ابن ادريس : هذا كلامه وكأنه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها . .

واعترضه شيخنا المجلسي (قدس سره) فقال انه لا وجه لكلامه اصلا اذ كونها مبينة لا يستلزم عدم اللحن فيها وكثير من المؤذنين يقولون « اشد » وكثير منهم لا يظهرون الهمزات في اول الكلمات ولا الهاءات في اواخرها فالاولى حمله على تبيين كل الف وهمزة وهاء فيها . انتهى .

اقول : الظاهر ضعف هذه المؤاخذة من شيخنا المجلسي على شيخنا البهائي (عطر الله

(١) كذا في الحبل المتين ص ٢٠٠ وفي كتب الحديث « او فهمته » .

(٢) المغنى ج ١ ص ٤٣٠

مرقديهما) فانما اعترض به عليه وارد ايضاً على ابن ادريس فلا وجه لتخصيصه بهذه المؤاخذة ، وكلام شيخنا المذكور مبني على فهمه من كلام ابن ادريس وتخصيصه الافصاح بهذا الوضع دون الوضعين المنفيين في كلامه ان الجميع مشترك في البيان والافصاح بكل من الحروف المذكورة فلا وجه لافراده هذا الموضع إلا باعتبار الافصاح بالحركة .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : ولو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضاً وان كان ذلك في اثناء الكلام ترجيحاً لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ، ولو اعرب اواخر الفصول ترك الافضل ولم تبطل الاقامة لان ذلك لا يعد لحنا وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان . اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان وقد اختلف كلام المصنف فيه فحرمه في بعض كتبه وابطلهما به والمشهور العدم . نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ « رسول الله » او مد لفظة « اكبر » بحيث صار على صيغة « اكبار » جمع « كبر » وهو الطبل له وجه راجح اتجه البطلان . ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى او من الصلاة او الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف الأذان فلا يقوم بعضه مقامه ولما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، ثم اورد الحديث المتقدم في كلام المنتهى .

ومنها ــ ان يتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة بمعنى انه لما كان الأفضل كما تقدم هو الوقوف على اواخر الفصول فالأفضل ان يجعل الوقف على آخر الفصول في الاقامة اقصر منه على آخر فصول الأذان وهو المراد من الحدر هنا ، فانه وان كان لغة بمعنى الاسراع ــ قال في الصحاح حدر في قراءته واذانه يحدر حدراً اي اسرع ــ لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور لا ترك الوقف بالكلية لما عرفت سابقاً من استحبابه في حد ذاته .

والذي يدل على هذا الحكم روايات : منها ــ ما تقدم (١) من قوله (عليه السلام)

---

(١) ص ٤٠٨

فى رواية زرارة « والاقامة حدر » .

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاوية بن وهب (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه‌السلام) عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ، ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحدر اقامتك حدراً » .

وما رواه فى الكافي عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « الاذان ترتيل والاقامة حدر » ورواه الشيخ مثله (٣) والترتيل لغة التأني .

ومنها ـ انه يستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او نحوها مما يأتي ذكره ، قال فى المعتبر ويستحب الفصل بينهما بركعتين او بجلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها إلا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا . ونحوه فى المنتهى . وكلامهما يشعر بدعوى الاجماع على ذلك . وقال الشيخ فى النهاية ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة إلا فى المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة . وقال ابن ادريس من صلى منفرداً فالمستحب له ان يفصل بين الأذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل إلا فى الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها افضل ، واذا صلى جماعة فمن السنة ان يفصل بين الأذان والاقامة بشيء من نوافله ليجتمع الناس فى زمان تشاغله بها إلا صلاة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها .

اقول : قد ذكر جملة من المتأخرين ومتأخريهم انهم لم يقفوا على نص يتعلق بالخطوة وبه اعترف فى الذكرى ، ولا على ما يتعلق بالفصل بالسجدة حتى ان الشهيد الثاني انما التجأ الى امكان دلالة ما ورد فى حديث الجلوس عليه فانه جلوس وزيادة وسيأتي لك ما يدل على الجميع .

---

(١) الوسائل الباب ١٦ و ٨ من الاذان والاقامة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٤ من الاذان والاقامة

والواجب اولا ذكر ما وصل الينا من الأخبار عنهم (عليهم السلام) ليتضح لك ما في كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) في مواضع من هذا المقام من الغفلة الناشئة عن عدم اعطاء التأمل حقه في الأخبار :

فمن الأخبار المذكورة ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « القعود بين الأذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها » .

وما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « لا بد من قعود بين الاذان والاقامة » .

وعن سليمان بن جعفر الجعفري في الصحيح (٣) قال : « سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين » .

وعن اسحاق الجريري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال قال : « من جلس في ما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله » .

وعن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « بين كل اذانين قعدة إلا المغرب فان بينهما نفساً » .

اقول : لا يخفى ان جملة هذه الأخبار المتقدمة عموماً في بعض وخصوصاً في آخر ما عدا الرواية الاخيرة ظاهرة الدلالة في الفصل بالجلوس بين اذان المغرب واقامتها .

ويعضدها ايضاً ما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق (٦) قال « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : من السنة الجلوس بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ، ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر » .

وما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١١ من الاذان والاقامة

السائل باسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه (١) قال « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط ؟ قال هذا دعاء اميرالمؤمنين (عليه السلام) ليلة بات على فراش رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو : يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يرشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرماً وجوداً يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفواً صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم » .

ولا يعارض هذه الاخبار إلا مرسلة سيف المذكورة وهي تقصر عن ذلك فرد هذه الأخبار على كثرتها وصحة بعضها في مقابلة هذا الخبر الضعيف مشكل مع امكان حمله على ضيق الوقت .

قال السيد ابن طاووس في الكتاب المذكور : وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ، ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت او لفريق دون فريق . انتهى . وظاهره (قدس سره) الميل الى القول المشهور وحمل هذه الرواية على ما ذكره . وفيه ان ما ذكره من الروايات الدالة على ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها لم يصل الينا منها إلا المرسلة المذكورة والروايات كلها على خلافها كما عرفت .

ومن اخبار المسألة ما رواه السيد المذكور ايضاً في الكتاب المشار اليه بسنده فيه

(١) مستدرك الوسائل الباب ١١ من الاذان والاقامة

عن ابي علي الانماطي عن ابي عبدالله او ابي الحسن (عليهما السلام) (١) قال : « يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر » اقول : ورواه الشيخ في التهذيب عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبدالله او ابي الحسن (عليهما السلام) مثله (٢) .

وقد تقدم في رواية زريق المنقولة عن مجالس الشيخ « ان من السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر » وهو مطلق فيجب حمله على هذا الخبر بان تكون الركعتان من الثمان الموظفة قبل كل من الفرضين .

وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) « ولا بد من فصل بين الأذان والاقامة بصلاة او بغير ذلك ، واقل ما يجزئ في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده » .

وفيه اشارة الى ان الفريضة التي تكون قبلها صلاة يستحب ان يجعل منها ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها ، وعلى ذلك تدل رواية احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة ويعضدها ما تقدم في صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث اذان الصبح قال : « السنة ان ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة إلا الركعتان » .

وربما اشعرت هذه الروايات بان استحباب الفصل بالركعتين مخصوص بهذه الصلوات حيث أن قبلها صلاة إلا ان صحيحة الجعفري المتقدمة مطلقة في الامر بالفرق بجلوس او ركعتين فيمكن حمل اطلاقها على هذه الأخبار .

والمشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقاً ولعلهم يحملون

---

(١) مستدرك الوسائل الباب ٣١ من الاذان والاقامة

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٣٩ من الاذان والاقامة

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة

هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع الثلاثة .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدها ؟ فقال اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلها وان كنت وحدك فلا يضرك قبلها اذنت او بعدها » وهذه الرواية تدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر في الجماعة زيادة على ما تقدم من حيث انتظار الاجتماع للصلاة .

ومنها ـ ما رواه السيد المتقدم ذكره في كتاب فلاح السائل ايضاً بسنده فيه عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال « كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول لاصحابه من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده « رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلا » يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين » .

وما رواه ايضاً فيه بسنده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « رأيته أذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها . وقال من اذن ثم سجد فقال (لا إله إلا انت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً) غفر الله له ذنوبه » .

اقول : وهذان الخبران هما مستند المتقدمين في ما ذكروه من استحباب الفصل بالسجدة إلا انه لم يصل الى اكثر المتأخرين فوقعوا في ما وقعوا فيه من الاشكال وتمحلوا في طلب الدليل بالاحتمال .

ومنها ـ ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي (٤) فقال (عليه السلام) « وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيراً وانما ذلك على الامام

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من الاذان والاقامة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من الاذان والاقامة (٤) ص ٦

واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين . وان لم تفعل ايضاً اجزأك » اقول : وهذا هو دليل الخطوة التي ذكرها المتقدمون إلا ان كلامهم مطلق في ذلك بالنسبة الى كل مصل وظاهر الخبر التخصيص بالمنفرد .

ومنها ـ ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او كلام » وزاد في الفقيه (٢) قال : « وسألته كم الذي يجزئ بين الاذان والاقامة من القول ؟ قال الحمد لله » .

وروى الشيخ في التهذيب عن عمار في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة اواقام للصلاة ؟ قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً . سئل ما الذي يجزئ من التسبيح بين الاذان والاقامة؟ قال الحمد لله » اقول : والعمل بجميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار حسن وان تفاوت في الفضل .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان (٤) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس » اقول : لعله فصل بتسبيح او تحميد او نفس ان كان في المغرب .

وربما قيد بعضهم استحباب الفصل بالركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة والظاهر انه استند في ذلك الى ما تقدم في مقدمة الاوقات من المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة . وفيه اشكال لتعارض العمومين فتخصيص احدهما بالآخر يحتاج الى دليل وان كان الاحتياط في ما ذكره . والله العالم .

ومنها ـ الترجيع وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فيه (اولا) كراهة

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١١ من الاذان والاقامة

وتحريماً فقال الشيخ في المبسوط والخلاف انه غير مسنون ، وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر الشيخ في النهاية ، وذهب آخرون الى الكراهة ، قال في المنتهى : الترجيع مكروه ذهب اليه علماؤنا . وهو مشعر بالاتفاق على الكراهة واعله ـ وان بعد ـ اراد ما هو اعم من التحريم .

وثانياً ـ في حقيقته وانه عبارة عماذا ؟ فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان . وقال العلامة في المنتهى انه تكرار الشهادتين مرتين . وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف . وذكر جماعة من اهل اللغة : منهم ـ صاحب القاموس وصاحب المغرب انه تكرار الشهادتين جهراً بعد اخفائهما ونقل عن بعض اهل اللغة انه فسره بترديد القراءة .

اقول : لا يخفى ان الترجيع باي معنى فسر مما ذكره الاصحاب ان اتى به المكلف من حيث اعتقاد كونه من الاذان فلا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية متلقاة من الشارع فالزيادة فيها باعتقاد انها منها تشريع محرم ، وان كان لا باعتبار ذلك فلا يبعد القول بالكراهة ، وبه يجمع بين القولين المتقدمين اذ مرجع قول الشيخ انه ليس بمسنون الى انه مكروه او محرم لانها عبادة ومتى انتفت عنها المسنونية فليس إلا احد الفردين المذكورين اذ لا معنى للجواز هنا بالمعنى الاخص . والى القول بالتحريم متى اعتقد الشرعية مال في المدارك والذخيرة ولا ريب فيه كما عرفت .

وذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ـ بل نقل عليه في المختلف الاتفاق ـ انه لو قصد بالترجيع اشعار المصلين فلا منع فيه .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة وفي (حي على الصلاة او حي على الفلاح) المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماماً يريد

(١) الوسائل الباب ٢٣ من الاذان والاقامة

جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » وظاهر هذه الرواية ربما دل على ما ذهب اليه في الذكرى من تفسير معنى الترجيع بحمل ما ذكر في الرواية على مجرد التمثيل .

ومما يدل على النهي عن الترجيع ما في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) بعد ذكر فصول الاذان وعددها « ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم » والظاهر ان عطف التردد تفسيري للترجيع .

اقول : ومن المحتمل قريباً ان المراد بالترجيع المنهي عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء لا تكرار الكلمات كلا او بعضاً . والتعبير بالترجيع لم اقف عليه في شيء من الأخبار سوى هذا الخبر وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب وقد عرفت اختلافهم في معناه ورواية ابي بصير المذكورة انما اشتملت على لفظ الاعادة ، وذكرهم الترجيع والاختلاف فيه تحريماً وكراهة وكذا في معناه مع عدم وروده في الأخبار عجيب إلا ان يكون المستند فيه هو كتاب الفقه المذكور ولا بعد فيه لما عرفت في غير موضع مما تقدم من وجود كثير من الادلة التي انكرها المتأخرون على المتقدمين في الكتاب المذكور . والله العالم .

ومنها ـ التثويب وقد وقع الخلاف هنا ايضاً في حقيقته وحكمه والمشهور بين الاصحاب انه عبارة عن قول « الصلاة خير من النوم » صرح به الشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وغيرهم (رضوان الله عليهم) قال في المنتهى التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول : « الصلاة خير من النوم » ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي ، واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة ، لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته « حي على الصلاة » مرتين « حي على الفلاح » مرتين(٢)

---

(١) ص ٦　　　(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٨ والبحر الرائق ج ١ ص ٢٧٤ والمبسوط ج ١ ص ١٣٠ الا ان فيهما « قدر ما يقرأ عشرين آية »

ثم قال في موضع آخر من المنتهى ايضاً : يكره ان يقول بين الاذان والاقامة « حي على الصلاة حي على الفلاح » وبه قال الشافعي ، وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول « الصلاة خير من النوم » مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة « حي على الصلاة حي على الفلاح » مرتين بينهما وهو حسن . وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان « حي على الصلاة حي على الفلاح » بقدر ما يقرأ عشر آيات . انتهى كلام المنتهى . وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين والتكبيرات زائداً على العدد الموظف شرعا . وقال ابن ادريس هو تكرير الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من « ثاب » اذا رجع .

واما كلام اهل اللغة هنا فانه قال في النهاية : الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثوب . وقيل انما سمي تثويباً من « ثاب يثوب » اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة فان المؤذن اذا قال « حي على الصلاة » فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها « الصلاة خير من النوم » فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها . واما في القاموس فانه فسره بمعان : منها ــ الدعاء الى الصلاة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر « الصلاة خير من النوم » مرتين . وقال في المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح « الصلاة خير من النوم » والمحدث « الصلاة الصلاة » او « قامت قامت » .

واختلفوا ايضاً في حكمه لولم يكن المقام مقام تقية فذهب ابن ادريس وابن حمزة وجمع من المتأخرين الى التحريم وهو ظاهر الشيخ في النهاية ، وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بالكراهة وهو اختيار المحقق ، وعن ابن الجنيد انه لا بأس به في اذان الصبح ، وعن الجعفي يقول في اذان صلاة الصبح بعد قوله « حي على خير العمل حي على خير العمل » « الصلاة خير من النوم » مرتين وليستا من اصل الأذان . هذا ما يتعلق بالمقام من كلام العلماء الاعلام .

واما ما يتعلق بذلك من اخبار اهل الذكر عليهم الصلاة والسلام . فمنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه » ورواه الكليني والصدوق وابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (٢) .

وعن زرارة في الصحيح (٣) قال : « قال لي ابو جعفر (عليه السلام) يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب « حي على الفلاح » مكان الصلاة خير من النوم » .

وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « كان ابي ينادي في بيته بـ (الصلاة خير من النوم) ولو رددت ذلك لم يكن به بأس » .

وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « النداء والتثويب في الاقامة من السنة » .

وروى المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اذا كنت في اذان الفجر فقل (الصلاة خير من النوم) بعد (حي على خير العمل) ولا تقل في الاقامة (الصلاة خير من النوم) انما هذا في الاذان » .

اقول : التحقيق في هذا المقام هو ما ذكرناه في سابقه من ان كلا من الاذان والاقامة عبادة شرعية متلقاة من الشارع ، واخبارها الواردة في كيفيتها عن أئمة الهدى (عليهم السلام) خالية من هذه الزيادات في اثناء احدها او بينهما كما تقدم ذكره وبه يظهر التحريم متى اعتقد دخولها في الكيفية او التعبد بها ، ولما كان جمهور العامة على استحباب ذلك ـ كما تقدم في كلام المنتهى ويعضده ما تقدم في رواية زيد النرسي (٧)

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ١٩ و٢٢ من الاذان والاقامة (٧) ص ٣٩٧

« ان الصلاة خير من النوم بدعة بني امية » ـ فالواجب حمل ما دل على جوازه من الأخبار المذكورة هنا وغيرها على التقية .

واما ما ذكره المحقق فى هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الاخبار المذكورة على التقية : ولست ارى هذا التأويل شيئاً فان من جملة الاذان (حي على خير العمل) وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت (عليهم السلام) اشهرها تركه . اقول : بل الاظهر هو ما ذكره الشيخ اذ هو الموافق لمقتضى الأخبار المستفيضة عن أئمة الهدى (عليهم السلام) من عرض الأخبار فى مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم وان كان هو وغيره قد الغوا هذه القواعد المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واتخذوا قواعد لا اصل لها فى الشريعة كما اوضحناه في غير مقام مما تقدم .

واما ما توهم منه المنافاة للحمل على التقية ـ من قوله (عليه السلام) فى الخبر الذي نقله : فقل « الصلاة خير من النوم » بعد « حي على خير العمل » ـ فيجب ارتكاب التأويل فيه بحمل قول « حي على خير العمل » خفية اذ ليس فى الخبر تصريح بالاعلان بها ويكون المعنى انه اذا قال ذلك سراً قال بعدها « الصلاة خير من النوم » ويمكن ايضاً ـ كما ذكره شيخنا المجلسي (قدس سره) فى البحار ـ حمله على المماشاة مع العامة بالجمع بين ما ينفرد به الشيعة وبين ما ينفردون به ، وهو جيد . ومما يؤيد حمل الرواية المذكورة على التقية اشتمالها على التهليل فى آخر الاذان مرة واحدة فان العامة اجمعوا على الوحدة(١) كما ان الشيعة اجمعت على التثنية كما نقله شيخنا في البحار . وبالجملة فالحكم بالتحريم فى المسألة اظهر الاقوال . والله العالم .

---

(١) اتفقت كتبهم فى بيان فصول الاذان على ذلك حتى انهم فى مقام بيان الاختلاف في كيفيته لا يذكرون خلافا فى ذلك وكذا اخبارهم ، راجع المحلى ج ٣ ص ٢٣٩ .

(المقام الرابع) — في الاحكام وقد تقدم جملة منها في الابحاث السابقة وبقي مواضع :

(الاول) — انه يستحب حكاية الاذان بلا خلاف كما ذكره في المنتهى ويدل عليه جملة من الاخبار : منها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم : يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن » ورواه في كتاب العلل مسنداً في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) انه قال « يا ابن مسلم ... الحديث » .

وروى في الفقيه مرسلا (٤) قال : « روى انه من سمع الاذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه » .

وروى في العلل عن زرارة في الصحيح (٥) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ما اقول اذا سمعت الاذان ؟ قال اذكر الله مع كل ذاكر » .

وروى في الفقيه عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال مصدقاً محتسباً وانا اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) اكتفي بهما عن من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف » .

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٥ من الاذان والاقامة . والرواية رقم «٢» مسندة كما في الوسائل واللفظ في رقم «٦» للكافي (٣) الوسائل الباب ٨ من احكام الخلوة

وروى في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال . ثم قال لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب أبعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك ؟ فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني . فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال » .

وروى في كتاب العلل بسنده عن سليمان بن مقبل (٢) قال : « قلت لموسى ابن جعفر (عليه السلام) لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط ؟ قال ان ذلك يزيد في الرزق » .

وروى في الخصال باسناده عن سعيد بن علاقة عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) قال : « اجابة المؤذن تزيد في الرزق » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد : (الاولى) الظاهر من الحكاية في هذه الاخبار هو الاتيان بجميع الفصول التي يأتي بها المؤذن وقال الشيخ في المبسوط روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) « انه كان يقول اذا قال حي على الصلاة لاحول ولا قوة إلا بالله » قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهذه الرواية مجهولة الاسناد . اقول : بل الظاهر انها عامية فانه قد روى مسلم في صحيحه (٤) وغيره في غيره باسانيد عن عمر ومعاوية » ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا إله إلا الله قال اشهد ان لا إله إلا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من احكام الخلوة (٣) مستدرك الوسائل الباب ٣٤ من الاذان والاقامة (٤) ج ٤ ص ٨٥ وسنن النسائي ج ٢ ص ٢٥

ولا قوة إلا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » .

(الثانية) — قال في المبسوط من كان خارج الصلاة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن لأن الخبر على عمومه . وهو جيد عملا بعموم الأخبار المذكورة .

ثم انه (قدس سره) صرح ايضاً بانه لا يستحب حكايته في الصلاة وبه قطع العلامة في التذكرة على ما نقل عنه ، وقال ايضاً متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته إلا في قوله (حي على الصلاة) فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلاة لانه ليس بتحميد وتكبير بل هو من كلام الآدميين المحض ، فان قال بدلا من ذلك « لا حول ولا قوة إلا بالله » لم تبطل صلاته . وتبعه على ذلك جمع من الاصحاب .

اقول : الظاهر ان الوجه فيه هو عدم تيقن العموم في الاخبار على وجه يشمل الصلاة مع ان بعض فصوله ليست ذكرا فيشكل الاتيان به في الصلاة فيكون موجباً لبطلانها كما ذكره ، وانت خبير بان ظاهر هذه الاخبار اطلاق الذكر على الاذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها فان ظاهر قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم المروية في العلل المرسلة في الفقيه « لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء » هو كون مجموع الاذان ذكراً وان القصد الى المبالغة في الاتيان بهذا الذكر ولو على هذه الحالة ثم اكده بقوله : « فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن » وهو كالصريح في ما ادعيناه والفصيح في ما وعيناه ، ونحوه رواية ابي بصير ايضاً وقوله فيها: « فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال » وهو ظاهر في ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر الله ولو خص ذكر الله بما عدا الحيعلات لاختل النظام في هذا الكلام ، على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف الذي ليس بذكر الله وهو مكروه على الخلاء اتفاقاً نصاً

وفتوى إلا ما احتلني فكيف يجامع هذا التأكيد بالاتيان به على الخلاء لو لم يكن ذكراً وبالجملة فان ما ذكرناه هو ظاهر النصوص المذكورة كما عرفت وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه .

(الثالثة) — لو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محله صرح به جملة من الأصحاب : منهم — الشهيد وغيره ، وقال الشيخ في المبسوط انه مخير واختاره العلامة في التذكرة ، وقال في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذاناً بل من حيث كونه ذكراً . ولا ريب في ضعفها .

(الرابعة) — قال في الذخيرة : لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا ، قاله المصنف وغيره وهو حسن . انتهى .

اقول : لا اعرف لهذا الحسن وجها وجيهاً فان شرعية صلاة التحية وقت الدخول وتأخيرها عن ذلك الوقت اخلال بها ، وبالجملة فهنا مستحبان تعارضا وتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل . نعم لو ثبت ان تأخير صلاة التحية عن وقت الدخول جائز وان وقتها لا يفوت بذلك تم ما ذكروه إلا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك .

(الخامسة) — ذكر جماعة من الاصحاب ان المستحب حكاية الاذان المشروع فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم عرفة ويوم الجمعة والاذان الثاني يوم الجمعة وكذا اذان المجنون والصبي الغير المميز لم يكن كذلك . وانت خبير بان عد اذان العصر في يومي عرفة والجمعة ينبغي ان يكون مبنياً على القول بالتحريم وإلا فلو قيل بالكراهة كما هو احد الاقوال المتقدمة في المسألة فلا .

وعد شيخنا الشهيد ايضاً من ذلك اذان الجنب في المسجد ، وتنظر فيه في الذخيرة بان تحريم السكون في المسجد لا يقتضي فساد اذانه . اقول : فيه انه مناف لما حققه في مسألة الصلاة في المكان المغصوب فان المسألتين من باب واحد ، وهم قد ذكروا ثمة ان العبادة منهي عنها في هذا المكان والنهي في العبادة يستلزم الفساد وهذا يجري في الاذان ايضاً . وقد

مضى تحقيق الكلام في ذلك وبيان الجواب عما احتجوا به على البطلان . وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه مبني على ذلك فلا وجه لاعتراضه عليه مع موافقته ثمة عليه .

(الموضع الثاني) — الكلام بعد الاقامة وقد اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك فالمشهور الكراهة وقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان في المقنعة والنهاية والمرتضى في المصباح وابن الجنيد واختاره المحدث الكاشاني في كتبه الثلاثة على تفصيل يأتي ، وهو الاظهر عندي ايضاً .

ويدل على القول بالتحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في الاقامة ؟ قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد إلا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان » .

وما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد إلا في تقديم امام » .

وعن سماعة في الموثق (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام » .

ومما استدلوا به على القول المشهور صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « في الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال نعم » .

ورواية الحلبي (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته ؟ قال لا بأس » .

وعن الحسن بن شهاب (٦) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء » .

ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة

عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) قلت أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال لا بأس » .

ومنه ايضاً من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) قلت أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال لا بأس » .

واصحاب هذا القول حملوا الروايات المتقدمة على الكراهة الشديدة والشيخ (قدس سره) حمل هذه الأخبار على الضرورة او ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك .

وانت خبير بانه لا تنافي بين هذه الاخبار عند التأمل فيها بعين التحقيق والاعتبار ليحتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منهما ، وذلك فان مورد الاخبار المتقدمة الجماعة ومورد الأخبار الثانية المنفرد فالواجب في كل منهما بقاؤه على مورده ولا تنافي ، وبذلك يظهر لك ان الحق في هذه المسألة هو التفصيل بما ذكرناه لا ما ذكره كل منهما من العموم مع انه لا دليل عليه .

هذا . واما ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام في الاقامة وبعدها فهي معارضة بالأخبار الدالة على النهي عن ذلك :

ومنها - ما رواه في الكافي عن ابي هارون المكفوف (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك »

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أيتكلم الرجل في الاذان ؟ قال لا بأس . قلت في الاقامة ؟ قال لا » ورواه في الكافي مثله (٥) .

والقول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الأخبار منقول عن الشيخ المفيد والمرتضى (رضي

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة

الله عنهما) ويؤيده ما تقدم فى روايتي سليمان بن صالح ويونس الشيباني مما يدل على انه اذا اخذ في الاقامة فهو فى الصلاة ، وحينئذ فيراعى فيها ما يراعى في الصلاة كما عرفت من الأخبار المتقدمة فى اشتراط كون الاقامة قائماً مستقبل القبلة متطهراً واعادتها مع اختلال هذه الشروط .

ويعضده ما ورد هنا ايضاً من انه متى تكلم فى اقامته فانه يعيدها كما رواه زرارة في الصحيح (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة » وبهذا الخبر يقيد اطلاق تلك الاخبار الواردة في جواز التكلم حال الاقامة او بعدها فانه وان جاز له ذلك لكن لابد من اعادتها وعدم الاعتداد بها وبه يتم المطلوب كما ادعاه مفيد الطائفة ومرتضاها (رضي الله عنهما) .

فائدة

روى الصدوق في كتاب المجالس بسنده عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله كره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة ونهى عنه »

اقول : ظاهر هذا الخبر كراهة الكلام بين الاذان والاقامة في خصوص صلاة الغداة ولم يذكره اكثر الاصحاب وانما حكموا بكراهة الكلام او تحريمه كما عرفت فى خلال الاقامة او بعد تمامها ، نعم نقل ذلك عن الفقيه يحيى بن سعيد فى الجامع فانه قال يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة . ونحوه قال شيخنا الشهيد في النفلية ورواه ايضاً الصدوق في وصية النبي لعلي عليهما الصلاة والسلام (٣) .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة . والراوي لهذه الرواية فى كتب الحديث هو محمد بن مسلم ولم نعثر على رواية لزرارة بهذا اللفظ

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٩ من الاذان والاقامة .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من الاذان والاقامة

(الموضع الثالث) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز له ان يجتزئ به في الجماعة .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه » .

وعن ابي مريم الانصاري (٢) قال : « صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ؟ فقال ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء ، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك »

وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزئكم اذان جاركم » .

بقي الكلام هنا في مواضع : (الاول) اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرداً ، وخصه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالاولين ومنع من الاجتزاء باذان المنفرد . وانت خبير بانه لا يظهر لهذا التخصيص وجه بل لو ادعى عليه العكس لكان اظهر فان الظاهر من الخبرين المذكورين كون كل من المؤذن والمقيم منفرداً .

(الثاني) — قال في المدارك : الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام ، لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى . انتهى .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ وفي الوسائل الباب ٣٠ من الاذان والاقامة .

اقول : لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الوهن وتطرق الاشكال وان كان قد سبقه اليه الشهيد في الذكرى حيث قال : وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى . وفيه انه متى اعترف بكون مورد النصوص انما هو الامام كما يظهر من كلامهم فحمل المنفرد عليه قياس محض ، والتستر بكونه اولى وانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لا يجدي نفعاً ، على انه لو ثبتت الاولوية فالخروج عن القياس محل بحث قد سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب . نعم يمكن ان يقال ان ظاهر اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة يشمل المصلي منفرداً واكثر الاصحاب لم يذكروها في ادلة المسألة وانما ذكروا الروايتين الاخيرتين المشتملتين على الجماعة ، إلا ان لقائل ان يقول يمكن ان يكون اطلاقها محمولا على تقييد الروايتين المذكورتين . وبالجملة فان مقتضى الادلة ثبوت الاذان والاقامة مطلقاً إلا ما قام الدليل الواضح على خروجه فيجب الحكم به ويبقى ما عداه ، ويعضده اقتضاء الاحتياط ذلك .

(الثالث) — المستفاد من روايتي ابي مريم وعمرو بن خالد الاجتزاء بسماع الاقامة ايضاً إلا ان رواية ابي مريم قيدته بعدم الكلام بعد الاقامة او في خلالها . وهو جيد لما عرفت آنفاً من ان الكلام في الاقامة او بعدها موجب لاعادتها ففي السماع بطريق اولى (١) .

(الرابع) — هل يستحب اعادة الاذان والاقامة في هذه الصورة للسامع المنفرد على القول به او للامام او لمؤذنه في الجماعة ام لا ؟ وجهان اقربهما نعم لظاهر صحيحة ابن سنان فان ظاهر قوله : « وانت تريد ان تصلي باذانه » التخيير بين الصلاة وعدمها ، ويؤيده ان ظاهر سياق رواية ابي مريم المذكورة ان جميع ما ذكر فيها انما خرج مخرج الرخص ، والى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني

---

(١) انظر الى انه كيف عمل بالاولوية في المقام مع نفيه ذلك في غير مقام لا سيما الموضع الثاني المتقدم على هذا الموضع فافهم . سيد علي « قدس سره » .

في الذخيرة . واولى بالاعادة ما اذا اتسع الوقت بين الاذان المسموع وبين صلاة المصلي به

وظاهر الشهيد في الذكرى التوقف في ذلك حيث قال : وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او لمؤذنه او المنفرد ؟ يحتمل ذلك وخصوصاً مع اتساع الوقت . اقول قد تقدم ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد اذانه والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر .

وكيف كان فانه يجب ان يستثنى من هذا الحكم المؤذن والمقيم للجماعة فانه لا يستحب الاعادة معه لان اذانه واقامته لهم ، واستدل عليه باطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحباً لما اطبقوا على تركه .

(الخامس) — قال الشيخ في المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن ويقيم في ما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه . انتهى . ووجهه غير واضح .

(الموضع الرابع) قال في الشرائع : من احدث في اثناء الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة إلا ان يتكلم . انتهى . وظاهره ان الحدث في الصلاة لا يوجب اعادة الاقامة مع انه قد صرح قبل هذه المسألة بان من احدث في اثناء الاقامة فالافضل ان يعيد الاقامة . وربما ظهر من كلامه في الموضعين الفرق بين الحدث في اثناء الاقامة فانه يعيدها وبينه في اثناء الصلاة فلا يعيدها . وهو مشكل .

ومما يدل على اعادة الاقامة بتخلل الحدث ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته ؟ قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة » .

والسيد السند في المدارك انما استدل على ذلك بخبر ابي هارون المكفوف المتقدم

---

(١) الوسائل الباب ٩ من الاذان والاقامة

وقوله (عليه السلام) فيه : « الاقامة من الصلاة » ثم قال ومن حكم الصلاة الاستئناف بطرو الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك . انتهى . وهو ناشئ عن عدم الاطلاع على الخبر المذكور .

وكيف كان فالظاهر هو اعادة الاقامة في صورة بطلان الصلاة بتخلل الحدث لانه لا يخرج عن وقوع الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها .

(الموضع الخامس) — من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الركعة اقتصر على « قد قامت الصلاة » مرتين وتثنية التكبير والتهليل مرة ، قالوا ويأتي ببقية ما يتركه المؤذن بمعنى انه اذا اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم الاتيان به .

فاما ما يدل على الحكم الاول فما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذن خلف من قرأت خلفه » ورواه الصدوق مرسلا (٢) وما تقدم في موثقة عمار المتقدمة في صدر المقام الاول (٣) من قوله (عليه السلام) حيث « سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجزئ اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به » .

واما ما يدل على الحكم الثاني فهو ما رواه في الكافي عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله) وليدخل في الصلاة » .

وعبارات الاصحاب هنا لا تخلو من خلل حيث انهم عبروا بقولهم اقتصر على تكبيرتين وقوله « قد قامت الصلاة » .

---

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٣٤ من الاذان والاقامة

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من الاذان والاقامة

قال في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف بالصورة المذكورة والاستدلال لهم بالرواية المذكورة : وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنته فصولا وترتيباً ، ثم اعترض الرواية بانها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جداً ؛ قال ومن ثم حمل جدي (قدس سره) في بعض حواشيه عبارة المصنف على ان المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها ، وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية إلا انه لا بأس بالمصير اليه . انتهى .

اقول : اما الطعن بضعف الرواية فقد عرفت ما فيه في غير موضع . واما الاستشكال من حيث دلالتها على تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فليس في محله مع دلالة النص عليه .

ويؤيد ذلك ما هو اظهر دلالة على هذا الحكم كما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ (١) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزئني ذلك ؟ قال نعم » .

وهذا الخبر وان حمله الشيخ في التهذيب على انه لم يزد على الحمد إلا انه جوز ايضاً تخصيصه بحال التقية وهو الاظهر بسياق الخبر المذكور مع الخبر المتقدم . واما حمله على قراءة الحمد وانه لم يتمكن من الزيادة عليها فهو ابعد بعيد عن سياق الخبر .

واما حمل جده الفوات على ما ذكره ففيه ان الرواية ظاهرة في خوف فوات الركوع لقوله « فخشي ان هو اذن واقام ان يركع » لا فوات الصلاة . ثم تأويله بفوات ما يعتبر في الركعة من القراءة فانه تكلف لا ضرورة تلجئ اليه مع وضوح النصوص

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ورواه ايضاً في ص ٢٥٦ عن البزنطي عن ابي الحسن « ع » إلا ان فيه هكذا « ولا اقرأ إلا الحمد حتى يركع » ورواه في الوسائل بالاسناد الثاني في الباب ٣٣ من صلاة الجماعة .

في المطلوب، وهذا الاستبعاد الذي اوجب لهم هذه التكلفات مدفوع بظاهر الخبرين المذكورين

واما ما ذكروه من استحباب اتيان المأموم بما اخل به الامام المخالف او مؤذنه من الفصول فهو لا يخلو من الاشكال لدلالة الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد باذان المخالف وانه يستحب للمأموم الاتيان بالاذان والاقامة لنفسه كما هو اصل المسألة فكيف يعتد باذان المخالف ويبنى عليه ويتم ما نقصه ؟ وما تكلفه شراح كلامهم في هذا المقام لهذه العبارة ـ من ان ذلك مستحب برأسه وان كان الاذان غير معتد به او جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهر تقية ـ فهو تمحل بعيد عن سياق كلام اولئك القائلين والله العالم.

ختام به الاتمام يشتمل على فصول من الاحكام

فصل

الاذان عند اهل البيت (صلوات الله عليهم) وحي نزل به جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) واذن له به في صلاته بالنبيين والملائكة في حديث المعراج .

واطبق المخالفون على خلاف ذلك واحتجوا بما رواه عبدالله بن زيد (١) قال « لما امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناقوس ليجتمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت أتبيع الناقوس ؟ فقال وما تصنع به ؟ قلت ندعو به الناس الى الصلاة . فقال ألا ادلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت بلى . قال تقول : الله اكبر ... الى آخر الاذان ، قال ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلاة : الله اكبر ... الى آخر الاقامة ، فلما اصبحت اتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠٩ باختلاف في بعض الالفاظ

فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلله الحمد » .

اقول : وقد كذب اهل البيت (عليهم السلام) هذه الرواية واستفاضت اخبارهم بان الاذان والاقامة وحي من الله عز وجل كما ذكرناه :

فروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالاذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال يا علي سمعت ؟ قال نعم قال حفظت ؟ قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي (عليه السلام) بلالا فعلمه » ورواه الصدوق بطريقه الى منصور بن حازم .

وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لما اسرى برسول الله (صلى الله عليه وآله) الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل (عليه السلام) واقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله » .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) بالملائكة في السماء ايضاً وكلها واردة في اخبار المعراج .

قال ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا : اطبقت الشيعة (٣) على ان الصادق (عليه السلام) لعن قوماً زعموا ان النبي (صلى الله عليه وآله) اخذ الاذان من عبدالله بن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من الاذان والاقامة

زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد .

اقول : هذه الرواية قد نقلها في كتاب دعائم الاسلام عن الحسين (عليه السلام)(١) قال : « وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه سئل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبدالله بن زيد فاخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فامر بالأذان ؟ فقال (عليه السلام) الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد والاذان وجه دينكم ؟ وغضب وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب (عليه السلام) يقول اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله ... » وساق حديث المعراج بطوله وما وقع فيه من الاذان والاقامة والصلاة .

وقال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاووس (نور الله تعالى مرقده) في كتاب الطرائف : ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان ابا داود وابن ماجة ذكرا في كتاب السنن (٢) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) هم بالبوق وامر بالناقوس فارى عبدالله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان » .

اقول : وقد وقع في بعض الاخبار نسبة الرؤيا المذكورة الى ابي بن كعب وهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ما تروي هذه الناصبة ؟ فقلت جعلت فداك فيماذا ؟ فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم . فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم . قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكراً فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ان الله تعالى لما عرج بنبيه

(١) مستدرك الوسائل الباب ١ من الاذان والاقامة

(٢) سنن ابي داود ج ١ ص ١٩٥ الى ٢٠٠ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٣٩

(٣) الوافي باب بدو الصلاة وعللها وروى في الوسائل قطعة منه في الباب ١٥ من الوضوء

(صلى الله عليه وآله) الى سماواته السبع ... » ثم ساق (عليه السلام) الخبر وهو طويل جداً يشتمل على الاذان والصلاة وان ذلك كان في مبدأ التكاليف. وما اشتمل عليه هذا الخبر من نسبة الرؤيا الى ابي بن كعب خلاف ما اشتهر بين الخاصة والعامة من انه عبدالله بن زيد كما تقدم. والله العالم.

فصل

روى الصدوق في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان في ما رواه من العلل عن الرضا (عليه السلام) (١) « فان قال: اخبرني عن الاذان لم امروا به ؟ قيل لعلل كثيرة: منها ـ ان يكون تذكيراً للساهي وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلاة وليكون ذلك داعياً الى عبادة الخالق مرغباً فيها مقراً له بالتوحيد مجاهراً بالايمان معلناً بالاسلام مؤذناً لمن ينساها وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلاة، فان قال فلم بدئ فيه بالتكبير قبل التهليل ؟ قيل لانه اراد ان يبدأ بذكره واسمه لان اسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخر الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في آخره، فان قال فلم جعل مثنى مثنى ؟ قيل لان يكون مكرراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى، فان قال لم جعل التكبير في اول الاذان اربعاً ؟ قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان، فان قال لم جعل بعد التكبير شهادتين ؟ قيل لان اول الايمان انما هو التوحيد والاقرار لله عز وجل بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين شهادتين في الاذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين، فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة

(١) الوسائل الباب ١٩ من الاذان والاقامة

الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله ، فان قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة ؟ قيل لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وهو نداء الى الصلاة فجعل النداء الى الصلاة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعاً : التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعاً : يدعو الى الفلاح حثاً على البر والصلاة ثم دعا الى خير العمل مرغباً فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعاً كما اتم قبلها اربعاً وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله ، فان قال فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير ؟ قيل لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه ، فان قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد مع ان اسم الله في آخرهما ؟ قيل لان التهليل هو اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد من دون الله تعالى وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد » .

فصل

روى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابن ابي عمير (١) « انه سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن (حي على خير العمل) لم تركت من الاذان ؟ فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة ؟ قلت اريدهما جميعاً . فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك (حي على خير العمل) من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها » .

وروى في الكتاب المذكور بسنده عن عكرمة (٢) قال : « قلت لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان « حي على خير العمل » ؟ قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان » .

ونظير هذا التعليل العليل ما نقله اولياؤه عنه ايضاً في تحريم متعة الحج من قوله (٣)

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من الاذان والاقامة

(٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٠ (٣) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

« كرهت ان يخرجوا الى الحج ورؤوسهم تقطر من نسائهم » وقوله (١) « كرهت ان يكونوا معرسين تحت الاراك ثم يخرجون الى الحج ورؤوسهم تقطر من نسائهم » أرأيت ان الله عز وجل الذي امر بهذين الحكمين لا يعلم بهذا الامر الذي علل هذا المرتد به في كل من الموضعين فذهب ذلك عن علم الله سبحانه وانما اهتدى اليه هو ؟ ولقد صدق عليه قوله عز وجل « ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم » (٢) .

وروى في كتاب معاني الأخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : «أتدري ما تفسير (حي على خير العمل)؟ قال قلت لا. قال دعاك الى البر أتدري بر من ؟ قلت لا . قال الى بر فاطمة وولدها (عليهم السلام)».

اقول : لا منافاة بين هذه الاخبار وبين ما تقدم في علل الفضل بن شاذان من تفسير خير العمل بالصلاة فان اخبارهم كالقرآن لها ظهر وبطن .

وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم (٤) قال : « علة الاذان ان تكبر الله وتعظمه وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة وتدعو الى الصلاة وتحث على الزكاة ، ومعنى الاذان الاعلام لقوله تعالى : « واذان من الله ورسوله الى الناس » (٥) اي اعلام وقال امير المؤمنين (عليه السلام) « كنت انا الاذان في الناس بالحج » وقوله « واذن في الناس بالحج » (٦) اي اعلمهم وادعهم ، فمعنى « الله » انه يخرج الشيء من حد العدم الى حد الوجود ويخترع الاشياء لا من شيء وكل مخلوق دونه يخترع الاشياء من شيء إلا الله فهذا معنى « الله » وذلك فرق بينه وبين المحدث ، ومعنى « اكبر » اي اكبر من ان يوصف في الاول واكبر من كل شيء لما خلق الشيء ،

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٨٨ (٢) سوره محمد ، الآية ١٠
(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٠
(٤) مستدرك الوسائل نوادر ما يتعلق بابواب الاذان والاقامة
(٥) سورة التوبة ، الآية ٣ (٦) سورة الحج ، الآية ٢٨

ومعنى قوله « اشهد انلا إله إلا الله » اقرار بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها وكل مايعبد من دون الله ، ومعنى « اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وذلك قول الله عز وجل « ورفعنا لك ذكرك » (١) اي تذكر معي اذا ذكرت ، ومعنى « حي على الصلاة » اي حث على الصلاة ومعنى « حي على الفلاح » اي حث على الزكاة ، وقوله « حي على خير العمل » اي حث على الولاية ، وعلة انها خير العمل ان الاعمال كلها بها تقبل (٢) « الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله » فالقى معاوية من آخر الاذان « محمد رسول الله » (صلى الله عليه وآله) فقال أما يرضى محمد ان يذكر في اول الاذان حتى يذكر في آخره . ومعنى الاقامة هي الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الاذان ، ومعنى « قد قامت الصلاة » اي قد وجبت الصلاة وحانت واقيمت ، واما العلة فيها فقال الصادق (عليه السلام) اذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة . ولا يجوز ترك الاذان إلا في صلاة الظهر والعصر والعتمة يجوز في هذه الصلوات الثلاث اقامة بلا اذان والاذان افضل ولا تجعل ذلك عادة . ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلاة المغرب وصلاة الفجر ، والعلة في ذلك ان هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار » .

قال في البحار بعد نقل ذلك : لعل الحث على الزكاة في الاذان لكون قبول الصلاة مشروطاً بها . وكون الشهادة بالرسالة في آخر الاذان غريب لم اره في غير هذا الكتاب.

فصل

روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون بسنده عن عباس

(١) سورة الانشراح ، الآية ٤

(٢) هكذا عبارة الحديث في المستدرك والبحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٨

مولى الرضا (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول من قال حين يسمع اذان الصبح : اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم . وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته تلك كان تائباً » .

اقول : في رواية المجالس (٢) « كان ابو عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول.. » وفي كتاب مصباح الشيخ (٣) « اذن المغرب وقل » وذكر الدعاء . قال في البحار : الباء في قولك « باقبال نهارك » اما سببية اي كما انعمت علي بتلك النعم فانعم علي بتوفيق التوبة او بقبولها ، او قسمية ، ويحتمل الظرفية على بعد ، قوله « دعاتك » في بعض النسخ بالهمزة وفي بعضها بالتاء جمع داع كقاض وقضاة ، وبعده « وتسبيح ملائكتك » في اكثر الروايات وليس في بعضها .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٤) : « تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمداً (صلى الله عليه وآله) يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله) واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين . تقول هذا في جميع الصلوات وتقول بعد اذان الفجر اللهم اني اسألك باقبال نهارك ... الى آخر ما مر ، وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيراً ... الى آخر ما تقدم في مسألة استحباب الفصل بين الاذان والاقامة .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من الاذان والاقامة

(٢) و(٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٩

(٤) ص ٦

وقال الشيخ في المصباح (١) : يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مستقراً وقراراً » وفي كتاب البلد الامين(٢) «... ورزقي داراً وعيشي قاراً واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله ...» وفي الرسالة النفلية (٣) « ...وعيشي قاراً ورزقي داراً ... » وفي بعض كتب الدعاء (٤) بعد ذلك « وعملي ساراً » وفي بعضها (٥). « عند رسولك» بغير القبر . وفي الكافي في حديث مرفوع (٦) « يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس : اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً » .

قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية (٧) : « اللهم اجعل قلبي باراً » البار المطيع والمحسن والمعنى عليها سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعاً لسيده وخالقه ومحسناً في تقلباته وحركاته وسكناته فان الاعضاء تتبعه في ذلك كله « وعيشي قاراً » الاجود كون القار هنا متعديا والمفعول محذوفا اي قاراً لعيني ، يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر الى غيره قاله الهروي . ويجوز كونه لازماً اي مستقراً لا يحوج الى الخروج اليه في سفر ونحوه ، وقد روى « ان من سعادة الرجل ان تكون معيشته في بلده » او قاراً في الحالة المهناة لا يتكدر بشيء من المنغصات فيضطرب « ورزقي داراً » اي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً كما يدر اللبن « واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً » المستقر المكان والقرار المقام اي اجعل لي عنده مكاناً اقر فيه . وقيل هما مترادفان . ونقل المصنف في بعض تحقيقاته ان المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كأنه يسأل ان يكون المحيي والممات عنده واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى « ولكم في الارض مستقر » (٨) والاخرة بالقرار لقوله تعالى « وان الاخرة هي دار

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨١
(٦) الوسائل الباب ١٢ من الاذان والاقامة
(٨) سورة البقرة ، الآية ٣٤

القرار » (١) وفيه ان القبر لا يكون في الآخرة واطلاق الآخرة على الممات خاصة بعيد . نعم في بعض روايات الحديث « واجعل لي عند رسولك » بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التأويل حينئذ عليه بان يكون السؤال بان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره (صلى الله عليه وآله) انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : الظاهر ان استدراك شيخنا المذكور على المصنف ليس في محله فان باب المجاز واسع وقد ورد « ان من مات فقد قامت قيامته » مع ان الموت والانتقال الى عالم البرزخ ليس من القيامة حقيقة التي هي الدار الآخرة . وبالجملة فباب التجوز اوسع من ذلك . والله العالم .

(١) سورة المؤمن ، الآية ٤٢

لفت نظر

تقدم في ج ١ ص ٤٣ وفي موارد اخر انا لم نعثر على رواية « الناس في سعة ما لم يعلموا » في كتب الحديث وقد وقفنا عليه اخيراً في كتاب (الشهاب في الحكم والآداب) ص ٧ في الالف الموصول والمقطوع للقاضي محمد بن سلامة القضاعي المغربي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٤ هجرية

ملحوظة

جاء في ج ٣ ص ٢٥٥ التعليقة ٢ هكذا « ج ٢ ص ٤٦ » والصحيح « ص ٤٦ »

فهرس الجزء السابع

من كتاب الحدائق الناضرة

الصحيفة

استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه مما كان ينبغي التنبيه عليه في محله :

(١) ص ٥٢ س ١ جاء في هذه الطبعة في حكاية كلام الشهيد في الذكرى (او في سوق الكفر) وفيما وقفنا عليه من النسخ المخطوطة والمطبوعة هكذا : (او في سوق) من دون اضافة الى الكفر ، وحيث انه قد اضيف السوق الى الكفر في عبارة الذكرى اضفناه اليها في هذه الطبعة . وجاءت هذه الكلمة في كلام المصنف (قدس سره) في مقام نقل كلام الشهيد فقرة فقرة للرد عليه ص ٥٣ س ٧ من دون اضافة ايضاً ومقتضى ما تقدم تلزم الاضافة الى الكفر هنا ايضاً .

(٢) ص ٦٢ و٦٩ وردت في هذا الموضعين رواية الصدوق عن (يحيى بن عمران) كما في الوافي باب (الصلاة في الجلود والاوبار والاشعار) وفي الفقيه المطبوع ج ١ ص ١٧٠ ـ كما تقدم في التعليقة ٤ ص ٦٩ ـ (يحيى بن ابي عمران) وقد جاء في الوسائل كما في الفقيه .

(٣) ص ٦٤ و٦٩ وردت روايتا (بشر بن يسار) كما جاء في ص ٧٤ س ١٣ وص ٧٨ س ٥ الاشارة الى ما ورد في ص ٦٩ وقد ذكرنا في التعليقة ٣ ص ٦٩ اختلاف النسخ فيه وانه في بعض النسخ (بشير بن يسار) وفي بعضها (بشير بن بشار) وقد بقيت الاشارة الى نسخة اخرى وهي (بشر بن بشار) كما عنونه بذلك في جامع الرواة ولا يخفى ان ما في المتن مطابق لما جاء في الوافي كما ان ما في الوسائل وهو (بشير بن بشار) مطابق لما في التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ، وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٨٤ (بشير بن يسار)

(٤) ص ٦٥ جاء هكذا « روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب » وهو مطابق لما في الوسائل ، وفي الوافي (فريت) كما في التهذيب ج ١ ص ١٩٦ والكافي ج ١ ص ١١١

(٥) ص ٦٩ قال « ويؤيد ذلك ـ جواز الصلاة في السنجاب ـ اطلاق الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة » اقول : لم اقف في اخبار الكتب الاربعة على خبر يدل على ذلك إلا على خبر الريان بن الصلت الوارد في السنجاب وغيره : نعم الأخبار في لبس

الخز كثيرة ، ارجع الى الوافي باب (اجناس اللباس) من ابواب الملابس والتجملات ج ١١ ص ٩٧ .

(٦) ص ٧٣ جاء في تعريف السمور نقلا عن كتاب المصباح المنير ما يختلف عن عبارة الكتاب إلا انه موافق له في المعنى . نعم قال في اولها هكذا « والسمور حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك ... » .

(٧) ص ١١٨ جاء في رواية يزيد بن خليفة هكذا « انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران » كما في الوافي باب (ما لا ينبغي للمصلي من الزي وما لا بأس به) وفي التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ والوسائل « والمضرج بالزعفران » بالواو .

(٨) ص ١٢٨ جاء في رواية المكارم هكذا « وعليه عمامة سوداء التي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه » مع ان الموجود في المكارم ص ٦٢ والوسائل والبحار ج ١٨ الصلاة ص ٩١ هكذا « وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه » .

(٩) ص ١٤٤ جاء في رواية النميري عن ابي عبدالله (ع) هكذا « انه حلية اهل النار ... » والرواية في كتب الحديث هكذا « في الحديد انه حلية اهل النار ... »

(١٠) ص ١٧٩ جاء في صحيحة زرارة هكذا « اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى ... » كما في الفقيه ج ١ ص ١٥٩ والوافي ، وفي الوسائل « ما لا يتخطى » .

(١١) ص ١٨٠ جاء في النسخة المطبوعة القديمة في نقل كلام الشيخ في التهذيب : وزاد « يعني اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر » وقد جرينا في هذه الطبعة على ذلك ولكن العبارة في النسخ الخطية والتهذيب ج ١ ص ٢٠١ والوافي والوسائل هكذا « يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر » .

(١٢) ص ١٨٧ ذكرنا في التعليقة (١) ان صاحب الوسائل قد استند في حديث « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » الى رواية جماعة من علمائنا اياه في كتب الاستدلال وقد وجدناه بعد ذلك في كتاب « الشهاب في الحكم والآداب » للقاضي محمد بن سلامة القضاعي المغربي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٤ هجرية ص ١٢ في الالف الموصول والمقطوع طبع ايران

(١٣) ص ٢٦٧ جاء في رواية الحلبي اسنادها الى الكافي وايرادها على لفظ

التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ وقد صححناها على لفظ الكافي ج ١ ص ١٠٣ ويظهر ذلك بمراجعة الوسائل .

(١٤) ص ٢٦٩ جاء في نسخ الكتاب اسناد الرواية (١) الى ابراهيم بن عبدالحميد كما في المدارك ، وفي التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ والوافي باب (ادب المساجد) والوسائل اسنادها الى عبدالحميد كما ذكرنا ذلك في التعليقة (١) وقد نسبها (قدس سره) الى عبدالحميد في الصفحة ٢٨٥

(١٥) ص ٢٧١ قال (قدس سره) « قد ذكر بعض مشايخنا ان تطويل المنارة من بدع عمر » اقول قد ذكر ذلك المجلسي في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤ .

(١٦) ص ٢٧٢ جاء في نسخ الحدائق في رواية القداح هكذا « عن جعفر عن ابيه ان علياً قال قال النبي (ص) ... » كما في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٢ والمدارك وفي التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ والوافي باب (ادب المساجد) والوسائل هكذا « عن جعفر عن ابيه قال قال النبي (ص) ... » وقد صححنا هذه النسخة على ذلك .

(١٧) ص ٢٧٤ جاء في نسخ الحدائق في رواية العلاء انها عن ابي عبدالله (ع) وفي التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ والوافي باب (أدب المساجد) عن ابي جعفر (ع) وقد صححنا هذه النسخة على ذلك .

(١٨) ص ٢٧٧ ذكرنا في التعليقة (١) في حديث « جنبوا مساجدكم النجاسة » ان صاحب الوسائل اسند روايته الى جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (ص) وفي الذكرى قال لم اقف على اسناده . وقد عثرنا عليه اخيراً في كتاب (الشهاب في الحكم والآداب) للقاضي القضاعي المغربي الشافعي المتوفى ٤٥٤ هجرية ص ٢٢ باب الجيم طبع ايران .

(١٩) ص ٢٧٩ جاء في كلام الشهيد في الذكرى « ربط ثمامة في المسجد » وعينا في التعليقة (٥) موضع القضية في اسد الغابة ، وقد وقفنا بعد ذلك في صحيح النسائي ج ٢ ص ٤٦ على عنوان هكذا « ربط الاسير بسارية المسجد » ثم روى عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله (ص) خيلا قبل نجد فجاءت برجل

من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اليمامة فربط بسارية من سواري المسجد .

(٢٠) ص ٢٩٥ جاء في نسخ الكتاب كما في الوافي ايضاً باب حج ابراهيم واسماعيل الرواية (٤) عن الحسين بن النعمان ، وفي الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل والوسائل عن الحسن بن النعمان .

(٢١) ص ٣٠٥ قال : « وروى ابن ادريس في السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) ... » اقول ليس في السرائر ان هذه الرواية يرويها البزنطي عن علي بن جعفر وانما هي في سياق الروايات التي يرويها عن الرضا (ع) كما في الوسائل . نعم ما في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤ مطابق لما في الكتاب .

(٢٢) ص ٣٤٤ س ٤ جاءت العبارة في هذه الطبعة مطابقة للطبعة القديمة ، والعبارة فيما وقفنا عليه من النسخ الخطية هكذا « حتى يستند هنا الى استحباب الاذان فيها بكون الامر بوضعها عبثاً » .

(٢٣) ص ٣٩٨ قال في الحكاية عن المعتبر « وفصوله على اشهر الروايات ... الى ان قال وهو مذهب السبعة ومن وليهم » فاثبتنا كلمة (السبعة) بالسين المهملة والباء الموحدة كما في نسخ الكتاب وبعض نسخ المعتبر ، وفي بعض نسخ المعتبر ومفتاح الكرامة الصلاة ج ١ ص ٢٨٠ (الشيعة) بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت

(٢٤) ص ٣٩٨ غفلنا عن تخريج روايات النهاية في ذلك المقام وقد رواها في الوسائل في الباب ١٩ من الاذان والاقامة

(٢٥) ص ٤٠٠ قال في الحكاية عن الفقه الرضوي « وان كان قد جعل التكبير في اولها ـ الاقامة ـ اربعاً فجعل فصولها تسعة عشر » اقول هذا مطابق لما حكاه المجلسي في البحار عن الفقه الرضوي كما في التعليقة (٢) ، وفي المستدرك الباب ١٨ من الاذان والاقامة وكتاب الفقه ص ٦ (سبعة عشر) حيث جعل التكبير في اولها مرتين .

(٢٦) ص ٤٠٣ كلام الصدوق في الفائدة الاولى حكاه في الوسائل في الباب ١٩ من الاذان والاقامة .

منشورات دار الأضواء بيروت - لبنان

اسم الكتاب	المؤلف
جوامع الجامع في تفسير القرآن	الطبرسي
مصادر وأسانيد نهج البلاغة	عبد الزهراء الخطيب
شرائع الاسلام ١-٤	العلامة الحلي
جامع الرواة	الأردبيلي
معالم التوحيد	العلامة الشيخ جعفر سبحاني
معالم الحكومة الاسلامية	جعفر سبحاني
معالم النبوة	جعفر سبحاني
مفاتيح الجنان	عباس القمي
الباقيات الصالحات	عباس القمي
الأنوار البهية	عباس القمي
فرق الشيعة	النوبختي
حق اليقين	العلامة عبد الله شبر
تذكرة الخواص	سبط بن الجوزي
ثواب الأعمال وعقابها	علي دخيل
مناقب الإمام علي	ابن المغازلي الشافعي
أدعية وأعمال شهر رمضان	إعداد الدار
١٠٠ شاهد وشاهد	عبد الزهراء الخطيب
الاستنصار	الكراجكي
الوصية الخالدة	عباس الموسوي
تلخيص المحصل	نصير الدين الطوسي
معالم العلماء	ابن شهرآشوب

اسم الكتاب	المؤلف
ضياء الصالحين	الجوهري
عمار بن ياسر	صدر الدين شرف الدين
الإسلام وأسس التشريع	عبد الحسن فضل الله
مقتل الحسين	عبد الرزاق المقرم
حجر بن عدي	عبد الله السبيتي
سلمان الفارسي	عبد الله السبيتي
عمار بن ياسر	عبد الله السبيتي
مذهب أهل البيت	محمد الحيدري
كيف تكسب الأصدقاء	محمد الحيدري
النكت الاعتقادية	جعفر النقدي
علي الأكبر	محمد علي عابدين
من ذا وذاك	محمد جواد مغنية
شبهات الملحدين	محمد جواد مغنية
مصدر الوجود	جعفر سبحاني
فلسفات إسلامية	بسام مرتضى
طب الإمام الصادق	محمد الخليلي
الأخلاق عند الإمام الصادق	محمد أمين زين الدين
الحياة الجنسية في الإسلام	صباح السعدي
كشف الغمة في معرفة الأئمة	الأربلي
سعد السعود	ابن طاووس
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب
الفصول المختارة	الشيخ المفيد
الانتصار	الشريف المرتضى
مبادىء الوصول إلى علم الأصول	العلامة الحلي





